

أجوبة

# مسائل جار الله

للعلامة المجاهد

السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي

المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ . ق

تحقيق

السيد عبد الزهراء الياسري



المجمع العالمي لأهل البيت (ع)

هوية الكتاب

الكتاب: أجوبة مسائل جار الله

المؤلف: العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي

تحقيق: لجنة التحقيق

الناشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٩٩٥ م - ١٤١٦ هـ

الكمية: ٥٠٠٠

«حقوق الطبع محفوظة»

قم، ص . ب ٨٣٧ - ٣١٧١٨ ، ت ٧٤٠٧٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلوات وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى وآله الطاهرين المنتجبين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وبعد:

فانطلاقاً من الرسالة التي حملها «المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)» في نشر فكرهم (عليهم السلام) والدفاع عن مدرستهم، نقدم إلى القراء الأعزاء هذا السفر الكريم؛ الذي حاول مؤلفه العظيم من خلاله أن يكشف الشبهات ويرد التهم التي يوجهها أعداء هذه المدرسة والباغين عليها.

ولقد عاصر المؤلف رضوان الله عليه واحداً من الذين لم ينصفوا مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ولم يفهموا التشيع لهم على حقيقته، وعملوا على إثارة الشبهات وزرع الاحقاد ونزعات التفرقة بين المسلمين. فقد قام موسى بن جابر الله برحلة إلى العراق والتقى علماءها وطرح عدداً من الشبهات والاشكالات تحت عنوان مسائل أجيب عليها في حينه، وكان ممن وصلت إليه تلك المسائل المؤلف رضوان الله عليه، فجرد قلمه وبادر للرد عليها من بحر علمه وفيض فكره.

ولقد تجنى موسى جابر الله على علماء الشيعة ما فيه الكثير، فمن ذلك ما ادعاه في كتابه الذي نشره بعد ذلك من أنه انتظر سنة كاملة أو أزيد ولم يرد عليه أي رد ولا جواب عن تلك المسائل مما دعاه إلى اجراء بعض التعديلات عليها ونشرها. وهذا الكلام عار عن الصحة، فإن المؤلف رضوان الله عليه يذكر في مقدمة هذا الكتاب

٦ ..... أجوبة مسائل جار الله

الذي هو جواب مسائله المزعومة، أنها وردت عليه في تاريخ ٢١ / ذي القعدة سنة ١٣٥٣هـ كما اشار في أول الخطبة، وقد أتم كتابة الأجوبة في سلخ ربيع الأول سنة ١٣٥٤هـ كما صرح في نهايتها أي بعد ما يزيد قليلاً عن أربعة أشهر، رغم بعد المسافات وبساطة وسائل النقل والاتصالات في حينه.

ونظراً لأهمية هذه الأجوبة ولكونها تؤدّي دوراً حساساً في دحض الزيغ وابطال الشبهات، فقد تصدينا لاعادة طبعها ونشرها بحلة جديدة، بعد تخريج مافات تخريجه من المصادر في الطبعات السابقة لتسهيل الأمر على القارئ والباحث. نسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا بأحسن القبول، والله من وراء القصد.

#### المعاونة الثقافية

في المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

## « الخطبة »

وكفى بها جواباً عن مسائل موسى جار الله،

ورداً على كل مشاغب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدايته لدينه، والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأنّ محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله الذي جاء بالحقّ من عنده وصدّق المرسلين.

وبعد فقد وردت عليّ مسائل موسى جار الله كما رُفعتُ إلى غيري من علماء الإماميّة بواسطة جمعيّة الرابطة العلميّة الأدبيّة النجفيّة أعزّها الله تعالى مؤرّخة في ( ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ ) ووردت عليّ من طريق آخر أيضاً.

فما وقفت عليها حتى أوجست من مغازيها خيفة على الوحدة الإسلاميّة أن تنفصم عروتها، وتتفرّق جماعتها، إذ وجدتُ فيها من نبش الدفائن وإثارة الضغائن ما يشقّ عصا المسلمين، ويمزقهم تمزيقاً، والدور عصيب، والظروف حرجة، لا تسع النقض والإبرام ولا المشادّة والمنافثة، فضلاً عن هذه المحاربة، التي ليس بعدها مصاحبة.

وكان الواجب ترك هذه الغارات، ولا سيّما بعد أن تركتنا فرائس الحشرات، فحتى مَ هذا الارجاف ؟ وفيم هذا الاجحاف ؟ أليس الله عزّ وجلّ وحده لا شريك له ربّنا جميعاً ؟ والاسلام ديننا ؟ والقرآن الحكيم كتابنا ؟ وسيدّ النبيين وخاتم المرسلين محمّد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نبينا ؟ وقوله وفعله وتقريره ستّتنا ؟ والكعبة مطافنا وقبلتنا ؟ والصلوات الخمس، وصيام الشهر، والزكاة الواجبة، وحجّ البيت

فرائضنا؟ والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه، والحق ما حقّاه، والباطل ما أبطله، وأولياء الله ورسوله أولياؤنا، وأعداء الله ورسوله أعداؤنا، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾<sup>(١)</sup> أليس الشيعيون والسنّيون شرعاً في هذا كلّه سواء؟ ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَأُفَرِّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

والنزاع بينهما في جميع المسائل الخلافيّة صغرويّ في الحقيقة، ولا نزاع بينهما في الكبرى عند أهل النظر أبداً، ألا تراهما إذا تنازعا في وجوب شيء، أو في حرّمته، أو في استحبابه، أو في كراهته، أو في إباحته، أو تنازعا في صحته وبطلانه، أو في جزئيّته، أو في شرطيّته، أو في ما نعيّنه، أو في غير ذلك، كما لو تنازعا في عدالة شخص، أو فسقه، أو إيمانه، أو نفاقه، أو وجوب موالاته، أو وجوب معاداته، فإنّما يتنازعان في ثبوت ذلك بالأدلة الشرعيّة، وعدم ثبوته فيذهب كلّ منهما إلى ما تقتضيه الأدلة الاسلاميّة؟ ولو علموا بأجمعهم ثبوت الشيء في دين الإسلام، أو علموا جميعاً عدم ثبوته في الدين الإسلامي، أو شكّ الجميع في ذلك لم يتنازعا ولم يختلف فيه منهم شخصان<sup>(٣)</sup>.

(١) النجم: ٣١.

(٢) البقرة: ٢٨٥.

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى، هذا الكلام بمجرد كاف للرد على موسى جار الله وامثاله ممن يتنغي السوء بالمؤمنين ويريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم كما لا يخفى «منه (قدس سره)».



وقد أخرج البخاري في صحيحه عن كلٍّ من أبي سلمة، وأبي هريرة، وعمر بن العاص، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

ولذا قال العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المعاصر في رسالته الجرح والتعديل، بعد ذكر الشيعة واحتجاج مسلم بهم في صحيحه ما هذا لفظه: لأن مجتهد كل فرقة من فرق الإسلام مأجورون أصابوا أم أخطأوا بنص الحديث النبوي. وقال الشيخ رشيد رضا في مناره: إن من أعظم ما بليت به الفرق الإسلامية رمي بعضهم بعضاً بالفسق والكفر، مع أن قصد كل الوصول إلى الحق بما بذلوا جهدهم لتأييده واعتقاده والدعوة إليه، فالمجتهد وإن أخطأ معذور<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم حيث تكلم فيمن يكفر ولا يكفر في الفصل في الملل والنحل، ما هذا نصه: وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتياً، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق، فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد.

وقال: هذا قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن علي، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة لا نعلم منهم خلافاً في ذلك أصلاً. إلى آخر كلامه<sup>(٣)</sup>.

والذين صرحوا بهذا ونحوه من أعلام الأمة كثيرون، فلا وجه إذن لهذه المشاغبات، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ذمة المسلمين واحدة

(١) صحيح البخاري ٨: ١٥٧، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ط. دار الفكر - بيروت.

(٢) المنار ١٧: ٤٤، وقد أطال في إثبات ذلك حتى بلغ ص: ٥٠.

(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٣: ٢٤٧ ط. دار المعرفة - بيروت.

(٤) الحجرات: ١٠.

يسعى بها أدناهم. وهم يد على سواهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين<sup>(١)</sup>.

كنت أرى أنّ الاختصار على هذا المقدار في جواب مسائل موسى جار الله أولى من الاستقصاء في ردّها، والامعان في مناقشته عليها، فإنّ هذا أقرب إلى السلام، وأبقى للوثام، ولكنني رأيت يلحّ في تفصيل الجواب، حتّى طرق في ذلك كلّ باب<sup>(٢)</sup>، فلم يبق بُدٌّ من إجابته، ولا سيّما بعد أن كلّفني بها من لا تسعني مخالفتهم من الأجلّاء وأفاضل العلماء.

وقد رأيت أن أضرب صفحاً عن كلماته الجارحة، ولا أناقشه بشيء من مجازفاته الفاضحة، وما أولانا بالإعراض عن نحو قوله: إن جميع كتب الشيعة أجمعت على أمور لا تحتملها الأمة، وأنفقت على أشياء كثيرة لا ترتضيها الأمة. وقوله: إنها جازفت في مسائل منكرة مستبعدة ما كان ينبغي وجودها في كتب الشيعة<sup>(٣)</sup>. إلى آخر ما جازف به من الأقاويل، التي لا يمكن أن يقوم عليها دليل.

ونحن لا نأبه بما لا دليل عليه، وما أشدّ تهافته في الغرور إذ يقول: أما الأمور التي أعدّها منكرة [لا تحتملها]<sup>(٤)</sup> الأمة، ولا ترتضيها الأمة، فهي مسائل عديدة، ثمّ استرسل في غروره، فجاء بعشرين مسألة رغب في الجواب عنها، فبلغ الغاية في ذلك، وأنا أذكرها في هذه العجالة مع ما لديّ من الجواب عنها مسألة مسألة، ومن الله أستمدّ الهداية إلى الصواب، وإياه أرجو حسن المآب، وإليه أرغب أن يكون عملي هذا

(١) مسند الامام أحمد ٢: ٣٩٨، ح: ٨٩٢٢ ومجمع الزوائد ٥: ٣٣٠.

(٢) اذ رفع مسائله هذه إلى علمائنا الأعلام في إيران، وفي البصرة، ثمّ رفعها إلى أعلام المجتهدين في الكاظميّة المقدّسة، ثمّ إلى شيوخ الاسلام في النجف الأشرف، ثمّ إلينا بواسطة الرابطة العلميّة الأدبيّة النجفيّة، كما بيّنا وكلّف الجميع بالجواب = «منه (قدس سره)».

(٣) الوشعية في نقد عقائد الشيعة ص: ١٠٩ ط. الكيلاني.

(٤) في المصدر (لا تحتملها).

المسألة الأولى ..... ١١

خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهديني فيه الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم  
غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

## المسألة الاولى

قال: كُتِبُ الشيعة تكفّر عامّة الصحابة كافّة<sup>(١)</sup>. إلى آخر هذيانه في عدوانه.  
فأقول: نعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ومن كلّ معتد أثيم، ونبرأ إليه تعالى من تكفير المؤمنين؛ والسلف الصالح من المسلمين.  
لعلّ الرجل رأى في كتب الشيعة سنناً لم يفقهها، وحديثاً متشابهاً لم يعرف مرماه؛ فاضطرّه الجهل إلى هذا الارجاف، وما أظنّ الذي رآه في جميع كتب الشيعة من تلك السنن إلّا دون ما هو في صحيح البخاري وحده منها، فلم يصم أهل السنّة كتب الشيعة بهذا دون الصحاح الستّة وغيرها؟ ولم لم يعتذروا عن كتبنا بما اعتذروا به عن كتبهم؟ فإن الإشكال واحد، والجواب هو الجواب.

واليك ما أخرجه البخاري في باب الحوض، وهو في آخر كتاب الرقاق من صحيحه بالإسناد إلى أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «بينا أنا قائم فإذا زمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ<sup>(٢)</sup> قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري، ثم إذا زمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري؛ فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الشيعة: ص ١١٠.

(٢) هلمّ في لغة أهل الحجاز يستوي فيها المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، تقول: هلمّ يا زيد، وهلمّ يا زيدان، وهلمّ يا زيدون، وهلمّ يا هند، وهلمّ يا هندات، فهي اسم فاعل، وفاعله ضمير مستتر، تقديره في هذا الحديث أنتم لأنّ المخاطبين بها إنّما هم الزمرة «منه (قدس سره)».

(٣) صحيح البخاري ٧: ٢٠٨، باب الحوض. قال السندي في تعليقه على صحيح البخاري: همل النعم. بفتح الهاء والميم الأبل بلا راع. أي، لا يخلص منهم من النار إلّا قليل «منه (قدس سره)».

وأخرج في آخر الباب المذكور عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم، وسيؤخذ ناس من دوني، فأقول: يا ربّ منّي ومن أمّتي؟ فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ واللّه ما برحوا يرجعون على أعقابهم». فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نفتن عن ديننا<sup>(١)</sup>.

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن ابن المسيّب أنّه كان يحدث عن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّ النبي قال: «يرد عليّ الحوض رجال من أصحابي، فيحلّون عنه، فأقول: يا ربّ أصحابي، فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدّوا على أدبارهم القهقري»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج في الباب المذكور عن سهل بن سعد، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إني فرطكم على الحوض، من مرّ عليّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يحال بيني وبينهم. قال أبو حازم: فسمعتي النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول: إنهم منّي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن أبي هريرة، أنّه كان يحدث أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلّون عن

(١) صحيح البخاري ٧: ٢٠٩، آخر باب الحوض.

(٢) المصدر نفسه ٧: ٢٠٨.

(٣) المصدر نفسه.

الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أديبارهم القهقري»<sup>(١)</sup>.

وأخرج في أول الباب المذكور عن عبد الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم، ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»<sup>(٢)</sup>، قال البخاري: تابعه عاصم، عن أبي وائل، وقال حصين: عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). وأخرج أيضاً في باب غزوة الحديبية من صحيحه عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: لقيت البراء بن عازب، فقلت له: طوبى لك صحبت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبايعته تحت الشجرة، فقال: يابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أيضاً في أول باب قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)<sup>(٤)</sup> من كتاب بدء الخلق، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال من حديث: «وإن أناساً من أصحابي، يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي فيقال: إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم» الحديث<sup>(٥)</sup>.

هذا بعض ما وجدناه في صحيح البخاري. أمّا ما هو من هذا القبيل في بقية الصحاح وسائر السنن فكثير وكثير جداً، ومن تتبعه وجدته لا يقل عما هو في حديث الشيعة، وحسبك ما أخرجه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> من حديث أبي الطفيل، فليراجعه كل

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه ٧: ٢٠٦.

(٣) صحيح البخاري ٥: ٦٥.

(٤) النساء: ١٢٥.

(٥) صحيح البخاري ٤: ١١٠.

(٦) مسند الامام أحمد بن حنبل ٥: ٤٥٤.

مناصب للشيعة، وليت موسى جار الله تدبر القرآن العظيم ليعلم أنّ كتب الشيعة التي انتقدها إنّما تستقي من سائغ فرائده، ولا تستضيء إلا بمصباح مشكاته ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾<sup>(١)</sup>، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(٢)</sup>.  
نعوذ بالله من الجهل والغرور .

\*\*\*

---

(١) آل عمران: ١٤٤ .

(٢) محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): ٢٤ .





## فصل

### « رأي الشيعة في الصحابة أوسط الآراء »

إنَّ مَنْ وقف على رأينا في الصحابة علم أنَّه أوسط الآراء إذ لم نفرط فيه تفريط الغلاة الذين كفّروهم جميعاً، ولا أفرطنا إفراط الجمهور الذين وثّقوهم أجمعين، فإنَّ الكاملية ومن كان في الغلو على شاكلتهم، قالوا بكفر الصحابة كافة، وقال أهل السنة بعدالة كل فرد ممّن سمع النبي، أو رآه من المسلمين مطلقاً، واحتجّوا بحديث كلّ من دبّ أو درج منهم أجمعين أكتعين أبصعين<sup>(١)</sup>.

أمّا نحن، فإنّ الصحبة بمجرّدها وإن كانت عندنا فضيلة جليّة؛ لكنّها - بما هي ومن حيث هي - غير عاصمة، فالصحابة كغيرهم من الرجال فيهم العدول، وهم عظمائهم وعلمائهم، وأولياء هؤلاء. وفيهم البغاة؛ وفيهم أهل الجرائم من المنافقين، وفيهم مجهول الحال، فنحن نحتجّ بعدولهم، ونتولّاهم في الدنيا والآخرة. أمّا البغاة على الوصي، وأخي النبي، وسائر أهل الجرائم والعظائم كابن هند، وابن النابغة، وابن الزرقاء<sup>(٢)</sup> وابن عقبة، وابن اربطة، وأمثالهم، فلا كرامة لهم، ولا وزن لحديثهم، ومجهول الحال نتوقف فيه حتّى نتبيّن أمره، هذا رأينا في حملة الحديث من الصحابة وغيرهم، والكتاب والسنة بيّنتا على هذا الرأي؛ كما هو مفصّل في مظانّه من أصول الفقه.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ١: ١٧ ط . دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢) هي الزرقاء بنت موهب جدّة مروان بن الحكم لأبيه، وكانت من ذوات الرايات التي يستدلّ بها على ثبوت البغاء، فلذا كان الحكم وبنوه يذمّون بها، نصّ على هذا كلّ ابن الأثير حيث ذكر صفة مروان ونسبه وأخباره في حوادث سنة ٦٥ للهجرة ص ٥٧ من الجزء الرابع من تاريخه الكامل، وصرح به غير واحد من أهل الأخبار «منه (قدس سره)». .

لكن الجمهور بالغوا في تقديس كل من يسمونه صحابياً حتى خرجوا عن الاعتدال فاحتجوا بالغث منهم والسمين، واقتدوا بكل مسلم سمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو رآه اقتداءً أعمى، وأنكروا على من يخالفهم في هذا الغلو، وخرجوا في الإنكار على كل حد من الحدود، وما أشد إنكارهم علينا حين يروننا نردّ حديث كثير من الصحابة مصرّحين بجرّحهم أو بكونهم مجهولي الحال، عملاً بالواجب الشرعيّ في تمحيص الحقائق الدينيّة، والبحث عن الصحيح من الآثار النبويّة، وبهذا ظنّوا بنا الظنونا، فاتهمونا بما اتهمونا، رجماً بالغيب؛ وتهافتاً على الجهل.

ولو ثابت إليهم أحلامهم، ورجعوا إلى قواعد العلم، لعلّموا أنّ أصالة العدالة في الصحابة ممّا لا دليل عليه، ولو تدبّروا القرآن الحكيم، لوجدوه مشحوناً بذكر المنافقين منهم، وحسبك من سورة التوبة، والأحزاب، وإذا جاءك المنافقون، وكيفيك من آياته المحكمة ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. فليتنى أدري أين ذهب المنافقون بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

(١) التوبة: ٩٧.

(٢) التوبة: ١٠١. من يتدبر هذه الآية وغيرها من أمثالها يحصل له العلم الاجمالي بوجود المنافقين في غير معلومي الايمان. وحديث أنّ الشبهة محصورة كان الاجتناب عن حديث الجميع واجباً حتى يثبت الايمان والعدالة، ونحن في غنى من أطراف هذه الشبهة المحصورة بحديث معلومي العدالة من الصحابة، وهم عظمائهم وعلمائهم وأهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم، والصادقون الذين أمر الله سبحانه بأن نكون معهم، على أنّ في حديث الأئمة من أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومهبط الوحي والتنزيل كفاية، وأي كفاية؟ فهم أعدل الكتاب، وبهم يعرف الصواب «منه (قدس سره)».

(٣) التوبة: ٤٨.

(٤) التوبة: ٧٤.

وقد كانوا جرّعوه الغصص مدّة حياته، حتّى دحرجوا الدباب<sup>(١)</sup> وصدّوه عن الكتاب، وقد تعلمون أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج إلى أحد بألف من أصحابه، فرجع منهم قبل الوصول ثلاثمئة من المنافقين<sup>(٢)</sup>.

وربّما بقي معه منافقون لم يرجعوا خوف الشهرة، أو رغبة بالدفاع عن أحساب قومهم، ولو لم يكن في الألف إلا ثلاثمئة منافق، لكفى دليلاً على أنّ النفاق كان زمن الوحي فاشياً، فكيف ينقطع بمجرد انقطاع الوحي ولحوق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالرفيق الأعلى؟ فهل كانت حياته سبباً في نفاق المنافقين؟ أو موته سبباً في إيمانهم وعدالتهم وصيرورتهم أفضل الخلق بعد الأنبياء؟

وكيف انقلبت حقائقهم بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم) فأصبحوا - بعد ذلك النفاق - بمثابة من الفضل لا يقدح فيها شيء ممّا ارتكبه من الجرائم والعظائم؟ وما المقتضي للالتزام بهذه المكابرات التي تنفر منها الأسماع والأبصار والأفئدة؟ وما الدليل على هذه الدعاوى من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس؟ وما ضرنا لو صدعنا بحقيقة أولئك المنافقين، فإنّ الأمة في غنى عنهم بالمؤمنين المستقيمين من الصحابة، وهم أهل السوابق والمناقب، وفيهم الأكثرية الساحقة، ولا سيّما علماؤهم وعظماؤهم حملة الآثار النبويّة، وسدنة الأحكام الإلهيّة ( وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون \* أعدّ الله لهم جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم )<sup>(٣)</sup>. وهم في غنى عن مدحة المادحين بمدحة الله تعالى، وثنائه عليهم في الذكر الحكيم، وحسبهم تأييد الدين، ونشر الدعوة إلى الحقّ المبين.

(١) وكان قوم من الصحابة دحرجوا الدباب ليلة العقبة لينفروا برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ناقته فيطرحوه، وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ ذاك راجعاً من وقعة تبوك التي استخلف فيها علياً، وحديث أحمد بن حنبل في آخر الجزء الخامس من مسنده عن أبي الطفيل في هذه الطامة طويل، وفي آخره أن رهطاً من الصحابة لعنهم رسول الله يومئذ، وهذا الحديث مشهور مستفيض بين المسلمين كافة «منه (قدس سره)».

(٢) نصّ على هذا كلّ من أرخ غزوة احد من أهل السير والأخبار، فراجع. «منه (قدس سره)».

(٣) التوبة: ٨٨ - ٨٩.

وعلى أنا نتولّى من الصحابة كلّ مَنْ اضطرّ إلى الحياد - في ظاهر الحال - عن الوصي؛ أو التجأ إلى مسايرة أهل السلطة بقصد الاحتياط على الدّين، والاحتفاظ بشوكة المسلمين، وهم السواد الأعظم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فإن مودّة هؤلاء لازمة، والدعاء لهم فريضة ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## المسألة الثانية

قال: وللشيعة في تكفير الأوّل والثاني صراحة شديدة، ومجازفات طاغية<sup>(١)</sup>.  
إلى آخر إرجافه.

\*\*\*

## المسألة الثالثة

زعم أن لهم في لعنهما عبارات ثقيلة شنيعة<sup>(٢)</sup>. إلى آخر عدوانه.

فأقول: ليس هذا الرجل أوّل من رمى الشيعة بهاتين المسألتين، ولا نحن أوّل من ناقش في ذلك، وقد أكل الدهر على هذه الأمور وشرب، فالتحريش بمثل هذه المسائل ليس إلاّ إيقاظاً للفتنة الراقدة، وإيقاداً للحرب الخامدة ( وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلاّ الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون )<sup>(٣)</sup>.

وأيّ فائدة للأمة في هذا البوق يجأر فيه المرجف بأنكر الأصوات ؟ وأيّ عائدة من هذا الطنبور ونغمه المزعج، وقد تقطعت أوتاره بتقادم عهده ؟ وطول ما وقعت عليه أجيال المرجفين، وقد كان لبني أبي سفيان وبني مروان وأوليائهم قدم في هذه الدعاية وهم أهل السطوة، وأهل الحول والقوّة، وأهل الطول والثروة، وأهل المكر والنكرة، وأهل الخداع والحيلة، وقد سخروا كلّ ما لديهم في تعريض هذه المسائل

(١) الوشيعة: ١١٠. وفي المصدر مجازفة بدل مجازفات.

(٢) المصدر نفسه: ١١٠.

(٣) التوبة: ١٠٧.

وتطويلها ﴿فَمَا رَبَّحَتْ تِجَارَتَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>. والشيعه كانوا حيال ذلك كالجبل الأشم، لا يحفل بالعواصف، ولا يابه بالقواصف. هذا والعصر مظلم، والحياة مهددة، أما اليوم فنور وحرية يبيان ذلك كل الإباء، وما على الشيعة لو جابهت النواصب بالحقيقة الناصعة، وأدلتها القاطعة، ولعل النواصب يضطروننا إلى هذا.

رأيت الحلم دلّ عليّ قومي وقد يتجهّل الرجلُ الحليم  
أستغفر الله، إنّ المسلمين إلى المسالمة أحوج منهم إلى الملاكمة، وما أغنانا عن استعراض مثل هذه المسائل المثيرة عوناً في المعارك الفكرية التي لا تحمد عقباها، وقد أعذر من أنذر.

على أنّ هاتين المسألتين - مسألتى التكفير واللعن - ممّا لا وزن له عند أهل السنة لو رجعوا إلى أصول مذهبهم الأشعري، لأن الإيمان عندهم عقد بالقلب لا يتأفیه شيء ممّا يلفظه اللسان، حتى شتم الله تعالى ورسوله، كما نصّ عليه ابن حزم في كتابه الفصل، حيث نسب إلى إمام أهل السنة أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري وأصحابه القول بأنّ الإيمان عقد بالقلب، وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقيّة، وعبد الأوثان، أو لزم اليهوديّة أو النصرانيّة في دار الإسلام، وعبد الصليب، وأعلن التثليث في دار الإسلام، ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله عزّ وجلّ، وليّ لله عزّ وجلّ من أهل الجنّة! هذا كلامه بعين لفظه<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: وأمّا الأشعرية، فقالوا: إن شتم من أظهر<sup>(٣)</sup> الاسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقيّة ولا حكاية، والإقرار بأنّه يدين بذلك ليس شيء من ذلك كفراً<sup>(٤)</sup>. انتهى بعين لفظه.

(١) البقرة: ١٦ .

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤: ٢٠٤ .

(٣) أظن الصواب في هذه العبارة أن يقال: إن شتم من أبطن الإسلام كما لا يخفى، ولعل الغلط من الناسخ «منه (قدس سره)» .

(٤) المصدر نفسه ٤: ٢٠٦ .

نقل في الصفحة نفسها عن الأشاعرة القول بأن من عرف الحق من اليهود والنصارى المعاصرين لرسول الله، فاعتقد بأنه رسول الله حقاً، ثم كتم ذلك وتمادى في الجحود، وإعلان الكفر، فحارب النبي في خيبر وغيرها، فهو مؤمن عند الله، وليّ لله تعالى من أهل الجنة<sup>(١)</sup>.

قلت: ما عسى بعد هذا أن يقول المرجف بالشيعة مع علمه بما انعقدت عليه قلوبهم، واعتقدته ضمائرهم، ولهجت به ألسنتهم، ونبضت به شرايينهم؛ فخالط دمهم ومخّهم، ونبت عليه لحمهم، وأشدّتْ عظمهم، ودانت به جوارحهم من الإيمان بالله وحده، والتصديق بما جاءت به رسله، وهبطت به ملائكته، ونزلت به كتبه؟

ولو فرض أنّ في الشيعة جماعة يُكفّرون، أو يلعنون الذين ذكرهم هذا المرجف، فإنّهم إنّما نزلوا في ذلك على حكم الأدلة الشرعية، وهبها شهباً لكنّها توجب العذر لمن غلبت عليه؛ لأنّها لا تعدو الكتاب والسنة، وقد أوجبت لهم القطع الجازم بما صاروا إليه، فهم معذورون ومأجورون بحكم ما سمعته من النصّ والفتوى<sup>(٢)</sup>، وقد قال ابن حزم في الفصل، ما هذا لفظه: وأما من سبّ أحداً من الصحابة، فإن كان جاهلاً فمعذور، وإن قامت عليه الحجّة، فتمادى غير معاند فهو فاسق، كمن زنى أو سرق، وإن عاند الله في ذلك ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو كافر. وقد قال عمر بحضرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حاطب، وحاطب مهاجر بدري: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فما كان عمر بتكفيره حاطباً كافراً، بل كان مخطئاً متأولاً<sup>(٣)</sup>.

(١) كان أحمد بن زاهد السرخسي، وهو من أجلاء أصحاب الإمام الأشعري يقول فيما نقله الشعراني عنه في أواخر المبحث ٥٨ من بواقيته: لما حضرت الشيخ أبا الحسن الأشعري الوفاة في بغداد أمرني بجمع أصحابه، فجمعتهم له، فقال: إشهدوا عليّ اني لا أكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، لأنني رأيتهم كلهم يشيرون الى معبود واحد والاسلام يشملهم ويعمهم، هذا كلام إمام السنين وكفى به دحضاً لأرجاف المرجفين «منه» (قدس سره)».

(٢) في خطبة هذه الرسالة فراجع منها الصفحة (٧) والتي بعدها.

(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٣: ٢٥٧.

قلت: هذا رأي من لا تردهفه العاطفة، ولا يستخفه في هذه المسألة غضب، من كل عالم معتدل لا يؤثر على اتباع الأدلة شيئاً، وابن حزم لم يكن من هؤلاء المنصفين، لكن الله عز وجل غالب على أمره، والحق ينطق منصفاً وعنيداً. إن أدلة العقل والنقل، وشواهد الطبع والوضع، لتثبت معذرة المتأولين في هاتين المسألتين وأمثالهما، كما فصلناه في فصولنا المهمة<sup>(١)</sup> وهو الذي صرح به مجتهدو الأمة<sup>(٢)</sup>.

وقد كان الصحابة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتنازعون ويتشائمون، فلم يؤثر عنه في حقهم شيء سوى الصلح بينهم. وقد تشاتموا مرة أمامه (صلى الله عليه وآله وسلم) وتضاربوا بالجرائد والأيدي والنعال<sup>(٣)</sup> فأصلح (صلى الله عليه وآله وسلم) بينهم، وتقاتل الأوس والخزرج على عهده (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخذوا السلاح وأصطفوا للقتال<sup>(٤)</sup>، فلم يرو عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا إصلاح ذات بينهم.

وتشاتم عمار بن ياسر (رضي الله عنه) وخالد بن الوليد بين يديه (صلى الله عليه وآله وسلم) فأغلظ عمار لخالد، فغضب خالد وقال: يا رسول الله أتدع هذا العبد يشتمني؟

(١) راجع منها: الفصل (٢) المعقود لبيان معنى الاسلام والايمان، والفصل (٣) المختص باحترام أهل القبلة، والفصل المختص بنجاتهم، والفصل (٦) المنعقد لبيان فتاوى علماء أهل السنة بايمان أهل القبلة كافة واحترامهم ونجاتهم جميعاً والفصل (٧) المختص ببشائر السنة للشيعة، والفصل (٨) المختص بمعذرة المتأولين والفصل (٩) المشتمل على الفتوى بكفر الشيعة وتفصيل ما استدلل به المفتي بذلك والرد عليه بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة فحقيق بكل باحثة أن يقف على تلك الفصول «منه (قدس سره)».

(٢) الفصول المهمة: ص ١٦٠ ط. ايران كما بيناه في الدليل الخامس من الادلة على عدم كفر المتأولين في السب والتكفير «منه (قدس سره)».

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٦٦، كتاب الصلح. وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، وأخر باب دعاء النبي إلى الله.

(٤) رواه جميع أهل الأخبار وحسبك ما في آخر ص ١٠٧ من الجزء الثاني من السيرة الحلبية «منه (قدس سره)».



فوالله لو لا أنت ما شتمني، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا خالد كف عن عمّار، فإنه من يسبّ عمّاراً يسبه الله، ومن يبغض عمّاراً يبغضه الله<sup>(١)</sup>، الحديث.

وشتّم رجل أبا بكر، والنبيّ جالسٌ فجعل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يعجب ويتسم، فلمّا أكثّر الشتم ردّ عليه أبو بكر بعض قوله، فعضب النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وقام منصرفاً من المجلس، فلحقه أبو بكر، فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس؟ فلمّا رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت، الحديث<sup>(٢)</sup>. وليس فيه أن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل مع ذلك الرجل أو قال له شيئاً أصلاً.

وتسوّر على مقام أبي بكر أيام خلافته بالشم رجل آخر، فقال أبو برزة الأسلمي<sup>(٣)</sup>: يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال: أجلس ليس ذلك لأحد إلاّ لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). هذا حكم أبي بكر فيمن واجهه بالسب، وتسوّر على مقامه بالشم، فمن أين نحكم بعده بالتكفير، أو نفتي بالتعزير؟؟

(١) أخرجه المحدثون وذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى من سورة المائدة: (يا أيّها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)؛ واورده الإمام الواحدي في تفسير هذه ص ١١٨ من كتاب أسباب النزول «منه (قدس سره)». وراجع: المستدرک علی الصحیحین ٣: ٢٩، وكنز العمال ١١: ٧٢٦ ح: ٣٣٥٥٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢: ٤٣٦ ح ٩٣٤١. ورواه الشيخ نصر السمرقندي في باب كظم الغيظ من كتابه تنبيه الغافلين بأحاديث خاتم النبيين: ٧١.

(٣) كما أورده القاضي عياض في الباب الأول من القسم الرابع من كتابه - الشفا - وأخرج نحوه الامام أحمد من حديث أبي بكر في ص ٩ من الجزء الأول من مسنده ح: ٥٤ - ٥٥. وكذا الحاكم في ص ٣٥٥ وفي ص ٣٥٤ من الجزء الرابع من المستدرک بالسند الصحیح علی شرط الشيخين واورده الذهبي في التلخيص معترفاً بصحته على شرطهما «منه (قدس سره)».

واقْتَدَى به في ذلك عمر بن عبد العزيز إذ كتب إليه عامله بالكوفة يستفتيه في قتل رجل سبَّ عمر بن الخطاب، فكتب إليه: لا يحل قتل امرئ مسلم بسبِّ أحد من النَّاس، إِلَّا رجلاً سبَّ رسول الله، فمن سبه (صلى الله عليه وآله وسلم) حلَّ دمه<sup>(١)</sup>.

وأنت إذا نظرت في أحوال الصحابة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجدت حروباً تشبَّ، وغارات تشنَّ، وحرمان مهتوكة، ودماءً مسفوكة، وشتماً وضرباً، وهضماً وسلباً، وحسبك: أُقتلوا نعتلاً فقد كفر<sup>(٢)</sup>، فحوصر وقتل، ثم كانت وقعة الجمل الأصغر، فوقعة الجمل الأكبر فصفتين، ثم كان من معاوية وأوليائه ما كان ممَّا طار في الأجواء، وطبق الأرض والسماء.

فليَنظُر ناظر بعقله هل كان بين هؤلاء وبين الله عزَّ وجلَّ قرابة فيحاييهم بها؟ كلاً ما كان الله ليثيب قوماً بأمر يعاقب عليه آخريين، إنَّ حكمه في الأولين والآخريين لواحد، وما بينه عزَّ وجلَّ وبين أحد من خلقه هوادة في إباحة حمى حرِّمه على العالمين، فإذا كان التأوّل عذراً للأوّلين فهو عذر للآخريين ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) كما في الباب الأول من القسم الرابع من كتاب - الشفا - واخرج محمد بن سعد في احوال عمر بن عبد العزيز ص ٢٧٩ من الجزء الخامس من طبقاته بسنده إلى سهيل بن أبي صالح قال: ان عمر بن عبد العزيز قال: لا يقتل أحد في سب أحد إلا في سب نبي الله «منه (قدس سره)».

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٤٧٧.

(٣) ق: ٣٧.

## فصل

إنّ في سيرة الصحابة نوادر تؤيّد ما قلناه، من أنّ الصحبة بمجرّدها ليست بعاصمة، وحسبك ما كان من قدامة بن مظعون الصحابي إذ شرب الخمر على عهد الخليفة الثاني، وشهد عليه بذلك أبو هريرة الدوسي، والجارود العبدي، وهما يعلمان أنّه أحد السابقين الأوّلين، وأنّه ممّن هاجر الهجرتين، وأنّه من أهل بدر، فلم تمنعهما صحبته، ولا سابقته من الشهادة عليه، ولا كان شيء من ذلك وازعاً للخليفة عن إقامة الحدّ عليه إذ جلده ثمانين<sup>(١)</sup>.

وشهد أبو بكرة وهو من فضلاء الصحابة، ونافع بن الحرث وهو من الصحابة أيضاً، وشبل بن معبد<sup>(٢)</sup>، وزيايد بن عبيد - وهم اخوة لأمّ - شهدوا جميعاً عند الخليفة الثاني على المغيرة بن شعبة بالزنى، في محصنة الحجّاج بن عتيك الجشمي؛ وهي أمّ جميل بنت عمرو، في قضية ثابتة<sup>(٣)</sup> هي من أشهر الوقائع التاريخية، فما أنكر عليهم أحد بشهادتهم على الصحابي بالفاحشة، ولا ردّ الخليفة شهادتهم من حيث أنّها توجب رجم الصحابي، وحين تلكّأ الشاهد الرابع وهو زيايد أمر الخليفة بجلد كلّ من الشهود

---

(١) راجع ترجمة قدامة بن مظعون من كل من الاستيعاب والاصابة وغيرهما تجد القضية مفصلة. وقد أخرجهما الحاكم في ص ٣٧٦ من الجزء ٤ من المستدرک ثم قال: هذا حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه. وصححه الذهبي إذ أورده في تلخيصه «منه (قدس سره)».

(٢) ذكره العسقلاني في القسم الثالث من إصابته وذكر الشهادة منه ومن إخوته على المغيرة ووفيات الأعيان ٣٦٦: ٦ ط. دار المعرفة - بيروت.

(٣) وفصلها ابن خلکان في أواخر ترجمة يزيد بن زياد الحميري وأشار إليها كل من ترجم أبا بكرة ونافعاً وشبلاً والمغيرة بن شعبة، وهي من حوادث سنة ١٧ للهجرة المشهورة لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث تلك السنة «منه (قدس سره)».

الثلاثة، ثمانين جلدة، ولم تكن صحبة أبي بكره ونافع وازعة للخليفة عن جلدهما حدّ القذف.

وقال عمر لأبي هريرة مرّة: يا عدوّ الله، وعدوّ كتابه، سرقت مال الله، قال أبو هريرة: فقلت: ما أنا بعدوّ الله، ولا عدوّ كتابه، ولكنّي عدوّ من عاداهما، ولا سرقت مال الله؛ قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ قال: قلت: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، قال: فأمر بها أمير المؤمنين فقبضت. الحديث؛ أخرجه ابن سعد في ترجمة أبي هريرة من طبقاته<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد ربّه المالكي في أوائل الجزء الأوّل من عقده الفريد<sup>(٢)</sup>: دعا عمر أبا هريرة، فقال له: هل علمت أنّي استعملتك على البحرين، وأنّ بلا نعلين، ثمّ بلغني أنّك ابتعت أفراساً بألف دينار وستمائة دينار، قال: كان لنا أفراس تناتجت؛ وعطايا تلاحقت، قال: قد حسبت لك رزقك ومؤونتك، وهذا فضل فأدّه، قال: ليس لك ذلك، قال: بلى والله أوجع ظهرك، ثمّ قام إليه بالدرة حتّى أدماه، ثمّ قال: إئت بها، قال: احتسبتها عند الله، قال: ذلك لو أخذتها من حلال، وأديتها طائعاً، أجت من أقصى حجر البحرين يجبي الناس لك لا لله ولا للمسلمين، ما رجعت<sup>(٣)</sup> بك أميمة إلا لرعية الحمر<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد ربّه: وأميمة أمّ أبي هريرة.

قال: وفي حديث أبي هريرة: لما عزلني عمر عن البحرين، قال لي: يا عدوّ الله، وعدوّ كتابه، سرقت مال الله، قال: فقلت: ما أنا عدوّ الله، ولا عدوّ كتابه، ولكنّي عدوّ

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٣٣٥.

(٢) حيث ذكر ما يأخذ به السلطان من الحزم والعزم «منه (قدس سره)».

(٣) الرجوع والرجيع: الروث، والمعنى ما روّث بك أمك لتكون والياً وأميراً، وإنّما تغوّطت بك لترعى الحمير ثمّ عزله «منه (قدس سره)».

(٤) العقد الفريد لابن عبد ربّه ١: ٣٤ ط. دار الفكر - بيروت.

من عاداك، وما سرقت مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ قلت: خيل تناتجت، وعطايا تلاحقت، وسهام تابعت، قال فقبضها مني فلما صليت الصبح استغفرت لأمر المؤمنين، قال لي بعد ذلك: أتعلم؟ قلت: لا، قال: قد عمل من هو خير منك يوسف (عليه السلام)، قلت: يوسف نبي، وأنا ابن أميمة أخشى أن يشتم عرضي، ويضرب ظهري، وينزع مالي.

قلت: لو كان أمر الصحابة كما تعتقده العامة ما ضرب عمر ظهره، ولا شتم عرضه، ولا أخذ ماله.

وقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة، وهما صحابيان، ونكح خالد من ليلته<sup>(١)</sup> زوجة مالك أم تميم بنت المنهال، وكانت من أجمل نساء العرب.

ثم رجع إلى المدينة وقد غرز في عمامته أسهماً، فقام إليه عمر فنزعها وحطمها، وقال له - كما في تاريخ ابن الأثير<sup>(٢)</sup> وغيره - قتلت امرأة مسلماً ثم نزوت على امرأته، والله لأرجمنك بأحجارك، ثم قال لأبي بكر - كما في ترجمة وثيمة بن موسى من وفيات ابن خلكان -<sup>(٣)</sup>: إنَّ خالداً قد زنى فارجمه، قال: ما كنت لأرجمه، فإنه تأوّل فأخطأ، قال: إنّه قتل مسلماً فاقتله به، قال: ما كنت لأقتله به، إنّه تأوّل فأخطأ<sup>(٤)</sup>، وودى مالكا من بيت المال، وفكّ الأسرى والسبايا من آله<sup>(٥)</sup>.

(١) كما اعترف به ابن حجر الهيتمي، وأرسله - في ص ٢١ من صواعقه - إرسال المسلمات، والقضية مشهورة مسلّمة.

(٢) الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٧ - ٣٥٩.

(٣) وفيات الأعيان ٦: ١٤ - ١٦، راجع الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ٢٨ ط. دار الكتب العلمية - بيروت، فإنه ذكر القضية ولم يناقش فيها لتواترها بين أهل السير ومن أراد الاطلاع أكثر فأكثر فليراجع كتاب المؤلف، النص والاجتهاد ص ٩٨ ط. إيران.

(٤) وفيات الأعيان ٦: ١٥.

(٥) هذه الواقعة من المسلمات، لا ريب في صدورهما من خالد، وقد ذكرها محمد بن جرير الطبري في تاريخه، وابن الأثير في كاملة، ووثيمة بن موسى بن الفرات والواقدي في كتابيهما، وسيف بن عمر في كتاب

٣٠..... أجوبة مسائل جار الله

وإنّ هذه العجالة لتضيّق عن استقصاء ما كان من هذا القليل من الحوادث الدالّة  
على أنّ الصحابة لم يثبتوا لأنفسهم من المنزلة ما أثبتته لهم المجازفون.

\*\*\*

---

⇒

الردة والفتوح، والزبير بن بكار في الموفقيات، وثابت بن قاسم في الدلائل، وابن حجر العسقلاني في ترجمة  
مالك من اصابته، وابن الشحنة في روضة المناظر، وأبو الفداء في المختصر، وخلق كثير من المتقدمين  
والتأخرين «منه (قدس سره)».

## المسألة الرابعة

نسب إلى الشيعة القول بتحريف القرآن باسقاط كلمات وآيات<sup>(١)</sup> الخ.

فأقول: نعوذ بالله من هذا القول، ونبرأ إلى الله تعالى من هذا الجهل، وكل من نسب هذا الرأي إلينا جاهل بمذهبنا، أو مفتر علينا، فإن القرآن العظيم، والذكر الحكيم متواتر من طرقنا بجميع آياته وكلماته، وسائر حروفه وحركاته وسكناته، تواتراً قطعياً عن أئمة الهدى من أهل البيت (عليهم السلام)، لا يرتاب في ذلك إلا معتوه؛ وأئمة أهل البيت كلهم أجمعون رفعوه إلى جدّهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الله تعالى، وهذا أيضاً ممّا لا ريب فيه، وظواهر القرآن الحكيم - فضلاً عن نصوصه - أبلغ حجج الله تعالى، وأقوى أدلة أهل الحقّ بحكم الضرورة الأولى من مذهب الإمامية، وصحاحهم في ذلك متواترة من طريق العترة الطاهرة، ولذلك تراهم يضربون بظواهر الصحاح المخالفة للقرآن عرض الجدار، ولا يابھون بها عملاً بأوامر أئمتهم (عليهم السلام).

وكان القرآن مجموعاً أيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على ما هو عليه الآن من الترتيب والتنسيق في آياته وسوره، وسائر كلماته وحروفه، بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، ولا تبديل ولا تغيير.

وصلاة الإمامية بمجرّدها دليل على ذلك؛ لأنّهم يوجبون بعد فاتحة الكتاب - في كلّ من الركعة الأولى والركعة الثانية من الفرائض الخمس - سورة واحدة تامّة

---

(١) الشيعة: ١١٢.

غير الفاتحة من سائر السور<sup>(١)</sup> ولا يجوز عندهم التبويض فيها، ولا القرآن بين سورتين على الأحوط، وفقههم صريح بذلك، فلو لا أن سور القرآن بأجمعها كانت زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على ما هي الآن عليه من الكيفية والكمية ما تسنى لهم هذا القول، ولا أمكن أن يقوم لهم عليه دليل.

أجل أن القرآن عندنا كان مجموعاً على عهد الوحي والنبوة، مؤلفاً على ما هو عليه الآن؛ وقد عرضه الصحابة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتلوه عليه من أوله إلى آخره، وكان جبرئيل (عليه السلام) يعارضه (صلى الله عليه وآله وسلم) بالقرآن في كل عام مرة، وقد عارضه به عام وفاته مرتين، وهذا كله من الأمور الضرورية لدى المحققين من علماء الإمامية، ولا عبرة ببعض الجامدين منهم، كما لا عبرة بالحشوية من أهل السنة القائلين بتحريف القرآن والعياذ بالله فإنهم لا يفقهون.

نعم لا تخلو كتب الشيعة وكتب السنة من أحاديث ظاهرة بنقص القرآن، غير أنها مما لا وزن لها عند الأعلام من علمائنا أجمع، لضعف سندها ومعارضتها بما هو أقوى منها سنداً، وأكثر عدداً، وأوضح دلالة، على أنها من أخبار الآحاد، وخبر الواحد إنما يكون حجة إذا اقتضى عملاً، وهذه لا تقتضي ذلك، فلا يرجع بها عن المعلوم المقطوع به، فليضرب بظواهرها عرض الحائط، ولا سيما بعد معارضتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن عرف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حكمته البالغة ونبوته الخاتمة، ونصحه لله ولكتابه ولعباده، وعرف مبلغ نظره في العواقب، واحتياطه على أمته في مستقبلها، يرى أن من المحال عليه أن يترك القرآن منثوراً مبثوثاً، حاشا هممه وعزائمهم،

(١) ولا يجوز في ضيق الوقت قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، كما لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم الأربع، لاستلزامها زيادة سجدة في الصلاة، أو المخالفة بترك سجود التلاوة، والأقوى اتحاد سورتي الضحى وألم نشرح = وكذا الفيل وقريش عندنا «منه (قدس سره)».

(٢) الحجر: ٩.



وحكمه المعجزة من ذلك، وقد كان القرآن زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يطلق عليه الكتاب قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا يشعر بأنه كان مجموعاً ومكتوباً، فإن ألفاظ القرآن إذا كانت محفوظة ولم تكن مكتوبة لا تسمى كتاباً، وإنما تسمى بذلك بعد الكتابة كما لا يخفى.

وكيف كان فإن رأي المحققين من علمائنا أن القرآن العظيم إنما هو ما بين الدفتين الموجود في أيدي الناس، والباحثون من أهل السنة يعلمون من ذلك، والمنصفون منهم يصرّحون به، وحسبك ممّن صرّح بهذا إمام أهل البحث والتبّع الشيخ رحمة الله الهندي فإنه نقل كلام كثير من عظماء علماء الإمامية في هذا الموضوع بعين الفاظهم<sup>(٢)</sup>، فإنّ هناك كلام المعروفين من متقدمي علماء الإمامية ومتأخريهم منقولاً عن كتبهم المشهورة المنشورة التي يمكنكم بعد مراجعة إظهار الحق أن تراجعوها أيضاً بأنفسكم لتزدادوا بصيرة فيما نقول.

وسترون هذا الشيخ الجليل بعد نقله كلام علماء الشيعة حول هذا الموضوع، قد علّق عليه كلمة تبين كنه مذهبهم فيه، حيث قال ما هذا لفظه: فظهر أن المذهب المحقّق عند علماء الفرقة الإمامية الاثني عشرية أن القرآن الذي أنزله الله على نبيه هو ما بين الدفتين، وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك، وإنه كان مجموعاً مؤلفاً في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وحفظه، ونقله الوفاء من الصحابة، وجماعة من الصحابة، كعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهما، ختموا القرآن على النبي عدّة ختمات، ويظهر القرآن ويشهر بهذا الترتيب عند ظهور الامام الثاني عشر رضي الله عنه.

(١) البقرة: ٢.

(٢) راجع: ص ٨٩ من النصف الثاني من سفره الجليل إظهار الحق «منه (قدس سره)» والطبعة الجديدة ص: ٣٥٤ - ٣٣٥ لدار الكتب العلمية - بيروت.

قال: والشرذمة القليلة منهم التي قالت بوقوع التغيير، فقولهم مردود عندهم، ولا اعتداد به فيما بينهم.

قال: وبعض الأخبار الضعيفة التي رويت في مذهبهم لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته.

وقال: وهو حقّ لأنّ خبر الواحد إذا اقتضى علماً، ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدلّ عليه، وجب ردّه على ما صرح به ابن المطهر الحلّي في كتابه المسمّى بمبادئ الوصول إلى علم الاصول، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

قال: ففي تفسير الصراط المستقيم الذي هو تفسير معتبر عند علماء الشيعة، أي: « إِنَّا لَحَافِظُونَ لَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّزْيِيدِ وَالتَّنْقِصِ »<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه بعين لفظه. ونحن تعرّضنا للبحث عن هذا الموضوع في الفصل (١١) من فصولنا المهمّة، وفاتنا ثمة النقل عن كتاب كشف الغطاء، وهو من أجلّ الكتب الفقهيّة المشهورة المنشورة، لمؤلفه إمام المتبحّرين، وعيلم علوم المتقدّمين والمتأخّرين، شيخنا الأكبر الشيخ جعفر رضي الله عنه، فراجع منه كتاب القرآن تجده يقول في المبحث السابع من مباحثه: لا زيادة في القرآن من سورة، ولا آية من بسملة وغيرها، ولا كلمة ولا حرف، وجميع ما بين الدفتين ممّا يتلى كلام الله تعالى بالضرورة من المذهب بل الدين وإجماع المسلمين، وأخبار النبيّ (صلى الله عليه وآله) والأئمّة الطاهرين (عليهم السلام). وقال في المبحث الثامن: لا ريب في أنّ القرآن محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان، كما دلّ عليه صريح الفرقان، وإجماع العلماء في جميع الأزمان قال: ولا عبرة بالنادر وما ورد من أخبار النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهرها<sup>(٢)</sup>، إلى آخر كلامه، زاد الله في شرف مقامه.

(١) اظهر الحق: ٨٩. وفي الطبعة الجديدة ص: ٣٥٥.

(٢) كشف الغطاء للإمام الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٢٩٨ - ٢٩٩ ط. إيران.

هذا رأي علماء الشيعة في القرآن، من الصدر الأول إلى الآن، أخذوه - وهو عين الصواب - عن أئمتهم، وعن أعدال الكتاب، وقد شدّ بعض الجامدين من الشيعة<sup>(١)</sup>، فقالوا بنقصان القرآن، محتجّين بظواهر بعض الأحاديث التي لم يفقهوا معناها، وهي بين ضعيف ومرسل ومأوّل، كما شدّ من قال بهذا القول من أهل السنّة محتجّين بما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره، عن عمر بن الخطاب إذ قال: إنّ الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلذا رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله.

إلى أن قال: ثمّ إنّنا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إنّ كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم، الحديث<sup>(٣)</sup>، وهو صحيح عندهم صريح في نقصان آية الرجم وآية الرغبة عن الآباء.

وأخرج مسلم وغيره عن أبي الاسود عن أبيه، قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قرّاء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمئة رجل قد قرأوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرّاءهم، فاتلوه ولا يطولنّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من

(١) أجاب السيد الإمام الخميني (قدس سره) على هؤلاء الجامدين بقوله (قدس سره): هذا ممنوع بحسب الصغرى والكبرى، أما الأولى: فللمنع من وقوع التحريف فيه جداً، كما هو مذهب المحققين من علماء العامّة والخاصّة والمعتبرين من الفريقين، إلى أن قال (قدس سره): وبالجمله ففساد هذا القول الفظيع والرأي الشنيع أوضح من أن يخفى على ذي مسكة. راجع مزيد كلامه (قدس سره) في كتابه: أنوار الهداية في شرح الكفاية ٢: ٢٤٣ ط - إيران.

(٢) في باب رجم الحبلى من الزنى إذا احصنت، وهو في كتاب الحدود والمحاريب من أهل الكفر والردة ص ١١٩ من الجزء الرابع من صحيحه فراجع «منه (قدس سره)».

(٣) صحيح البخاري ٨: ٢٦ .

كان قبلكم، وإنّا كنّا نقرأ سورة كنّا نشبهها في الطّول والشّدّة ببراءة، فأنسيتها غير أنّي قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب، وكنّا نقرأ سورة كنّا نشبهها، بإحدى المسبّحات، فأنسيتها غير أنّي حفظت منها: يا أيّها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة<sup>(١)</sup>. انتهى بلفظه. والحديث صحيح عندهم صريح في نقصان سورتين طويلتين كما لا يخفى.

وأخرج الإمام الطبري في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير بالاسناد إلى كلّ من أبيّ بن كعب، وابن عبّاس، وسعيد بن جبّير، والسديّ، إنهم كانوا يقرأونها: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ<sup>(٣)</sup>.

وأرسل الزمخشري في كشّافه هذه القراءة عن ابن عبّاس ارسال المسلّمات<sup>(٤)</sup>. وذكر الرازي في تفسير الآية أنّه روي عن أبيّ بن كعب أنّه كان يقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ، قال: وهذا أيضاً هو قراءة ابن عبّاس، قال: والأئمّة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، قال: فكان ذلك اجماعاً من الامة على صحّة هذه القراءة<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا كلامه بعين لفظه فراجعه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير، ونقل القاضي عياض عن المازري - كما في أول باب نكاح المتعة من شرح صحيح

(١) في باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، من كتاب الزكاة أول ص ٣٨٦ من الجزء الأول من صحيحه «منه (قدس سره)». وصحيح مسلم بشرح النووي ٧: ١٣٩ ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) تفسير الطبري.

(٤) الكشاف ١: ٤٩٨.

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠: ٥١ - ٥٢ ط. دار الاحياء - بيروت.

مسلم للعلامة النووي : أنَّ ابن مسعود قرأ: فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل، والسنن في ذلك كثيرة وهي صحيحة صريحة في النقصان<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري من طريقين عن الأعمش عن إبراهيم، قال: قدم أصحاب عبدالله - ابن مسعود - على أبي الدرداء - وهو في الشام - فطلبهم فوجدهم، فقال: أيكم يقرأ عليَّ قراءة عبدالله، فقالوا: كلنا، قال: فأأيكم يحفظ؟ فأشاروا إلى علقمة، قال: كيف سمعته يقرأ: والليل إذا يغشى؟ قال علقمة: والذكر والأنثى، قال: أشهد أنني سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقرأ هكذا وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ: وما خلق الذكر والأنثى والله لا أتابعهم، فقرأت: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلَّى والذكر والأنثى، قال أشهد أنني سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ وما خلق الذكر والأنثى، والله لا أتابعهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا حديث صحيح صريح في الزيادة لا في النقصان، والسنن في ذلك من طريق أهل السنة أكثر من أن تحصي في هذه العجالة، أو تستقصى في هذا الإملاء، فما يقوله أهل السنة في الجواب عنها هو بعينه الجواب عما هو في كتبنا.

وما أدري والله ما يقولون فيما نقله عنهم في هذا الباب غير واحد من سلفهم الأعلام، كالإمام أبي محمد بن حزم، إذ نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري أنه كان يقول: إنَّ القرآن المعجز أنما هو الذي لم يفارق الله عزَّ وجلَّ قطَّ، ولم يزل غير مخلوق ولا سمعناه قطَّ، ولا سمعه جبرئيل ولا محمد (عليهما السلام) قطَّ، وأما الذي يُقرأ في المصاحف ونسمعه فليس معجزاً بل مقدور على مثله، إلى آخر ما نقله عن الإمام الأشعري وأصحابه، وهم جميع أهل السنة.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ١٧٩.

(٢) في ص ١٤٣ من الجزء الثالث من صحيحه في تفسير سورة الليل من كتاب تفسير القرآن فراجع «منه (قدس سره)». وصحيح البخاري ٦: ٨٤ ط. دار الفكر - بيروت.

حتى قال ما هذا لفظه: وقالوا كلهم: إن القرآن لم ينزل به قطّ جبرئيل على قلب محمد عليه الصلاة والسلام، وإنما نزل عليه بشيء آخر، هو العبارة عن كلام الله، وأنّ القرآن ليس عندنا البتّة إلاّ على هذا المجاز، وأنّ الذي نرى في المصاحف، ونسمع من القرآن، ونقرأ في الصلاة، ونحفظ في الصدور ليس هو القرآن البتّة، ولا شيء منه كلام الله البتّة؛ بل شيء آخر، وأنّ كلام الله تعالى لا يفارق ذات الله عزّ وجلّ.

ثمّ استرسل في كلامه عن الأشاعرة حتّى قال: ولقد أخبرني علي بن حمزة المراوي الصقلي الصوفي أنّه رأى بعض الأشعرية يبطح المصحف برجله، قال: فأكبرت ذلك، وقلت له: ويحك هكذا تصنع بالمصحف وفيه كلام الله تعالى؟ فقال لي: ويلك والله ما فيه إلاّ السخام والسواد، وأما كلام الله فلا.

قال ابن حزم: وكتب إليّ أبو المرحي بن رزوار المصري: أنّ بعض ثقات أهل مصر من طلاب السنن أخبره أنّ رجلاً من الأشعرية قال له مشفاهة: على من يقول إنّ الله قال: قل هو الله أحد الله الصمد ألف لعنة. الى آخر ما نقله عنهم فراجعه<sup>(١)</sup>.

ثمّ قل لي كيف تحتمل الأمة منكم هذا المحال؟ وكيف تقوى لكم على حمل ما لا تقلّه الجبال؟ ثمّ يضعف درعها ويضيق وسعها عن هدي آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) المتمثل في صحاح شيعتهم بأجلى المظاهر - ما هكذا تورد يا سعد الإبل - عفا الله عنك يا موسى، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

\*\*\*

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل: ٤: ٢٠٤ - ٢٢٦.

## المسألة الخامسة

زعم أن الشيعة ترى حكومات الدول الإسلامية وقضاتها وكل علمائها طواغيت<sup>(١)</sup>، إلى آخر كلامه.

فأقول: خلط الحابل بالنابل، والجائر بالعادل، كأنه لا يدري أن الطواغيت من الحكومات وقضاتها عند الشيعة إنما هم الظالمون الغاشمون المستحلون من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ما حرم الله ورسوله، الباذلون كل ما لديهم من سطوة وجبروت في أن يبيدوا العترة الطاهرة من جديد الأرض.

وقد وازرهم على هذا قضاة الرشوة، وعلماء التزلف المراءون الدجالون، فبلغوا في تسويد صحائف الشيعة كل مبلغ، وألصقوا بهم كل عاثبة، إرجافاً بهم وافتراءً عليهم، وجراً على الله تعالى واستخفافاً بحرmates عز وجل، وتهجيناً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وتشويهاً لوجه الحق، وتصحيحاً لما كان يرتكبه الغاشمون من النهب والسلب، والشتم والضرب، وتحريق البيوت، وتقطيع النخيل، وقتل الرجال، واصطفاء الأموال، فأى جناح على من اعتبر تلك الحكومة اليزيدية وقضاتها وعلماءها طواغيت؟ وهل في الخارج أو في الذهن مصاديق للطواغيت سوى أمثالهم؟.

أمّا غيرهم من حكومات الإسلام، فإن من مذهب الشيعة وجوب موازرتهم في أمر يتوقف عليه عز الإسلام ومنعته، وحماية ثغوره، وحفظ بيضته، ولا يجوز عندهم شق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم بمخالفتهم، بل يجب على الأمة أن تعامل سلطانها القائم بأمورها، والحامي لثغورها معاملة الخلفاء بالحق، وإن كان عبداً مجدع الأطراف، فتعطيه خراج الأرض ومقاسمتها وزكاة الانعام وغيرها، ولها أن تأخذ منه

---

(١) الشيعة: ١١٣.

ذلك بالبيع والشراء وسائر أسباب الانتقال، كالصلوات والهبات ونحوها، ولا إشكال في براءة ذمة المتقبل منه بدفع القبالة إليه، كما لو دفعها إلى إمام الحق.

هذا مذهبنا في الحكومات الإسلامية - كما فصلناه في المراجعة ٨٢ من مراجعاتنا<sup>(١)</sup> - لكن موسى جار الله وأضرابه يريدون إغراء الحكومات الإسلامية بالشيعة ضرراً وبغياً ﴿وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورَسُولَهُ من قبلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

---

(١) كتاب المراجعات للمؤلف (رضي الله عنه): ٢٤٩ ط . المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) .

(٢) التوبة: ١٠٧ .



## المسألة السادسة

قال: صرحتُ كتب الشيعة أنَّ كلَّ الفرق الاسلاميّة كلّها كافرة ملعونة خالدة في النار إلا الشيعة الخ<sup>(١)</sup>.

فأقول: نعوذ بالله من تكفير المسلمين، والله المستعان على كلِّ معتد أثيم، همّاز مشاء بنميم، كيف يجوز على الشيعة أن تكفّر أهل الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحجّ والإيمان باليوم الآخر؟

وقد قال إمامهم أبو عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) ، في حديث سفيان بن الصمت: « الإسلام هو الظاهر الذي عليه النَّاس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان<sup>(٢)</sup> ».

وقال (عليه السلام) في حديث سماعة: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أبو جعفر محمّد الباقر (عليه السلام) في صحيحة حمران بن أعين: والاسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة النَّاس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة؛ والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك عن الكفر، وأضيفوا إلى الإيمان<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الوشيعة: ١١٣، وكلمة (كلها) لا توجد في المصدر المذكور.

(٢) الأصول من الكافي ٢: ٢٤ ط . إيران .

(٣) المصدر نفسه ٢: ٢٥ .

(٤) المصدر نفسه ٢: ٢٦ .

ونصوص أئمتنا (عليهم السلام) في هذا المعنى متواترة وعليه إجماع الشيعة. ولو فرض أن في بعض كتبهم المعتبرة شيئاً من تكفير مخالفيهم، فليس المراد من التكفير هنا معناه الحقيقي، وإنما المراد إكبار المخالفة لأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وتغليظها، نظير ما ثبت في الصحاح من تكفير التارك للصلاة، والمقاتل للمسلم، والطاعن في النسب، والعبد الآبق، والنائحة على الموتى<sup>(١)</sup>.

وكتب أهل السنة مشحونة بتكفير الشيعة، وتحقيرهم، ونبزهم بالرفض تارة، وبالخشبية مرة، وبالترايبية أخرى، وبغير ذلك من ألقاب الضعة، ولا تسل عن الأرجاف بهم، والافتراء عليهم، وبهتهم بالأباطيل، وحسبك ما تجده في باب الردّة والتعزير من الفتاوى الحامدية من تنقيحها، فإنّ هناك مالا تترك الإبل عن مثله<sup>(٢)</sup> فهل أنكر عليه في بهتانه منكر؟ أو عدله عن ظلمه وعدوانه عاذل؟

فحتّى م تصوّبون على إخوانكم الصواعق المحرقة<sup>(٣)</sup>، وتنزونهم بأهل البدع والزندقة، حتى كان منهاج السنة<sup>(٤)</sup> سباً، ونبراسها كذاباً، وفجر الاسلام<sup>(٥)</sup> هو الاسلام الصحيح، - وكرد - الشام هو العربي الصريح، وأرباب القلم وأنصار السنة أضراب النصولي في كتاب معاوية بن أبي سفيان، والحصاني صاحب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢: ٧٠، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وكذا باب تسمية العبد الآبق كافراً: ص ٥٧ وباب إطلاق اسم الكفر على الطاعن بالنسب و النياحة وغيرها من الابواب التي أشار إليها المؤلف (رضي الله عنه).

(٢) نقلناه بعين لفظه في الفصل (٩) من فصولنا المهمة، ثمّ زيفناه بما لا ردّ عليه ولا ريب فيه، وقد أشرنا في الفصل (١٠) والفصل (١١) إلى يسير ممّا نسب المرجفون إلى الشيعة مع اثبات براءتهم منه فلا تفوتكم تلك الفوائد، وجدير بكلّ بحاثه ان لا تفوته الفصول المهمة «منه (قدس سره)».

(٣) كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي .

(٤) كتاب منهاج السنة لابن تيمية الحراني .

(٥) كتاب فجر الاسلام لأحمد أمين المصري .

العروبة في الميزان؛ وموسى هذا الأرعن في مسائله، وابن عانة في معاميه ومجاهله،  
يتحكّمون بجهلهم، فيستحلّون من الشيعة ما حرّم الله عزّ وجلّ بغياً منهم وجهلاً.

والمسلمون بمنظر وبمسمع لا منكر منهم ولا متفجّع

كأنّ الشيعة ليسوا بإخوانهم في الدّين، ولا بأعوانهم على من أراد بهم سوءاً.

\*\*\*



## فصل

قال موسى جار الله في خاتمة هذه المسألة: يقول الإمام - يعني الباقر أو الصادق - في أئمة المذاهب الأربعة من هذه الأمة: لاتأثمهم! ولا تسمع منهم! لعنهم الله، ولعن مللهم المشركة!<sup>(١)</sup>.

فأقول: لا طريق لموسى جار الله وغيره في اثبات هذا القول عن أئمتنا أبدأ، ولو فرضنا ثبوته فما هو إلا دون ما قد ثبت عن حجج أهل السنة، وأعلام سلفهم المعاصرين للأئمة الأربعة كما يعلمه المتتبعون، وقد أخرج الخطيب في ترجمة أبي حنيفة من تاريخ بغداد أحاديث كثيرة في هذا الموضوع، لعل موسى جار الله لم يقف عليها، فنحن الآن نلفتها إليها.

وحسبه منها ما أخرجه بالإسناد إلى سفيان بن سعيد الثوري، قال: سمعت حماد بن أبي سليمان يقول: أبلغوا أبا حنيفة المشرك أنني من دينه بريء إلى أن يتوب. ثم أخرج بالإسناد إلى حماد أيضاً أنه رأى أبا حنيفة مقبلاً عليه، فقال: لا مرحباً ولا أهلاً، ثم قال لأصحابه: إن سلم فلا تردوا عليه، وإن جلس فلا توسعوا له. قال: فلما جاء أبو حنيفة فأخذ مجلسه: فتكلم حماد بشيء فرد عليه أبو حنيفة: فأخذ حماد كفاً من حصي فرمى به<sup>(٢)</sup> [في وجه أبي حنيفة].

وأخرج الخطيب أيضاً بالإسناد إلى أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأسدي الفقيه المالكي، قال: سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني يوماً وهو يقول

(١) الوشيعه: ١١٤، وفي المصدر: يقول الامام الصادق.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٣٨٨ ط . دار الكتب العلمية بيروت .

لأصحابه: ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا له: يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه، فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وأخرج أيضاً بسنده إلى أبي العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار: أن القوم الذين ردوا على أبي حنيفة، أيوب السجستاني، وجريير بن حازم، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو عوانة، وعبد الوارث، وسوار العبيري القاضي، ويزيد بن زريع، وعلي بن عاصم، ومالك بن أنس، وجعفر بن محمد، وعمر بن قيس، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري، ويوسف بن أسباط، ومحمد بن جابر، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وحفص بن غياث، وأبو بكر بن عياش، وشريك بن عبد الله، ووكيع بن الجراح، ورقبة بن مصقلة، والفضل بن موسى، وعيسى بن يونس، والحجاج بن أرطاة، ومالك بن مغول، والقاسم بن حبيب، وابن شبرمة<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء خمسة وثلاثون إماماً قد اتفقوا على الرد عليه.

وأخرج الخطيب أيضاً بالإسناد إلى وكيع، قال: اجتمع سفيان الثوري، وشريك، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، فبعثوا إلى أبي حنيفة، فأتاهم، فقالوا له: ما تقول في رجل قتل أباه، ونكح أمه، وشرب الخمر في رأس أبيه؟ فقال: هو مؤمن، فقال له ابن أبي ليلى: لا قبلت لك شهادة أبداً، وقال له سفيان الثوري: لا كلمتك أبداً، وقال له شريك: لو كان لي من الأمر شيء لضربت عنقك، وقال له الحسن بن صالح: وجهي من وجهك، حرام أن أنظر إلى وجهك أبداً<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه ١٣: ٣٩٤.

(٢) المصدر نفسه ١٣: ٣٧٠.

(٣) المصدر نفسه ١٣: ٣٧٨.

وأخرج الخطيب أيضاً عن الإمام مالك بن أنس، قال: ما ولد في الاسلام مولود أضرب على أهل الإسلام من أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وأخرج عنه أيضاً قال: كانت فتنة أبي حنيفة أضرب على هذه الأمة من فتنة إبليس<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أيضاً عن عبدالرحمن بن مهدي قال: ما أعلم في الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال أعظم من رأي أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

ثم أخرج عن سفيان، قال: ما وضع في الاسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة إلا فلان لرجل صلب<sup>(٤)</sup>.

ثم أخرج عن شريك، قال: لأن يكون في كل حي من الأحياء خمّار خير من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

ثم أخرج عنه أيضاً، قال: لو أن في كل ربع من أرباع الكوفة خمّاراً يبيع الخمر، كان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

ثم أخرج عن حمّاد بن زيد، قال: سمعت أيوب وقد ذكر أبو حنيفة، فقال: يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ٤١٥.

(٢) المصدر نفسه: ٤١٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه ١٣: ٤١٦.

(٧) المصدر نفسه.

ثم أخرج عن سلام بن أبي مطيع، قال: كان أيوب قاعداً في المسجد الحرام، فرآه أبو حنيفة، فأقبل نحوه، فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه، قال لأصحابه: قوموا لا يعدنا بجريه، قوموا فقاموا ففارقوا<sup>(١)</sup>.

ثم أخرج عن سليمان بن حسان الحلبي، قال: سمعت الأوزاعي ما لا أحصيه يقول: عمد أبو حنيفة إلى عرى الاسلام فنقضها عروة عروة.

ثم أخرج عن سلمة بن كلثوم، وكان من العابدین، قال: قال الأوزاعي لما مات أبو حنيفة: الحمد لله إن كان لينقض الاسلام عروة عروة.

ثم أخرج عن ابن مهدي، قال: كنت عند سفيان الثوري إذ جاء نعي أبي حنيفة، فقال: الحمد لله الذي أراح المسلمين منه، لقد كان ينقض عرى الاسلام عروة عروة، ما ولد في الاسلام مولود أشأم على الاسلام منه<sup>(٢)</sup>.

ثم استرسل الخطيب في نقل هذا القول ونحوه عن كل من الأوزاعي، والثوري، والإمام الشافعي، وحماد بن سلمة، وابن عون، والبتّي، وسوار، والإمام مالك، وأبي عوانة، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شميل، وقيس بن الربيع، وعبد الله بن إدريس، وأبي عاصم، والحميري، وعبد الرحمن بن مهدي، وعمر بن قيس، وعمار بن زريق، وأبي بكر بن عياش، والأسود بن سالم، وعلي بن عثام، ويزيد بن هارون، والإمام أحمد بن حنبل، وخالد بن يزيد بن أبي مالك، وأبي مسهر، وأبي الحسن النجّاد، وابن أبي شيبة، وإبراهيم الحربي، وصريح بن يونس، وابن نمير، ويحيى بن سعيد القطّان، وغيرهم، ومن شاء أن يقف على كلام هؤلاء الأئمة الاثبات، فليراجع باب ما قاله العلماء في ذم رأي أبي حنيفة، والتحذير منه<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه ١٣: ٤١٧.

(٢) المصدر نفسه: ٤١٣.

(٣) المصدر نفسه: ٤١٢.



وقد أخرج بأسانيد متعدّدة، وطرق مختلفة عن كلّ من شريك، وسليمان بن فليح المدني، وقيس بن الربيع، وسفيان الثوري، ويعقوب، ومؤمل بن اسماعيل، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن حمزة، وسعيد بن عبدالعزيز، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن ادريس، وأسد بن موسى، وأحمد بن حنبل، إنّهم جميعاً قالوا: إنّ أبا حنيفة قد استتيب من الكفر والزندقة مرّتين أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج أيضاً عن أبي مسهر، قال: كان أبو حنيفة رأس المرجئة<sup>(٢)</sup>. ثمّ أخرج هذا ونحوه عن كلّ من عبد الله بن يزيد، وابن المبارك، بل أخرج عن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة، قال: إنّ أبا حنيفة كان مرجئاً جهميّاً حتّى مات على ذلك، فإين أنت منه؟ قال: إنّما كان مدرّساً، فما كان من قوله حسناً قبلناه، وما كان قبيحاً تركناه<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن أبي ليلى يتمثّل بهذين البيتين<sup>(٤)</sup>:  
إلى شأن المرجئين ورأيهم      عمر بن ذرّ وابن قيس الماصر  
وعتية الدباب لا يرضى به      وأبي حنيفة شيخ سوء كافر  
وأخرج الخطيب عن أبي صالح الفراء، قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: ردّ أبو حنيفة على رسول الله أربع مئة حديث أو أكثر<sup>(٥)</sup>.  
قال: وقال أبو حنيفة: لو أدركني النبيّ وأدركته لأخذ بكثير من قولي، وهل الدّين إلاّ الرأي الحسن<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٩١-٣٩٣.

(٢) المصدر نفسه: ٣٨٠.

(٣) المصدر نفسه: ٣٨٠.

(٤) المصدر نفسه: ٣٨٨.

(٥) المصدر نفسه: ٤٠٧.

(٦) المصدر نفسه: ٤٠٧.

وأخرج أيضاً عن وكيع، قال: وجدنا أبا حنيفة خالف مئتي حديث<sup>(١)</sup>.  
وأخرج أيضاً عن حماد بن سلمة من طريقين، قال: إن أبا حنيفة استقبل الآثار  
والسنن فردّها برأيه.

ثم استرسل الخطيب في نقل هذا وأمثاله عن أبي حنيفة بالأساليب المعتبرة، عن  
كلّ من أبي عوانة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ووكيع، والحجاج بن أرطاة،  
وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وأخرج عن علي بن صالح البغوي، قال: أنشدني أبو  
عبدالله محمد بن زيد الواسطي لأحمد بن المعدل:

إن كنت كاذبة بما حدثتني      فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر  
المائلين إلى القياس تعمّداً      والراغبين عن التمسك بالخبر<sup>(٢)</sup>

وأخرج الخطيب عن أبي إسحاق الفزاري، قال: كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن  
الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له: أنّه يروى فيها عن النبيّ  
كذا وكذا، قال: دعنا من هذا، قال: وسألته يوماً آخر عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له:  
يروى فيها عن النبيّ كذا وكذا؛ فقال: حكّ هذا بذنّب خنزيرة<sup>(٣)</sup>! وعقد الخطيب فصلاً  
لما حكى عن أبي حنيفة من مستشعات الألفاظ والأفعال، فليراجعه موسى جار الله<sup>(٤)</sup>،  
واذا راجع ترجمة أبي حنيفة من المجلد ١٣ من تاريخ بغداد هانت عليه الكلمة التي  
نقلها عن الامام (عليه السلام)<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) المصدر نفسه: ٤٠٧.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٤١٢.

(٣) المصدر نفسه: ٤٠١.

(٤) المصدر نفسه: ٣٩٩-٤١٣.

(٥) المصدر نفسه: ٣٢٣ و ٤٥٤.

## فصل

وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونه.  
قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: كرهت ذكره وهو مشهور عنه. قال: وكان إبراهيم بن سعد يتكلم في مالك بن أنس أيضاً، قال: وكان إبراهيم بن يحيى يدعو عليه قال: وتكلم في مالك أيضاً - فيما ذكره الساجي في كتاب العلل - عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن إسحاق، وابن أبي يحيى، وابن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبه. قال: وتكلم فيه غيرهم، إلى أن قال: وتحامل عليه الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه حسداً لموضع امامته<sup>(٢)</sup> قال: وعابه قوم في انكار المسح على الخفين في الحضر والسفر؛ وفي كلامه على علي وعثمان<sup>(٣)</sup> وفي فتياه بإتيان النساء في الاعجاز، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله، ونسبوه بذلك إلى ما لا يحسن ذكره<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد طعن محمد بن إسحاق في نسب مالك<sup>(٥)</sup>، فكان بينهما من القدح والجرح ما لا يجمل ذكره، وهو مشهور عنهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه (جامع بيان العلم وفضله) فراجع آخر صفحة ٢٠١ من مختصره والتي بعدها تجد كل ما نقلناه من كلامهم في الامام مالك «منه (قدس سره)».

(٢) أراد أن يعتذر عن مالك، فطعن في الشافعي، وفي بعض أصحاب أبي حنيفة، وكيف تجتمع العدالة مع التحامل على الامام حسداً لموضع امامته «منه (قدس سره)».

(٣) فإن مالكا كان يرى رأي الخوارج في الصهرين، وهذا الرأي ثابت عنه، وهو من أشد الأمور التي نقموها عليه «منه (قدس سره)».

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٩٧ ط. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

(٥) كما صرح به غير واحد من الاعلام كابن عبد البر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه - جامع بيان العلم وفضله - فراجع من مختصره (ص ١٩٢) ومن وقف على ترجمة ابن اسحاق في (ص ٢٤)

وقد شكّ في الإمام الشافعي بعض الأعلام من معاصريه وغيرهم، وصرّح بعدم وثاقته<sup>(٢)</sup> من لا يستطيع موسى جار الله إلا الخضوع لعدالته، كابن معين، وحسبك به إماماً في الجرح والتعديل، وتصريحه بهذا ثابت عنه من طرق صحيحة<sup>(٣)</sup>، وما زال أهل المذاهب ينتقد بعضهم بعضاً، ويزري بعضهم على بعض، حتى قال الإمام جار الله الزمخشري:

إذا سألو عن مذهبي لم أبح به	وأكتمه كتمانته لي أسلم
فإن حنفياً قلت قالوا بآئه	يبيح الطّلا وهو الشراب المحرّم
وإن مالكيّاً قلت قالوا بأنني	أبيح لهم أكل الكلاب وهم هم
وإن شافعيّاً قلت قالوا بأنني	أبيح نكاح البنت والبنت تحرم
وإن حنبليّاً قلت قالوا بأنني	ثقل حلولي بغيض مجسّم

الآيات<sup>(٤)</sup>

وقد علم المتتبعون ما كان في مرو على عهد السلطان محمود بن سبكتكين، إذ جمع فقهاء الشافعية والحنفية، والتمس الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر<sup>(٥)</sup>.

⇒

٢٢٣) وما بعدها من الجزء الأول من تاريخ بغداد وجد قدح كل من ابن اسحاق ومالك في الآخر ووجد القدح في مالك من ابن ابي ذئب وابن ابي حازم وعبد العزيز الماجشون وغيرهم ووجد أن جماعة من اهل العلم عابوا مالكا باطلاق لسانه في قوم معروفين = بالصالح والديانة والصدق والأمانة «منه(قدس سره)» .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٩١ .

(٢) نفس المصدر ٢: ١٩٦ .

(٣) كما صرح به الامام ابن عبد البر في كتابه (جامع بين العلم وفضله) فراجع من مختصره ص ٢٠١ «منه(قدس سره)».

(٤) الكشف للزمخشري ١: ص: ح - من ترجمة المؤلف ط . ايران .

(٥) وفيات الأعيان لابن خلكان ٥: ١٨٠ .

فكان ما كان مما لست أذكره فظنّ خيراً ولا تسأل عن الخبر<sup>(١)</sup>

وإذا طرق موسى جار الله باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتاب جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبد البرّ يجد فيه من أقوال الصحابة، وأئمة التابعين بعضهم في بعض<sup>(٢)</sup> ما ينهه به عن وجده، ويصغر له قول إمامنا في أئمتّه، على أنّ ذلك القول غير ثابت عن إمامنا (عليه السلام)، ولو ثبت فإنّما هو دون ما تلوناه من الأقوال، وأهون ممّا لم نتله، فإنّا تركنا أكداً كثيراً من مثل هذا الطويل العريض.

وقبل الفراغ من هذه المسألة لا بدّ أن نعلن أنّنا لم نقصد إلى شيء من نشر هذه الصفحات، لو لا ما اضطررنا هذا الرجل إلى ذلك، فإنّ الإفاضة بالبحث قد تملك زمام القلم، فلا يستطيع الباحث له ردّاً، ولا سيّما إذا كان البحث فقيراً للدفاع بمثل هذا البيان، وعلى كلّ فإنّا نكبر الأئمة الأربعة، ونحترم مذاهبهم، ونعرف قدرهم، ونستعظم أمرهم، ونقدر جهودهم وبلاءهم رضي الله عنهم.

\*\*\*

(١) وإن سألت عنه فراجع في ترجمة محمود بن سبكتكين من الجزء الثاني من وفيات ابن خلكان، تجده منقولاً عن كتاب (مغيث الخلق في اختيار الأحق) لمؤلفه إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني. وقد راجعت أنا بنفسني الصلاة المنقولة ثمة عن الامام أبي حنيفة فوجدتها في فقه أصحابه بتمامها «منه» (قدس سره).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٨٤.

## المسألة السابعة

### تتعلق بالجهاد

قال: تعتقد الشيعة أنّ جهاد الأمم الإسلاميّة لم يكن مشروعاً، وهو اليوم غير مشروع، إلى أن قال: الجهاد مع غير الإمام المفترض طاعته حرام عند الشيعة مثل حرمة الميتة، وحرمة الخنزير. إلى آخر كلامه<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنّ هذا الرجل في كلّ ما ينقله عن الشيعة كراكب عمياء في ليلة ظلماء، فإنّ الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلّقاته خمسة أقسام: أحدها: الجهاد لحفظ بيضة الدين، إذا أراد أعداء الله مسّها بسوء، وهمّوا بأن يجعلوا كلمتهم أعلى من كلمة الإيمان بالله، وأن يكون الشرع باسمهم مناقضاً لدين الله عزّ وجلّ.

ثانيها: الجهاد لدفاع العدو عن التسلّط على دماء المسلمين بالسفك وأعراضهم بالهتك.

ثالثها: الجهاد للدفاع عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار، فخيف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن ثغور المسلمين وقراهم وأرضهم، أو لإخراجهم منها بعد تسلّطهم عليها بالجور، أو لجبر بيضة المسلمين بعد كسرهما، وإصلاحها بعد فسادها، والسعي في إنقاذ المسلمين وبلادهم من أيدي الكفرة بالله عزّ وجلّ.

---

(١) الشيعة: ١١٤.

ويجب الجهاد في هذه الأقسام الأربعة - بإجماع الشيعة - وجوباً كفاً على معنى أنه يجب على الجميع، إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية، فيسقط عن الباقي سقوطاً مراعى باستمرار القائم به، إلى أن يحصل الغرض المطلوب شرعاً، وتختلف الكفاية بحسب الحاجة، بسبب كثرة العدو وقوته، وضعفه وقوته.

ومن قُتل في كلٍّ من هذه الأقسام الأربعة من المؤمنين فهو من الشهداء السعداء، وله في الآخرة - مع الاخلاص في النية - ما أعدّه الله للشهداء بين يدي خاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله وسلم) من الدرجات الرفيعة، والمساكن الطيبة، والحياة الدائمة، والرضوان الخالد، ويسقط عن الأحياء وجوب تغسيله وتحنيطه وتكفينه إذا لم يكن عارياً فيدفن في ثيابه ودمائه، ولا ينزع عنه شيء سوى الفرو والجلد، وما كان بقاؤه عليه مضرّاً في حال الوارث، هذا إذا قتل في المعركة، ولم يدركه المسلمون وفيه رمق الحياة.

ولا فرق في وجوب الجهاد في كلٍّ من هذه الأقسام الأربعة، بين حضور الإمام (عليه السلام) وغيبته، ووجود المجتهد وعدم وجوده، فيجب على الحاضرين من المسلمين والغائبين - إن لم يكونوا مرابطين في الثغور - أن ينفروا للجهاد تاركين عيالهم وأشغالهم وسائر مهمّاتهم، ويجب على من كان ذا مال أو جاه أو سلاح أو رأي أو تدبير أو حيلة أن يبذل ما لديه من ذلك، وتجب في هذا المقام طاعة الرئيس الناهض بهذه المهمة، العارف بتسريب العساكر، وتدريب الحرب، وإن لم يكن إماماً، ولا نائباً خاصاً، ولا مجتهداً - لتعذر رئاستهم في هذه الأيام - وله أن يأخذ من أموال المسلمين ما يتوقّف عليه الأمر؛ ويجب القيام بهذه الرئاسة على كلٍّ من له الأهلية لها، وجوباً عينياً إذا انحصر الأمر فيه، وإلا كان الوجوب عليه كفاً، وفقه الإمامية وحديثهم صريحان بهذا كلّهُ<sup>(١)</sup>.

(١) من أراد التفصيل فعليه بمباحث الجهاد من كتاب (كشف الغطاء) لإمام الطائفة وشيخها الأكبر الشيخ جعفر [ص: ٢٩٨ و ٢٩٩ ط. إيران] وغيرها من الكتب الفقهية، وهي أكثر من أن تحصى «منه (قدس سره)».

الخامس من أقسام الجهاد: ابتداء الكفار بجهادهم في سبيل دعوتهم إلى الإيمان بالله عز وجلّ، وغزوهم لأجل ذلك في عقر ديارهم، وبحبوحة قراهم، وهذا المقام عندنا من خواصّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الامام النائب عن رسول الله نيابة صحيحة، أو المنصوب الخاصّ من أحدهما، فلا يتولّاه المجتهدون النائبون عن الامام أيام غيبته ولا غيرهم.

وقد اختلط الأمر على موسى جار الله، فلم يعلم أنّ الممنوع من الجهاد عندنا في هذه الأيام إنما هو القسم الخامس دون الأربعة فإنّها واجبة بحكم الضرورة من الدين الإسلامي، والمذهب الإمامي، وجوبا كفاً كما سمعت. والحرب قد بانت لها الحقائق وظهرت من بعدها مصادق

وشهدت يوم دارت رحا الحرب العالميّة، بأنّ علماء الإماميّة كانوا في ساحتها من أرسخ المجاهدين قدماً، وأعلامهم همماً، وأمضاهم عزيمة، وأشدّهم شكيمة؛ قد لبسوا يوم القرنة في العراق للحرب لامتها وادّرعوا لها بدرعها، وكان في مقدّماتهم الإمامان المجاهدان الشيخ فتح الله المدعوّ شيخ الشريعة الأصفهاني، والشريف الوحيد السيّد محمّد سعيد الجبوبي الحسيني، وهما يومئذ من أجلّ مجتهدي الشيعة في العراق، ومن أكبر شيوخ الاسلام على الاطلاق، وكان الشيخ قد أربى على الثمانين، والسيّد قد ذرف عليها، فلم يمنعهما ضعف الشيخوخة؛ ودقّة عظمها، ورقة جلدها، عن قيادة ذلك الجيش اللهم، المحتشد من العلماء الأعلام، والفضلاء الكرام، والأبرار الأخيار من أهل السوابق في نصرّة الاسلام، وقد أبلوا في الجهاد بلاءً حسناً لم يكن له نظير، حتّى جاءهم من العدو ما لا قبل لهم به، فتحرّفوا للقتال، وتحيّزوا إلى فئتهم يستنفرونها للكفاح؛ فكان ما كان من سقوط العثمانيين، وانجلائهم عن العراق، فقضى الشيخ والسيّد نحبهما أسفاً ولهفاً، وماتا وجداً وكمداً، فلحقا بالشهداء، وكانا من السعداء في دار البقاء، رفع الله درجاتهما كما شرف خاتمتهما.



## المسألة الثامنة

تتعلق بحديث أئمة العامة وحاله عند أئمتنا (عليهم السلام)

قال: ادّعت كتب الشيعة أن الأئمة كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة العامة، وأن موسى بن جعفر قد أنكر كل حديث رواه مالك إمام المذهب، إلى أن قال: وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>... الخ.

الجواب: أن الشيعة ترى أن الكذب على أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كالكذب على الله ورسوله، موبقة توجب دخول النار، وهو عندهم من مفطرات الصائم في شهر رمضان، وحديثهم وفقههم صريحان بذلك، فثقاتهم لا يتهمون في النقل عن أئمتهم أبداً، على أن فيهم من الورع والعقريّة ما يسمو بهم عن كل دنيّة، وإذا كانت أئمة العترة الطاهرة تنكر حديث من ذكرهم موسى جار الله فما ذنب الشيعة؟ وقد بلغه القدح في أئمته عن كثير من سلفه الصالح<sup>(٢)</sup> فلم يره شيئاً نكراً، بل لعلّه يوسع الجارحين عذراً، فلمّا بلغه بعض الشيء عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) مزّق كل فروة، وجبّ كل ذروة.

والإمام الكاظم (عليه السلام) أعرف الناس بمالك، كانا في بلد واحد، وعصر واحد، وقد انتهى إليه ميراث السنن عن جدّه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتصافق الناس على علمه وورعه، وزهده وكظمه الغيظ، وتجاوزه عمّن أساء إليه، وانقطاعه إلى

(١) الوشيعة: ١١٥. وقد وردت العبارة بهذا اللفظ: ادّعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد علي... الخ.

(٢) كما بيّناه مفصلاً في جواب المسألة السادسة، فراجع «منه (قدس سره)».

الله مخلصاً له في العباد، ناصحاً لعباده في الإرشاد والإفادة، فكان الواجب أن يستغرب الناس من الإمام مالك عدم سماعه منه، فإنّ الموطأ خلو من حديثه (عليه السلام)<sup>(١)</sup>.

وأغرب من هذا أن مالكاً كان لا يروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) على ما قيل<sup>(٢)</sup> حتّى يُضمّ إليه أحد، والشيخان كلاهما لم يخرجاً شيئاً عن الكاظم، ولا عن الرضا، ولا عن الجواد، ولا عن الهادي، ولا عن الزكي الحسن العسكري (عليه السلام)<sup>(٣)</sup>، ولا عن الحسن بن الحسن، ولا عن الشهيد زيد بن علي بن الحسين، ولا عن يحيى بن زيد، ولا عن النفس الزكية محمد بن عبد الله الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط، ولا عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، ولا عن الحسين شهيد فخ، ولا عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، ولا عن أخيه إدريس بن عبد الله، ولا عن محمد بن جعفر الصادق، ولا عن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا، ولا عن أخيه القاسم الرسي، ولا عن محمد بن محمد بن زيد بن علي، ولا عن محمد بن القاسم بن علي بن عمر الأشرف ابن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخاري، ولا عن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة، كعبد الله بن الحسن، وعلي بن جعفر العريضي، وأخويه إسماعيل ابن جعفر وإسحاق بن جعفر، وغيرهما من ثقل رسول الله، وبقية في أمته (صلى الله عليه وآله وسلم)، حتّى أنّهما لم يرويا شيئاً من حديث سبطه الأكبر وريحانته من الدنيا الإمام أبي محمد الحسن (عليه السلام) المجتبي سيّد شباب أهل الجنّة.

(١) والامام الشافعي كان أيضاً معاصراً للامام الكاظم فلم يرو عنه، ومسنده كموطأ مالك خلو من حديث الكاظم (عليه السلام) «منه (قدس سره)».

(٢) راجع أحوال جعفر الصادق من ميزان الذهب. أما البخاري فلم يرو في صحيحه عن الصادق (عليه السلام) شيئاً «منه (قدس سره)».

(٣) وكان معاصراً للبخاري وقد توفي (عليه السلام) بعد وفاة البخاري بأربع سنين «منه (قدس سره)».

نعم روى أبا طيل مختلقة افتراءً على الإمام زين العابدين (عليه السلام) وسيد الساجدين عن أبيه سيد الشهداء (عليهم السلام) وخامس أصحاب الكساء وأنا أتلو عليك ما أخرجه البخاري من ذلك.

فأقول: أخرج هذا الشيخ عن الزهري من طريقين، قال: أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي؛ أخبره أن علي بن أبي طالب، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طرقة وفاطمة، فقال لهم: ألا تصلون؟ فقال علي: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين قال له ذلك، ولم يرجع إليه شيئاً، ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه، وهو يقول: وكان الانسان أكثر شيء جدلاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري عن الزهري أيضاً قال: أخبرنا علي بن حسين، أن حسين بن علي، أخبره أن علياً قال: كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أعطاني مما أفاء الله من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتني بفاطمة (عليها السلام) بنت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واعدت رجلاً صواغاً في بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بأذخر، فأردت أن أبيع من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، حتى جمعت ما جمعته فإذا أنا بشارفي قد أجبت أسنمتها، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت المنظر، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبدالمطلب وهو في هذا البيت في

(١) صحيح البخاري ٥: ٢٢٩، في باب قوله تعالى: (وكان الانسان أكثر شيء جدلاً) من أواخر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. في هذه الطبعة التي اعتمدها بدل كلمة [ألا تصلون] [ألا تصلين] وأنتهى الحديث لكن في إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني قد ذكر نص الحديث الذي نقله المؤلف (قدس سره) حرفاً بحرف. راجع إرشاد الساري، ١٠: ٤٢٦ - ٤٢٧ ط. دار الفكر.

شرب من الأنصار، عنده قينة وأصحابه، فقالت [القينة] في غنائها: (ألا يا حمز للشرف النواء)، فوثب حمزة إلى السيف فأجبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما. قال علي: فانطلقت حتى دخلت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعنده زيد بن حارثة، وعرف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي لقيت، فقال: مالك؟ فقلت: يا رسول الله ما رأيت كالיום عدا حمزة على ناقتي فأجبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب. فدعا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بردائه فارتدى ثم انطلق [رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)] يمشي وأتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن له فطفق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي. الحديث<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا هو العلم الذي يؤثره البخاري عن علي بن حسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب (عليهما السلام)، وكأنه ما صح لديه عنهم سوى أن أخا الرسول وبضعته الزهراء البتول كانا ينامان عن الصلاة؛ وأن هارون هذه الأمة وأبا شبرها وشبيرها ومشبرها كان أكثر شيء جدلاً، وأن سيد الشهداء أسد الله وأسد رسول الله الذي خصه بسبعين تكبيرة عند الصلاة عليه كان يشرب الخمر، ويأكل الميتة من يد القينة، ويقول الهجر والكفر، نعوذ بالله من هذه الأضاليل؛ والله المستعان على هذه الأباطيل، وقد استوفينا الكلام عليها في كتابنا - تحفة المحدثين - بما لا مندوحة للباحثين المدققين عن الوقوف عليه.

(١) صحيح البخاري ٥: ١٦ ط. دار الفكر - بيروت.

وإنّي والله لأعجب من الشيخ البخاري يروي عن ألف ومئتين من الخوارج<sup>(١)</sup>، ويحتجّ بأكثر من مئة مجهول<sup>(٢)</sup>، ويعتمد على كثيرين ممّن سبق الطعن بهم<sup>(٣)</sup> كعكرمة البربري الخارجي، وإسماعيل بن أويس؛ وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وأمّثالهم، ويصحّح حديث المرجئة والقدرية، ولاتأخذه لومة لائم في الاحتجاج بمروان بن الحكم، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية الأموي، وعمرو بن العاص، وأمّثالهم، ولا يخجل من الاحتجاج بعمران بن حطّان داعية الخوارج وزعيمهم، وهو القائل في شقيق عاقر الناقة أشقى الآخرين ابن ملجم المرادي، وضربته لأخي النبيّ وولّيه، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى:

يا ضربة من تقى ما أراد بها \*\*\* إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضوانا  
أنّي لأذكره يوماً فأحسبه \*\*\* أوفى البرية عند الله ميزانا

ثمّ يُعرض عن سبط رسول الله الأكبر، وريحانته من الدنيا الحسن بن علي إمام الأئمة وسيّد شباب أهل الجنّة، وعن الصادقين من أهل البيت، وهم أعدال الكتاب، وسفينة النجاة، وباب حطة، وأمان هذه الأمة<sup>(٤)</sup>.

لكم ذخركم إن النبيّ وآله وحزبهم ذخري إذا التمس الذخر

وأما قول هذا الرجل: وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف أهل السنة والجماعة.

(١) كما نص عليه سيّدنا الامام أبو محمّد الحسن بن الهادي الصدر الموسوي العاملي الكاظمي في كتابه نهاية الدراية، وتصدّى لذلك ابن حجر صاحب المصالحات وعبد الحقّ الدهلوي شارح مشكاة المصابيح وغيرهما من أعلام أهل السنة «منه (قدس سره)».

(٢) نصّ على ذلك ابن يسع في كتابه معرفة أصول الحديث، وهو من فحول علماء أهل السنة «منه (قدس سره)».

(٣) نصّ على ذلك من أهل السنة ابن الصلاح في مقدّمته المعروفة بأصول الحديث «منه (قدس سره)».

(٤) لنا هنا كلام لا يستغني عنه المدقّقون أودعناه في كتابنا تحفة المحدثين «منه (قدس سره)».

فجوابه: أنه (عليه السلام) إذا استفتاه من يعرفه بالعمل بهديه يفتيه بما عنده من ذلك، وإذا استفتاه من يعرفه باتباع غيره أجابه بما جاء عنهم، وإذا سأله من لا يعرفه، قال في الجواب: جاء عن فلان كذا، وعن فلان كذا، فيذكر في الأثناء مذهب أهل البيت في المسألة، هذه طريقته، وربما كانت طريقة غيره من أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

وقد قال (عليه السلام) لمعاذ بن مسلم الهراء<sup>(١)</sup>: «بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس، قلت نعم وقد أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في الجامع فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فاذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا فأنني كذا أصنع<sup>(٢)</sup>».

قلت: وحيث كان من سيرته (عليه السلام) هذا الصنع روى الناس عنه في المسائل الخلافية أحكاماً متعارضة، فالتبست بعد ذلك على أوليائه فسألوه عنها، فكان مضمون جوابه: أن ما كان منها موافقاً للعامة، فإنما قلته له كي يأخذوا بمذهبهم، وما كان منه مخالفاً لهم، فإنما قلته بياناً للحقيقة كي يأخذ به المقتدون بنا.

وهذا كل ما عندنا من العمل بالأخبار المتعارضة الصحيحة إذا لم يكن شيء منها مؤيداً بآية من كتاب الله عز وجل، وفيه من احترام مذاهب المسلمين كافة ما لا

(١) هو أبو مسلم النحوي الكوفي واضع علم الصرف، كان من أصحاب الصادق المبرزين في شيعته، ذكره ابن خلكان، فقال: قرأ عليه الكسائي وروى عنه، وحكى عنه في القراءات حكايات كثيرة، وصنف في النحو كثيراً، وكان يتشيع قلت: وقد ذكرنا أحواله على سبيل التفصيل في كتابنا مختصر الكلام في مؤلفي الشيعة من صدر الاسلام «منه (قدس سره)».

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٢٤ برقم ٤٧٠. ومعجم رجال الحديث ١٨: ١٨٨ ط. دار الزهراء (عليها السلام). - بيروت.

يخفى على أولي الألباب، لكن منينا بموسى جار الله وأضرابه ممن لا يفقهون، فانا لله وإنا اليه راجعون.

لا أشك أن موسى جار الله رأى عمر بن قيس - وهو من أعلام أهل السنة وأعيان التابعين - يقول: من أراد الحق فليأت الكوفة فلينظر ما قال أبو حنيفة وأصحابه فليخالفهم<sup>(١)</sup>.

أو رأى عمار بن زريق - وهو من أعلام التابعين وشيوخ أهل السنة أيضاً - يأمر أبا الجواب فيقول له: خالف أبا حنيفة فانك تصب<sup>(٢)</sup>.

أو رأى عمار بن زريق المذكور يقول: إذا سئلت عن شيء فلم يكن عندك شيء، فانظر ما قال أبو حنيفة فخالفه، فانك تصيب<sup>(٣)</sup>.

أو رأى ابن عمار يقول: إذا شككت في شيء فنظرت إلى ما قال أبو حنيفة فخالفته، كان هو الحق، فان البركة في خلافه<sup>(٤)</sup>.

أو رأى غيرهم من أمثالهم، ينسجون في هذا القول على منوالهم، فظن أن الصادق (عليه السلام) إنما يرمي إلى هذا الغرض ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٤٣٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) النجم: ٢٣.

## المسألة التاسعة

### تتعلق بتنزيل بعض الآيات وتأويلها

قال: في كتب الشيعة أبواب في آيات نزلت في الأئمة والشيعة؛ وآيات نزلت في كافر فلان وفلان، وكفر من اتبعهما، والآيات تزيد على مئة، ثم سأل عن رأينا في تنزيلها وفي تأويلها<sup>(١)</sup>.

فأقول: أمّا ما نزل في فضل الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، فمسلم بحكم الضرورة من علم التفسير بالمأثور من السنن، وبحكم ما ثبت في السنة المقدسة من أسباب النزول، وقد قال ابن عباس: نزل في علي وحده ثلاثمائة آية<sup>(٢)</sup>، وقال غيره: نزل فيه ربع القرآن، ولا عجب فانهما الثقلان لا يفترقان.

ومن أثر التفصيل، فعليه بكتاب غاية المرام المنتشر في بلاد الإسلام<sup>(٣)</sup> وحسبه المراجعة ١٢ من مراجعاتنا<sup>(٤)</sup> وكيفيه الفصل الأول من الباب ١١ من الصواعق المحرقة لابن حجر، ومن كان في قلبه مرض فعليه بكلمتنا الغراء فإنها الشفاء من كل داء.

---

(١) الوشيعة ص: ١١٥، نحيله في الجواب على كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن للامام الطبرسي الامامي، فكل ما ينقله عن الشيعة في تنزيل الآيات وتأويلها حق، وقد طبع هذا السفر الجليل مراراً في ايران، وطبع في مطبعة العرفان بصيدا، فشكر الله للعارف جهوده في سبيل نشره، وطوبى لمن أنعم الله عليه بنسخة منه، فإن فيه علوماً جمة، ولعمري إنه من أفضل ما أخرجته أقلام هذه الأمة، وقد نفذت نسخته وفي عزمه إعادة طبعه بمعونة الله تعالى «منه (قدس سره)».

(٢) أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس كما في الفصل ٣ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة لابن حجر (ص ٧٦) «منه (قدس سره)»، وفي طبعة اخرى (ص ٢١٨ - ٢٦٤).

(٣) غاية المرام، في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام المقصد الاول: ص ٣ - ٣٧٥. ونسأل الله التوفيق لنشر كتابنا تنزيل الآيات الباهرة في فضل العترة الطاهرة فإن فيه التفصيل «منه (قدس سره)».

(٤) المراجعات: ٣٨ ط. ايران المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام).



وأما نزول شيء من القرآن في كفر فلان وفلان، فإنه مما نبرأ إلى الله منه، والبلاء فيه إنما جاء من بعض غلاة المفوضة، وربما كان في كتبهم فرآه هذا الرجل فيها، فرمى البريء بحجر المسيء، شأن الجهال، بحقائق الأحوال، ومن تدبر آيات المنافقين في الذكر الحكيم وجدها تعطفهم على الكفار تارة نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> وتعطف الكفار عليهم تارة أخرى، نحو قوله عز اسمه ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ الْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> وهذا يشعر بتغايرهما.

فالقرآن إذن لا يكفر المنافقين، مع ما كانوا عليه من الإيذاء لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والسعي في إطفاء نور الله، وقد صدع بدمهم ولعنهم ووعيدهم، ومع هذا كله فقد فتح لهم باباً<sup>(٣)</sup> إلى رحمته الواسعة، إذ قال عز من قائل: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنِ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) التوبة: ٧٣.

(٢) التوبة: ٦٨.

(٣) هو باب التوبة التي دعاهم في هذه الآية إليها «منه (قدس سره)».

(٤) الأحزاب: ٢٤.

## المسألة العاشرة

### في التقيّة

قال: ولكتب الشيعة في حيلة التقيّة غرام قد شغفها حباً<sup>(١)</sup>... الخ.

فأقول: إنّ إخواننا من أهل السنّة - أصلح الله شؤونهم - يستنظعون أمر التقيّة، وينددون بها، ويعدّونها وصمة في الشيعة، مع أنّ العمل بها عند الخوف على النفس أو العرض أو المال، ممّا حكم بوجوبه الشرع والعقل، واتفقت عليه كلمة أولي الألباب من المسلمين وغيرهم، فالتقيّة غير خاصّة بالشيعة، وإنّ توهم ذلك بعض الجاهلين، وقد هبط بها الروح الأمين، على قلب سيّد النّبيين والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) فتلا عليه: ( لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ )<sup>(٢)</sup>.

وتلا عليه مرة أخرى: ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ )<sup>(٣)</sup>.

والصّحاح الحاكمة بالتقيّة عند الاضطراب إليها متواترة، ولا سيّما من طريق العترة الطاهرة، وحسبك ما صحّ على شرط الشيخين، عن أبي عبيدة بن محمّد بن عمّار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمّاراً، فلم يتركوه حتّى سبّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر آلهتهم بخير ثمّ تركوه، فلمّا أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: « ما وراءك ؟ » قال: شرّ يا رسول الله ما تركت حتّى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير،

(١) الشيعة: ١١٦. لكن عبارته كذا جاءت: للشيعة ولكتبها.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) النحل: ١٠٦.

قال (صلى الله عليه وآله وسلم): « كيف تجد قلبك » قال: مطمئن بالإيمان، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): « إن عادوا فعد »<sup>(١)</sup>.

وصحّ على شرط الشيخين أيضاً عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، قال: التقاة التكلّم باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، فلا ييسط يده فيقتل. الحديث<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا حكم الشرع كتاباً وسنة، والعقل بمجرده حاكم بهذا لو كانوا ينصفون.

وقد مني الشيعة بملوك الجور، وولاة الظلم، فكانوا يسومونهم سوء العذاب، يقطّعون أيديهم وأرجلهم، ويصلّبونهم على جذوع النخل، ويسملون أعينهم، ويصطفون أموالهم، كانت سياستهم الزمّية تقتضي هذه الجرائم، وكانوا يعولون في ارتكابها على الظنّ والتهمة، وكان قضاتهم من علماء السوء والتزلف، يتقرّبون اليهم بما يبيح لهم ما كانوا يرتكبون، فاضطرت الشيعة وأئمة الشيعة عندها إلى التقيّة مخافة الاستئصال، جرياً على قاعدة العقلاء والحكماء والأتقياء في مثل تلك الشدائد، وكان عملهم هذا دليلاً على عقلهم وحكمتهم وفقههم، وما كان الله عزّ وجلّ ليمنعهم - والحال هذه - من التقيّة، وهو القائل تبارك اسمه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا

(١) المستدرک للحاکم ٢: ٣٥٧ و سير أعلام النبلاء ١: ٤١١ ط . مؤسسة الرسالة - بيروت . وأخرجه الحاكم في تفسير الآية من سورة آل عمران من مستدرکه مصرحاً بصحته على شرط الشيخين، وأورده الذهبي في التلخيص مصرحاً بصحته على شرطهما أيضاً «منه (قدس سره)».

(٢) المصدر نفسه ٢: ٢٩١ .

(٣) البقرة: ٢٨٦ .

(٤) البقرة: ١٨٥ .

يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ<sup>(١)</sup>، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٢)</sup> وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»<sup>(٣)</sup>.

لكن أهل البطر يعدّون التقيّة من مساوئ الشيعة - فويل للشجّي من الخلي - ولو ابتلوا بما ابتلي به الشيعة لأخلدوا إلى التقيّة، وقبعوا فيها قبوع القنفذ، كما فعل أهل السنّة إذ اتّقوا شرّ جنكيز خان وهولاكو حقناً لدمائهم، وما يصنع الضعيف العاقل إذا ابتلي بالشديد الغاشم؟

ولمّا دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، أجابه كثير من أبرار أهل السنّة إلى ذلك بألستهم، وقلوبهم منعقدة على القول بقدومه، فأظهروا له خلاف ما يدينون به تقيّة منه.

كما يفعل المسلمون اليوم في الحجاز؛ حيث لا يتظاهرون بالأقوال والأعمال التي لا تجوز شرعاً في مذهب الوهابيّة، كزيارة قبور الأولياء، وتقبيل الضريح النبوي الأقدس، والتبرّك به، وكالاستغاثة بسيد الأنبياء، والتوسّل به إلى الله عزّ وجلّ في غفران الذنوب، وكشف الكروب، فإنّ الحجاج وغيرهم من سنّين وشيعين لا يتظاهرون بشيء منها تقيّة من الفتنة، وخوفاً من الأذى، بل لا يتظاهرون بالأدعية المستحبّة عندهم في تلك المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة، عملاً بالتقيّة.

وذكر ابن خلدون في الفصل الذي عقده لعلم الفقه من مقدّمته الشهيرة مذاهب أهل السنّة، وانتشار مذهب أبي حنيفة في العراق، ومذهب مالك في الحجاز، ومذهب أحمد في الشام وفي بغداد، ومذهب الشافعي في مصر، وهنا قال ما هذا لفظه: ثمّ

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) النهاية لابن الأثير ١: ٤٥١ ط . ايران قال: الحنفاء جمع حنيف: وهو المائل الى الاسلام الثابت عليه والحنيف عند = العرب: من كان على دين إبراهيم (عليه السلام). ثم قال: ومنه الحديث « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة » .

انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة، وتداول بها فقه أهل البيت، وتلاشى من سواهم، إلى أن ذهبت دولة العبيدين من الرافضيين على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب، ورجع اليهم فقه الشافعي<sup>(١)</sup>.

قلت: من تأمل بهذا علم أن أهل السنة في مصر أخذوا بالتقية أيام الفاطميين أكثر مما أخذ بها الشيعة أيام معاوية ويزيد وبني مروان والعباسيين والسلجوقيين والأيوبيين والعثمانيين وغيرهم، وشتان بين خوف أهل مصر من الفاطميين، وخوف الشيعة من تلك الدول، ولا سيما الدولة الأموية، فقد كان ملوكها وعمّالها وعلمائها ورؤسائها والعامة بأجمعها لا يتحملون ولا يطيقون ذكر الشيعة، وكانت الكلمة متفقة على سحقهم ومحقهم، فلولا خلودهم إلى التقية ما بقيت منهم هذه البقية.

فأي مسلم أو غير مسلم يرتاب في جوازها لهم؟ ولا سيما بعد أن صدع القرآن بها، ونصّ في آيتين محكمتين على إباحتها، ومن يشك في ذلك؟ بعد أن قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمّار: «إن عادوا فعد»، وإذا جاز لعمّار أن يعود إلى سبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تقية، فأي شيء بعد هذا لا تبيحه التقية؟. على أن النفوس بفطرتها مجبولة عليها في مقام الخوف، كما لا يخفى على كل ذي نفس ناطقة.

وموسى جار الله ندّد أولاً بها ثم اعترف، فقال ما هذا لفظه: نعم التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه، وفي حفظ ماله وفي حماية حق من حقوقه واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره<sup>(٢)</sup>.

قلت: تعالوا وانظروا بمن ابتلاني، كأن الشيعة وأئمّتهم يأخذون بالتقية حيث لا خوف على حياتهم، ولا على شرفهم، ولا على مالهم، ولا على شيء من حقوقهم، الحمد لله الذي عافانا ممّا ابتلي به هذا الرجل من الحق، ولو شاء لفعل.

(١) مقدمة تاريخ ابن خلدون: ص ٥٦٧ ط . دار الفكر - بيروت .

(٢) الشيعة لموسى جار الله: ١١٦ ط . الكيلاني .

وأحمق من كلمته هذه تسوِّره على مقام الأئمة من آل محمد (صلى الله عليه وآله) اذ يقول: أمّا التقيّة بالعبادة بأن يعمل الإمام عملاً لم يقصد به وجه الله، وإنّما أتاه وهماً خوفاً من سلطان جائر، والتقيّة بالتبليغ بأن يسند الإمام إلى الشارع حكماً لم يكن من الشارع، فإنّ مثل هذه التقيّة لا تقع أبداً أصلاً من أحد له دين، ويمتنع صدورهما من إمام له عصمة وحمل رواية الإمام وعبادة الإمام على التقيّة طعن على عصمته، وطعن على دينه<sup>(١)</sup>، إلى آخر هذيانه في طغيانه، وكأنّه وجد ممّا تؤخذ عليه أئمة العترة في عملهم بالتقيّة أمرين:

أحدهما: أنّهم كانوا يعملون أعمالاً لا يقصدون بها وجه الله، وإنّما يعملونها خوفاً من الجائر.

والجواب: أنّ هذا خطأ واضح، فإنّهم (عليهم السلام) كانوا يقصدون وجه الله في كلّ ما يعملون، وأخذهم بالتقيّة كان من أفضل أعمالهم التي قصدوا بها وجه الله لأنّها السبب الوحيد في حياتهم وحياة شيعتهم، وبها كان إحياء امرهم، وانتشار دعوتهم، ولو قلنا لحضرة هذا - الفيلسوف - دلّنا على مورد من أعمالهم التي لم يقصد بها وجه الله لأخرجنا موقفه.

والثاني: أنّهم كانوا يسندون إلى الشارع على سبيل التقيّة أحكاماً لم تكن صادرة منه على مذهبهم ومعتقدهم، وهذا ممّا لا تبيحه التقيّة لإمام له دين.

والجواب: أنّ هذا كسابقه خطأ واضح، فإنّ أئمة أهل البيت أعدل الكتاب، وبهم يعرف الصواب، وكانوا ذوي مذهب تلقّوه عن جدّهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ وكان من مذهبهم أنّ التقيّة تبيح لهم بالمسائل الخلاقية أن يفتوا أهل الخلاف لهم بما جاء عن أئمّتهم، ويفتوا شيعتهم بما يرونه الحقّ في مذهبهم، فتعارض النقل عنهم بسبب ذلك، لكنّ العلماء من أوليائهم، العارفين بأسرارهم، محصوا تلك الأحكام

(١) المصدر نفسه: ١١٧ .

المأثورة عنهم في الأخبار المتعارضة، فعرفوا ما كان منها لمخالفهم فصرحوا بحمله على التقيّة، وما كان منها لأوليائهم فتعبّدوا به.

أمّا ما اقترحه موسى جار الله على أئمة أهل البيت من السكوت عن الفتوى في مقام التقيّة، ففي غير محلّه؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أخذ على أمثالهم أن يصدعوا بأحكامه، ويبيّنوا للناس ما اختلفوا فيه من شرائعه، وقد فعلوا ذلك ببيانها لأوليائهم على ما يقتضيه مذهبهم، واضطروا إلى بيانها لمن سألهم عنها من مخالفهم على ما تقتضيه مذاهب المخالفين لهم، ولو لم يؤثر عنهم الثاني لحلت بهم اللأواء، ونزل بهم البلاء، وإذا أباحت التقيّة لعمّار ما أباحت من سبّ رسول الله وذكر الأوثان بخير كما سمعت، فبالأحرى أن تبيح للإمام إفتاء مخالفه بما تقتضيه مذاهبهم، وأيّ مانع من هذا يا مسلمون؟.

قال موسى جار الله: وعلي أمير المؤمنين عليه وعلى أولاده السلام كان يحافظ على الصلوات، ويراعي الأوقات، ويحضر الجماعات ويصلي المكتوبات ويصلي صلاة الجمعة مقتدياً خلف الأوّل والثاني والثالث كان يقصد بها وجه الله فقط؛ ولم يكن يصلي صلاة إلاّ تقرّباً وتقوى وأداءً الخ<sup>(١)</sup>.

قلت: حاشا أمير المؤمنين أن يصلي إلاّ تقرّباً لله وأداءً لما أمره الله به، وصلاته خلفهم ما كانت إلاّ لله خالصة لوجهه الكريم، وقد اقتدينا به (عليه السلام)، فتقربنا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاة خلف كثير من أئمة جماعة أهل السنّة، مخلصين في تلك الصلوات لله تعالى، وهذا جائز في مذهب أهل البيت، ويثاب المصلي منّا خلف الإمام السنيّ، كما يثاب بالصلاة خلف الشيعيّ، والخير بمذهبنا يعلم أنّنا نشترط العدالة في

(١) الوشيعة: ١١٧.

٧٢..... أجوبة مسائل جار الله

إمام الجماعة إذا كان شيعياً، فلا يجوز الائتـمام بالفاسق من الشيعة ولا بمجهول الحال،  
أما السنيّ فقد يجوز الائتـمام به مطلقاً.

\*\*\*



## المسألة الحادية عشرة

قال: في كتب الشيعة أنّ عليّاً أمير المؤمنين طلق فلانة<sup>(١)</sup> ثمّ نقل خبرين آخرين من هذا القبيل.

فأقول: هذه الأخبار وأمثالها لا أثر لها عندنا علماً ولا عملاً، فهي غير معتبرة بالإجماع، ويوشك أن يكون هذا الرجل وجدها في حديث المفوضة، فإن البلاء فيها وفي أمثالها إنّما جاء منهم، لكنّ النواصب أبوا إلا أن يحملونا من أوزار الغالية ما يشاؤون أو يشاء ورعهم في النقل، كما بيّناه في فصولنا المهمة<sup>(٢)</sup>، والله المستعان على ما يصفون.

\*\*\*

---

(١) الوشيعة: ١١٨.

(٢) لا مندوحة هنا لكل بحّاث عن مراجعة الفصل ١٠ من الفصول المهمة، ومراجعة ما علّقناه على ص ٣٢ عند ذكر الفطحية في الفصل ٦ من الطبعة الثانية «منه (قدس سره)». .

## المسألة الثانية عشرة

تتعلّق بعول الفرائض، وهو نقصان التركة عن ذوي السهام، كأختين وزوج، فإنّ للأختين الثلثين، وللزوج النصف<sup>(١)</sup>.

وقد التبس الأمر فيها على الخليفة الثاني إذ لم يدر أيّهم قدّم الله فيها ليقدمه، وأيّهم آخر ليؤخّره، ففُضِيَ بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم، وهذا غاية ما يتحرّاه من العدل مع التباس الأمر عليه.

لكن علماء أهل البيت ولا سيّما الاثنا عشر من أئمّتهم، عرفوا المقدّم عند الله فقدموه، وعرفوا المؤخّر فأخّروه، وأهل البيت أدري بالذي فيه.

قال الإمام الباقر (عليه السلام): « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالٍ ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة<sup>(٢)</sup> لو يبصرون وجهها<sup>(٣)</sup> ».

---

(١) سميّ هذا القسم عولاً: إمّا من الميل، ومنه قوله تعالى: «ذلك أدنى ألا تعولوا» وسميت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل إذا كثر عياله لكثرة السهام فيها، أو من عال إذا غلب لغلبة أهل السهام بالنقص، أو من عالت الناقة ذنبها إذا رفعت لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام «منه (قدس سره)».

(٢) كان الناس على عهده (عليه السلام) يفرضون كلّ شيء ستّة أجزاء كلّ جزء سدس، كما يفرض اليوم في عرفنا أربعة وعشرين قيراطاً، وعليه فيكون مراده (عليه السلام) إنكم لو تبصرون وجوه السهام إذا تعارضت لم تتجاوز السهام عن الستّة، وحيث أنّكم لم تبصروا طرقها، فقد تجاوزت عن الستّة، إذ أنّكم تزيدون على الستّة بقدر الناقص، مثلاً إذا اجتمع أبوان وبنتان وزوج، فلأبوين اثنان من الستّة، وللبنتين أربعة منها، فتمت الستّة، فتزيدون على الستّة واحداً ونصفاً للزوج، فتتجاوز السهام من الستّة إلى سبع ونصف، وهذا ممتنع ولا يجوز على الله أن يفرضه أبداً. «منه (قدس سره)».

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٨: ٨٨ ط . قم .

وكان ابن عباس يقول: من شاء باهله عند الحجر الأسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً؟ فهذان النصفان قد ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقيل<sup>(٢)</sup> له: يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيكم قدم الله، وأيكم آخر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة. قال ابن عباس: وأيم الله أن لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله، ما عالت فريضة، فقيل<sup>(٣)</sup> له: أيها قدم الله وأيها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي آخر.

قال: وأما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء. ومثله الزوجة والأم.

قال: وأما التي آخر، ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي، قال: فإذا اجتمع ما قدم الله وما آخر، بدأ بما قدم فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن آخر الله<sup>(٤)</sup> الحديث أورده شيخنا الشهيد الثاني في الروضة، قال: وإنما ذكرناه مع طوله لاشتماله على أمور مهمة<sup>(٥)</sup>.

قلت: وأخرج الحاكم في كتاب الفرائض عن ابن عباس، أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر، وأيم الله لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله، ما عالت فريضة، فقيل

(١) المصدر نفسه .

(٢) في المصدر: فقال له زفر بن أوس.

(٣) فقال له زفر بن أوس.

(٤) فروع الكافي ٧: ٨٠.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٨: ٩٢ .

له: وأيّها قدّم الله وأيّها أخر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلاّ إلى فريضة، فهذا ما قدّم الله عزّ وجلّ، وكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلاّ ما بقي، فتلك التي أخر الله عزّ وجلّ، كالزواج والزوجة والأُمّ، والذي أخر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من قدّم الله عزّ وجلّ ومن أخر بُدئ بمن قدّم، فأعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر<sup>(١)</sup>، الحديث.

قال الحاكم بعد إirاده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: والذهبي لم يتعقّبهُ إذ أورده في التلخيص<sup>(٢)</sup> إذعاناً بصحّته، وقد أجمع أهل البيت على مفاده، وأخبارهم بذلك متضافرة، لكن موسى جار الله ممّن لا يأبه بذلك، إذ يقول: وكتب الشيعة وإن ردّت القول بالعول وأنكرت على الأُمّة<sup>(٣)</sup> إعالة الفرائض، إلاّ أنها لم تنج من إشكال ابن عبّاس و الإمام الباقر: إن الذي أحصى رمل عالٍ لم يجعل في مال نصفاً وثلثين ولا نصفاً ونصفاً وثلثاً مثلاً، فإنّ إدخال النقص في المؤخّر أخذ بقسم كبير من العول، ولا يدفع أصل الاشكال<sup>(٤)</sup> إلى آخر كلامه الملحق بالهذيان.

وكيف يكون إدخال النقص على المؤخّر عند الله عولاً يا مسلمون؟ أترون هذا الرجل يرى أنّ من مصاديق العول تقديم الوارث شرعاً على غير الوارث شرعاً؟ وإذا فالعول ممّا لا بدّ منه ولا مناصّ عنه أبداً، ولو كان هذا الرجل من أولي الأبواب لعلم أنّ من أخره الله في الإرث لا حقّ له مع وجود من قدّمه الله عليه في ذلك، وحيث لا معارضة بينهما فلا إشكال.

(١) المستدرك للحاكم ٤: ٣٤٠.

(٢) التلخيص في هامش المستدرك راجع الصفحة المتقدمة .

(٣) الشيعة نصف الأُمّة فلا وجه لهذه النعرة «منه (قدس سره)» .

(٤) الوشيعة: ٢٩٥ .

والى هذا أشار ابن عباس بقوله رضي الله عنه: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً الخ. يعني: أنه إنما فرض هذه الفرائض حيث لا تتعارض، ومحال عليه أن يفرضها مع التعارض، والخليفة الثاني يعلم ذلك، لكنه لم يعرف أيهم قدم الله ليقدمه، وأيهم أخر الله ليؤخره، فلما التبس الأمر عليه قضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم، كما صرح به فيما سمعته من كلامه، وقوله: «والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر» نص صريح بأن الله قدم في صورة التعارض بعضهم وأخر بعضاً.

وكفى بهذا دليلاً على عدم المعارضة فيما فرضه الله تعالى، وحجة على أن الله عز وجل لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، وأنه إنما جعل هذه الفرائض لأربابها حيث لا تتعارض، أما مع التعارض فيقدم منهم من قدمه الله ويؤخر من أخره عز وجل، وحيث التبس المقدم والمؤخر على الخليفة أضطر إلى العول، إذ وجده أقرب المجازات إلى حقيقة العدل المتعدرة عليه.

ولموسى جار الله هنا من الغلط والشطط ما يعرفه كل من وقف على كلامه، وذلك حيث نقض على الباقر وابن عباس في امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين، قال: فالزوج فرضه بتسمية القرآن النصف، والأختان لهما بتسمية القرآن الثلثان<sup>(١)</sup> والأم لها في حكم القرآن الثلث أو السدس.

(١) لا حق في هذه الصورة للاختين أصلاً، لأن مراتب الارث بالنسب عند أهل البيت وشيعتهم ثلاث؛ المرتبة الأولى، الآباء والأمهات دون أبائهم وأمهاتهم، والأبناء، والبنات وإن نزلوا على ما هو مفصل في محله، المرتبة الثانية، الأخوة والأخوات والأجداد والجدات وأولاد الإخوة والأخوات على ما هو مبين في مظانه، المرتبة الثالثة: الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات فلا يرث أحد من المرتبة التالية مع وجود أحد من المرتبة السابقة ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) هذا مذهب الأئمة من العترة الطاهرة، وعليه إجماع الشيعة، فالأختان من أهل المرتبة الثانية فلا ترثان مع وجود الأم، لأنها من المرتبة الأولى، نعم للزوج

قال والسهم في تسمية القرآن الكريم زائدة، والنقص في جميع السهام، وهو العول العادل<sup>(١)</sup>، أو في سهم المؤخر فقط، وهو العول الجائر<sup>(٢)</sup> ضروري اقتسمته الأمة والشيعه<sup>(٣)</sup>.

قال: والذي قسّم المال وسمّى السهم هو الذي أحصى رمل عالج، بل وجميع ذرّات جميع الكائنات<sup>(٤)</sup>.

قال: ويغلب على ظنّي أنّ القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل ببادئ الرأي عند بيان الاختلاف ردّاً لمذهب الأمة<sup>(٥)</sup>، فإنّ العول هو النقص فإن كان النقص في جميع السهام بنسبة متناسبة فهو العول العادل<sup>(٦)</sup>. أخذت به الأمة، وقد

⇒

في الصورة المذكورة نصف ما تركت زوجته و الباقي لأُمّها فرضاً وردّاً، ولا محلّ للعول هنا أصلاً «منه (قدس سره)».

(١) كيف يكون عادلاً وقد تساوى فيه المقدّم عند الله والمؤخّر عند الله عزّ وجلّ «منه (قدس سره)» .  
(٢) لا عول هنا أصلاً، لأن النقص في صورة التعارض إنّما يلحق الذي أخره الله تعالى، فلم يجعل له حقّاً أصلاً، لكن هذا الرجل يأبى إلا أن يكون الله عزّ وجلّ قد جعل في المال نصفاً لشخص وثلثين لشخصين وثلثاً لشخص رابع ذهولاً منه تعالى عن زيادة هذه السهام على أصل المال، وأنّ إدخال النقص على الجميع بالنسبة اصلاح لهذا الغلط، تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً «منه (قدس سره)» .

(٣) ترى هذا الرجل يأبى أن تكون الشيعة من الأمة، فأين دعواه بأنّ ضالّته المنشودة في هذه المسائل إنّما هي الوحدة الاسلاميّة «منه (قدس سره)».

(٤) الذي أحصى جميع ذرّات الكائنات لا يخفى عليه أن المال لا يكون فيه نصف و نصف و ثلثان فكيف يفرضها متعارضة يا مسكين؟ «منه (قدس سره)» .

(٥) هكذا الفلسفة وإلا فلا «منه (قدس سره)» .

(٦) بل هو الجور بنصّ أهل اللغة، يقال: عال في الحكم يعول عولاً إذا جار فيه ومال عن الحق، فهو عائل أي جائر، ومنه قول بعض العرب: - له شاهد من نفسه غير عائل - وأحكام الله لا جور فيها، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً «منه (قدس سره)» .

حافظت على نصوص الكتاب<sup>(١)</sup> وإن كان النقص في السهم المؤخر فقط، فهو العول الجائر، أخذت به الشيعة<sup>(٢)</sup> وخالف به نصوص الكتاب. قال: والاشكال الذي تحير فيه ابن عباس وأنتحله الإمام الباقر ثابت راس<sup>(٣)</sup>.

قال: ولا أريد اليوم كما أراد ابن عباس في يومه أن ابتهل أو أباهل في المسألة أحداً، وإنما أريد أن تعلموني ممّا علمتم في إزالة الاشكال رشداً، هذا كلامه فأقول له متمثلاً:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني      أو كنت أجهل ما أقول عذلتك  
لكن جهلت مقالتي فعذلتني      وعلمت أنّك جاهل فعذرتك<sup>(٤)</sup>

\*\*\*

(١) لا يكون العول عادلاً إلا إذا كان الأكوس عريض اللحية، وحاشا كتاب الله أن يأمر بالعول، وكيف يكون الآخذ به محافظاً على نصوص الكتاب إلا محافظة الجاهل بمفادها الأعمى عن مرادها «منه (قدس سره)».

(٢) هذا المسكين لا يفهم معنى المؤخر والمقدم وإلا فكيف يجعل النقص في سهم المؤخر عولاً، ولعلّ ما ذكرناه آنفاً لا يكفي لفهمه، فنقول له عوداً على بدء: يا هذا إنّ تأخير من أخره الله في الإرث عمّن قدّمه الله عليه لا يكون عولاً أبداً، أترى لو مات رجل وله أولاد وأولاد أولاد فقصدنا الأولاد على أولادهم مثلاً أيكون هذا عولاً؟ كلا، بل لو كان تقديم المقدم عولاً جائزاً كما يقول هذا المسكين، لكان اختصاصه بميراث أبيه دوننا عولاً، فالرجل ممّن لا يكادون يفقهون قولاً. «منه (قدس سره)».

(٣) عرفت أنّه لا إشكال أصلاً، وحاشا ابن عباس من التحير، وما ظلمه موسى جار الله ولا ظلم الباقر بتسوره على مقامهما بالبهتان «ولكن كانوا انفسهم يظلمون» «منه (قدس سره)».

(٤) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج: ١١، ص: ٧٥.





## فصل

قال هذا المسكين: أعجبنى دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره، قليله حرام، حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار، إلى أن قال: ولم يعجبني فتواهم في جزئيات مسائل الربا، ووجدت ما طالعه من كتب الشيعة مقصورة في بيان مسائل الربا<sup>(١)</sup> ... الخ.

فأقول: دين الشيعة إنما هو الاسلام الذي بعث الله به خاتم الرسل وسيد الأنام، محمداً عليه وآله الصلاة والسلام، فلا معنى لقول هذا الرجل: أعجبنى دين الشيعة ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقد صدق فيما نقله عن الشيعة من تحريم كل شراب يسكر، غير أنه أخطأ فيما نقله عنهم من حكم المضطر، إذ يجوز عندهم تناول الحرام عند خوف التلف بدون تناوله، أو حدوث المرض أو زيادته، أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة، مع ظهور أمارات العطب على تقدير التخلف، أو غير ذلك من سائر مصاديق الاضطرار.

والظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين الخمر وغيرها من المحرمات، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وإن كان في هذا غير الخمر موضع وفاق، أما فيها فمحل خلاف، والظاهر جواز استعمالها عند الاضطرار، لعموم الآية<sup>(٣)</sup> الدالة على جواز تناول المضطر، والأخبار المانعة من استعمالها مطلقاً محمولة على تناولها لطلب الصحة لا لطلب السلامة من التلف، نعم يجب تقدير الضرورة بقدرها في الخمر وغيرها من

(١) الوشيعة: ١١٨ - ١١٩.

(٢) الكهف: ٥.

(٣) البقرة: ١٧٣ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

المحرّمات، ولو قام غير الخمر مقامها قدّم عليها، وإن كان محرّماً لاطلاق النهي الكثير عنها، والتفصيل في هذا كلّه موّكول إلى مظانّه<sup>(١)</sup> من فقه الاماميّة .

أمّا قول هذا الرجل: لم يعجبني فتواهم في جزئيات مسائل الربا، ووجدت ما طالعه من كتب الشيعة مقصّرة في بيان مسائل الربا<sup>(٢)</sup> الخ.

فأقول في جوابه:

والبدر تستصغر الأبصار رؤيته والذنب للطرف ليس الذنب للقمر

ومن راجع فقه الاماميّة وحديثهم، وجدّهما لا يغادران صغيرة ولا كبيرة من مسائل الربا إلّا أحصياها، وأنا أحيل الباحثين عن ذلك على مباحث الربا من باب التجارة من كتاب شرائع الاسلام وشروحه، كجواهر الكلام، وهداية الأنام، ومسالك الأفهام، وغيرها كقواعد العلامة، وشروحها مفتاح الكرامة، وجامع المقاصد، وغير ذلك من الألوّف المؤلّفة المنتشرة في بلاد الاسلام، وحسبه من كتب الحديث، وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة.

\*\*\*

(١) فليراجعه طلابه في باب الأطعمة والاشربة من الكتب الفقهية «منه (قدس سره)» .

(٢) الوشيعة: ١١٩ .

## المسألة الثالثة عشرة

تتعلّق في البداء والمتعة والبراءة

والمسح على الخفّين

فهنا أربعة مباحث:

### المبحث الأوّل

#### في البداء

وقد زعم النواصب أنّا نقول: بأنّ الله عزّ وجلّ قد يعتقد شيئاً ثمّ يظهر له أنّ الأمر بخلاف ما اعتقد، وهذا إفك منهم و بهتان، وظلم لآل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعدوان، وحاشا أهل البيت (عليهم السلام) وأوليائهم أن يقولوا بهذا الضلال المبين المستحيل على الله عزّ وجلّ، فإنّ علم الله تعالى عين ذاته عندهم، فكيف يمكن دخول التغيير والتبديل فيه لو كان النواصب ينصفون؟ وحاصل ما تقوله الشيعة هنا: إنّ الله عزّ وجلّ قد ينقص من الرزق وقد يزيد فيه، وكذا الأجل والصحة والمرض والسعادة والشقاء، والمحن والمصائب والايمان والكفر وسائر الأشياء، كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) الرعد: ٣٩.

وهذا مذهب عمر بن الخطّاب، وابن مسعود<sup>(١)</sup>، وأبي وائل، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وقد رواه جابر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان كثير من السلف الصالح يدعون ويتضرّعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء لا أشقياء<sup>(٣)</sup>، وقد تواتر ذلك عن أئمّتنا في أدعيتهم المأثورة<sup>(٤)</sup>، وورد في السنن الكثيرة أنّ الصدقة على وجهها، وبرّ الوالدين، واصطناع المعروف، يحوّل الشقاء سعادة، ويزيد في العمر<sup>(٥)</sup> وصحّ عن ابن عباس أنّه قال: لا ينفع الحذر من القدر، ولكنّ الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر<sup>(٦)</sup>.

هذا هو البداء الذي تقول به الشيعة تجوّزوا في إطلاق البداء عليه بعلاقة المشابهة، لأنّ الله عزّ وجلّ أجرى كثيراً من الأشياء التي ذكرناها على خلاف ما كان يظنّه النَّاسُ، فأوقعها مخالفة لما تقتضيه الأمارات والدلائل، وكان مآل الأمور فيها مناقضاً لأوائلها، والله عزّ وجلّ هو العالم بمصيرها ومصير الأشياء كلّها، وعلمه بهذا كلّ قديم أزلي.

لكنّ لما كان تقديره لمصير الأمور فيها يخالف تقديره لأوائلها، كان تقدير المصير أمراً يشبه البداء، فاستعار له بعض سلفنا الصالح هذا اللفظ مجازاً، وكأنّ الحكمة قد اقتضت يومئذ هذا التجوّز، وبهذا ردّ بعض أئمّتنا قول اليهود: إنّ الله قدر في الأزل مقتضيات الأشياء، وفرغ الله من كلّ عمل إذ جرت الأشياء على مقتضياته،

(١) نقله عنهما فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية من سورة الرعد ص ٢١٠ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير ونقل ثمة حديث جابر الذي أشرنا إليه «منه (قدس سره)».

(٢) نقله عنهما وعن عمر وابن مسعود إمام المفسرين في معنى الآية من مجمع البيان ص ٢٩٨ من مجلده الثالث طبع العرفان «منه (قدس سره)».

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩: ٦٥.

(٤) مجمع البيان للعلامة الطبرسي ٣: ٣٨٥.

(٥) كنز العمال ٦: ٣٧١ - ح - ١٦١١١. والمُصنّف لابن أبي شيبة: ٦: ٩٧ ط. دار الفكر - بيروت الحديث: الخامس عن ابن عمر.

(٦) المستدرک للحاكم ٢: ٣٥٠. وأخرجه الذهبي في تلخيصه مصرحين بصحته «منه (قدس سره)».

قال (عليه السلام): « بأن لله عز وجل في كل يوم قضاءً مجدداً بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهراً لهم، وما بدا لله في شيء إلا كان في علمه الأزلي »<sup>(١)</sup>.

فالنزاع في هذه المسألة بيننا وبين أهل السنة لفظي، لأن ما ينكرونه من البداء الذي لا يجوز على الله عز وجل تبرأ الشيعة منه وممن يقول به براءتها من الشرك بالله ومن المشركين، وما يقوله الشيعة من البداء بالمعنى الذي ذكرناه يقول به عامة المسلمين، وهو مذهب عمر بن الخطاب وغيره كما سمعت، وبه جاء التنزيل ( يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب )<sup>(٢)</sup>، ( يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن )<sup>(٣)</sup> أي: كل وقت وحين يحدث أموراً ويجدد أحوالاً من إهلاك وإنجاء وحرمان وإعطاء، وغير ذلك، كما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد قيل له: ما ذلك الشأن؟ فقال: من شأنه سبحانه وتعالى أن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين<sup>(٤)</sup>.

هذا هو الذي تقول به الشيعة وتسميه بداءً، وغير الشيعة يقولون به، لكنهم لا يسمونه بداءً، فالنزاع في الحقيقة إنما هو في تسميته بهذا الاسم وعدم تسميته به. ولو عرف غير الشيعة أن الشيعة إنما تطلق عليه هذا الاسم مجازاً لا حقيقة لتبين حينئذ لهم أن لا نزاع بيننا وبينهم حتى في اللفظ، لأن باب المجاز واسع عند العرب إلى الغاية. ومع هذا كله فإن أصرر غيرنا على هذا النزاع اللفظي، وأبى التجوز بإطلاق البداء على ما قلناه، فنحن نازلون على حكمه، فليبدل لفظ البداء بما يشاء ﴿وليتق الله

(١) لم أعثر على تلك الرواية بهذا المضمون في المصادر التي بين يدي.

(٢) الرعد: ٣٩.

(٣) الرحمن: ٢٩.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٩: ١٠٨ ط. دار الاحياء - بيروت. لكن لفظ الحديث يختلف يسيراً وهذا لفظه: يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويرفع من يشاء ويضع من يشاء.

رَبِّهِ (فِي أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ) (وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا)، (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا  
فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ \* بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ <sup>(١)</sup>).

\*\*\*

## المبحث الثاني

### في المتعة أعني متعة النساء

والكلام هنا يقع في خمسة أمور:

الأمر الأول:

#### في تحرير محلّ النزاع فيها

فنقول: محلّ النزاع بين الشيعة والسنة هنا إنّما هو في أنّ تزوّجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها، حيث لا يكون لك مانع في دين الاسلام عن نكاحها، من نسب، أو سبب، أو رضاع، أو إحصان، أو عدّة، أو غير ذلك من الموانع الشرعية، ككونها معقوداً عليها لأبيك، أو كونها أختاً لزوجتك مثلاً، أو نحو ذلك، تزوّجك هذه نفسها بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بعد نكاح جامع لشرائط الصحة الشرعية، فتقول لك - بعد تبادل الرضا والاتّفاق بينكما - زوّجتك أو أنكحتك أو متّعتك نفسي بمهر قدره كذا يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين مثلاً، أو تذكر مدّة معيّنة على الضبط، فتقول - أنت لها على الفور - قبلتُ.

وتجوز الوكالة في هذا العقد كغيره من العقود، وبتمامه تكون زوجة لك، وأنت تكون زوجاً لها إلى منتهى الأجل المسمّى في العقد، وبمجرّد انتهائه تبين من غير طلاق كالاجارة.

وللزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدّة المعيّنة لا بالطلاق، عملاً بالنصوص الخاصة الحاكمة بذلك، ويجب عليها مع الدخول وعدم بلوغها سنّ اليأس أن تعتدّ بعد هبة المدّة، أو انقضائها بقرّأين، إذا كانت ممّن تحيض، وإلاّ فبخمس و أربعين يوماً كالأمة، عملاً بالأدلة الخاصة أيضاً، فإذا وهبها المدّة، أو انقضت قبل أن يمسه، فما له عليها من عدّة، كالمطلّقة قبل المسّ، ولا عدّة على من بلغت سنّ اليأس، كالمطلّقة أيضاً، وأولات الأحمال في المتعة أجلهنّ أن يضعن حملهنّ كالمطلّقات، أمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها في نكاح المتعة، فهي عدّة المتوفّى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وولد المتعة ذكراً كان أو أنثى يلحق - كغيره من الأبناء - بأبيه، ولا يدعى إلاّ له ﴿ادعوهم لأبائهم﴾<sup>(٢)</sup> وله من الإرث ما أوصانا به الله سبحانه حيث يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> ولا فرق بين ولديك المولود أحدهما منها والآخر من النكاح المألوف بين عامّة المسلمين، وجميع العمومات الشرعيّة الواردة في الأبناء والآباء والأمهات شاملة لأبناء المتعة وآبائهم وأمهاتهم، وكذا القول في العمومات الواردة في الاخوة والاحوات وأبنائهما، والأعمام والعّمات، والأخوال والخالات وأبنائهم ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله )<sup>(٤)</sup> مطلقاً.

نعم نكاح المتعة لا يوجب توارثاً بين الزوجين نفسيهما، ولا ليلة ولا نفقة للمتمتع بها، وللزوج أن يعزل عنها، عملاً بالأدلة الخاصة المخصّصة للعمومات الواردة في أحكام الزوجات.

(١) يعني سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وسواء كانت يائساً أو لا، وسواء كانت حبلى أو لا؛ إذ على غير الحبلى أن تعتدّ بأربعة أشهر وعشر، حتّى لو كانت يائساً وغير مدخول بها، وعلى الحبلى أن تعتدّ بأبعد الأجلين من مضيّ المدّة المذكورة ووضع الحمل، فزوجة المتعة في عدّة الوفاة كالزوجة في النكاح الدائم لا فرق بينهما «منه (قدس سره)».

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) النساء: ١١.

(٤) الأنفال: ٧٥.



هذه هي متعة النساء التي فهم الإمامية من الكتاب والسنة دوام إباحتها، وأهل المذاهب الأربعة يعترفون بأن الله تعالى شرعها في دين الإسلام، لكنهم يعتقدون نسخها وتحريمها، وليس عندنا متعة نساء غيرها بحكم الضرورة من مذهبنا المدوّن في الألوف من مصنفات علمائنا المنتشرة في أكثر بلاد الإسلام.

الأمر الثاني:

### في أصل مشروعية المتعة

يجب أن يعلم أنّ هذا القدر ثابت بإجماع المسلمين، وبالكتاب الحكيم، وبالسنة المقدسة.

أما الاجماع، فلأنّ أهل القبلة كافة، متفقون على أنّ الله تعالى شرّع متعة النساء في دين الإسلام، بحيث لا ريب في ذلك لأحد من أهل المذاهب الاسلاميّة على اختلافهم في المشارب والآراء، بل لعلّ هذا ملحق - عند أهل العلم - بالضروريات الثابتة عن سيّد النبيّين (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا ينكره أحد من المسلمين مطلقاً.

وأما الكتاب، فقلّبه تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>. حتّى أنّ كلاً من أبي بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والسدي، وغيرهم كانوا يقرأونها: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمًى﴾ أخرج ذلك عنهم الامام الطبري في تفسير الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير، ورواه عنهم وعن ابن مسعود جماعة كثيرون من أثبات الأئمة وحفظتها<sup>(٢)</sup> لا يسعنا استقصاؤهم،

(١) النساء: ٢٤.

(٢) حتّى أرسل الزمخشري في كشّافه هذه القراءة عن ابن عباس ارسال المسلّمات، والرازي ذكر في تفسير الآية أنّه روي عن أبي بن كعب أنّه كان يقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمًى فآتوهنّ أجورهنّ، قال: ﴿

وصرح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة، وأنها لم تنسخ حتى قال رجل برأيه ما شاء<sup>(١)</sup>.

ونص على نزول الآية في المتعة مجاهد أيضاً فيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره الكبير<sup>(٢)</sup>، ويشهد لنزول الآية في متعة النساء أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان المتعة، فإنها تكون لبيان معنى جديد، وأولو الألباب ممن تدبروا القرآن الحكيم يعلمون أن سورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فالدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ونكاح الإماء مبين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ

⇒

وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس، قال: والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة قال: فكان ذلك اجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة.

قلت: هذا كلامه بلفظه فراجعه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير. ونقل القاضي عياض عن المأزري - كما = في أول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للنووي - أن ابن مسعود قرأ: «فما أستمعتم به منهن إلى أجل» والأخبار في ذلك كثيرة «منه (قدس سره)».

(١) ستقف على كلام عمران في الأمر السادس من الأمور المتعلقة بالمتعة «منه (قدس سره)» .

(٢) راجع الصفحة (٩) من جزئه الخامس «منه (قدس سره)» .

(٣) النساء: ٣ - ٤ .

(٤) النساء: ٣ .

وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup> إلى آخر ما شرع من أحكامهن، والمتعة مبنية بآيتها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة، فنصوصها في مشروعية المتعة متواترة، ولا سيما من طريق العترة الطاهرة، وقد أخرج الشيخان في أصل مشروعيتها أحاديث في صحيحيهما كثيرة، عن كلٍّ من سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وسبرة بن معبد، وأبي ذر الغفاري، وعمران بن حصين، والأكوع بن عبد الله الأسلمي<sup>(٣)</sup>، وأخرجها أحمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم<sup>(٤)</sup>، ومن حديث عمر، وحديث ابنه عبد الله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: إن رسول الله أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء<sup>(٦)</sup> انتهى بلفظه، والصحاح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الاملاء.

(١) النساء: ٢٥.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٩: (١٧٩ - ١٨٩) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وصحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ٣٣، ح ٤١٥٦، وكتاب النكاح، باب ٣٢، ح ٤٧٢٤، وكتاب الاعتصام، باب ٢٨، ح ٦٨١٩.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١: ٥٢، ح ٣٤٧، ٤: ٤٧، ح ١٥٩٠٧، ٤: ٥١، ح ١٥٩٣٧.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ١: ٤٩، ح ٣٢٤، ١: ٥٠، ح ٣٣٢، ٢: ٩٥، ح ٥٤٣٦.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ١٨٢ ط. دار الكتاب بيروت.

## في دوام حلّها

وهو مذهب ائمتنا الاثني عشر وأولياهم (عليهم السلام)، وحسبك حجة لهم ما قد سمعته من إجماع أهل القبلة على أنّ الله شرعها في دينه القويم، وأذن في الاذن بها منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يثبت نسخها عن الله تعالى، ولا عن رسوله الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى انقطع الوحي باختيار الله تعالى لنبيه دار كرامته، بل ثبت عدم نسخها بحكم صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة، فراجعها في مظانها من حديث الشيعة، على أنّ في صحاح أهل السنة ما تتم به الحجة، واليك لمعة منها بعين ألفاظهم.

أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه عن عطاء، قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجثاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر وعمر اهـ

وأخرج مسلم في الباب المذكور أيضاً عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث اهـ

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: [إنّ] ابن عباس وابن الزبير، اختلفا في المتعتين - متعة الحج ومتعة

النساء - فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثمّ نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما<sup>(١)</sup>.

والأخبار في هذا لا تستقصى، ويعجبي قول بعضهم:

إنّ التمتّع سنّة مشروعة	صدع الكتاب بها وسنّة أحمد
وروى المخالف أنّ ذلك قد جرى	زمن النبيّ وبعد فقد محمّد
ثمّ استمرّ الأمر في تحليلها	إذ صحّ ذلك بالحديث المسند
عن جابر و عن ابن مسعود وفي	نصّ ابن عبّاس كريم المولد
حتّى نهى رجل بغير دلالة	عنها فكدر صفو ذاك المورد

\*\*\*

---

(١) أوردنا أحاديث جابر هذه في ص ٥٨ من فصولنا المهمّة وتكلّمنا فيها بما يجدر بالباحثين أن يقفوا عليه «منه (قدس سره)». راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ١٨٣ - ١٨٤.

### الأمر الرابع:

#### فيما زعموا من نسخها

وقد أمعنا النظر في الأحاديث التي تشبّثوا بها، فإذا هي أحاديث ملفّقة وضعها المتأخرون عن زمن الصحابة تصحيحاً لرأي من حرّمها، وقد استقصيناها في رسالتنا الموسومة بالنجعة في أحكام المتعة، فأثبتنا من طريق خصومنا تضعيف تلك الأحاديث؛ وإن اخرجها البخاري ومسلم، ونقلنا كلمات البعض من أئمتهم في الجرح والتعديل الدالة على ذلك.

على أن تلك الأحاديث الملفّقة تناقض صحاحنا المتواترة من طريق العترة الطاهرة، بل تناقض ما سمعته وما ستمعه من صحاحهم الدالة على عدم نسخها، بل تناقض نفسها بنفسها، كما فصلناه في النجعة تفصيلاً، وقد سمعت نصّ جابر على أنّ التحريم والنهي إنّما كان من عمر في بادرة ابن حريث، وستسمع كلام عمران بن حصين، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وأمير المؤمنين، فتراه صريحاً بأنّ التحريم لم يكن بناسخ شرعيّ، وإنما كان بنهي عمر، ومحال أن يكون هناك ناسخ يجهلونه، وهم من علمت منزلتهم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وملازماتهم إيّاه، وحرصهم على أخذ العلم منه.

على أنّه لو كان ثمة ناسخ لنبيّهم إليه بعض المطلعين عليه، وحيث لم يعارضهم أحد فيما كانوا ينسبونه من التحريم إلى عمر علمنا أنّهم أجمع معترفون بذلك مقرون بأن لا ناسخ من الله تعالى، ولا من رسوله.

على أنّ عمر نفسه لم يدّع النسخ، كما ستسمعه من كلامه الصريح في إسناد التحريم والنهي إلى نفسه، ولو كان هناك ناسخ من الله أو من رسوله لأسند التحريم إلى الله تعالى أو إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، فإنّ ذلك أبلغ في الزجر، وأولى بالذكر.

\* \* \*





## فصل

ومن غريب الأمور دعوى بعضهم النسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم<sup>(١)</sup> بزعم أنها ليست بزوجة ولا ملك يمين، قالوا: أما كونها ليست بملك يمين فمسلّم، وأما كونها ليست بزوجة، فلائها لا نفقة لها ولا إرث ولا ليلة.

والجواب: أنها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي، أما عدم النفقة والإرث واللييلة، فإنما هو لأدلة خاصة تخصّص العمومات الواردة في أحكام الزوجات، كما بيّناه في الأمر الأوّل، على أنّ هذه الآية مكّية نزلت قبل الهجرة بالاتّفاق، فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع.

ومن عجيب أمر هؤلاء المتكلّفين أن يقولوا بأنّ «آية المؤمنين» ناسخة لمتعة النساء، إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين، فإذا قلنا لهم: ولم لا تكون ناسخة لنكاح الإماء المملوكات لغير الناكح، وهن لسن زوجات للنكاح ولا بملك له؟ قالوا حينئذ: إنّ آية المؤمنين مكّية، ونكاح الإماء المذكورات إنّما شرع بقوله تعالى في سورة النساء وهي مدنيّة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، والمكّي لا يكون ناسخاً للمدني، لوجوب تقدّم المنسوخ على الناسخ، يقولون هذا القول وينسون أنّ المتعة إنّما شرعت في المدينة، وإنّ آيتها في سورة النساء أيضاً، وهي قوله عزّ من قائل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> وقد منينا بقوم لا يتدبّرون، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) المؤمنون: ٥-٦.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) النساء: ٢٤.

### الأمر الخامس:

## في يسير من السنن الدالة على أنّ التحريم

### إنّما كان تأولاً من الخليفة الثاني

أخرج مسلم في باب المتعة بالحجّ والعمرة من صحيحه بالإسناد إلى أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يديّ دار الحديث تمتّعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما قام عمر، قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله من شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازل، « فأتّموا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله وأبّتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ رجّمته بالحجارة »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث عمر بالإسناد إلى أبي نضرة، قال: قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها، فقال لي: على يديّ جرى الحديث، تمتّعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: إنّ القرآن هو القرآن، وإنّ رسول الله هو الرسول، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله أحدهما متعة الحجّ، والأخرى متعة النساء<sup>(٢)</sup>. وهذا كما ترى صريح فصيح، ولا تنس ما أوردناه في الأمر الثالث من حديث جابر، فإنّه صريح فصيح أيضاً.

وقد استفاض قول الخليفة الثاني وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحجّ ومتعة النساء<sup>(٣)</sup>،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ١٦٨.

(٢) مسند أحمد ١: ٥٢ ح ٣٧١.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠: ٥٠. وموسوعة أطراف الحديث ٩: ٣٥٦ ط. دار الفكر - بيروت. نقلاً

عن التمهيد لابن عبد البر ٨: ٣٥٥.

حتى نقل الرازي هذا القول عنه محتجاً به على تحريم متعة النساء، فراجع تفسير آيتها من تفسيره الكبير.

والذي نقله متكلم الأشاعرة، وحكيم أهل السنة الإمام القوشجي في أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد: أن الخليفة الثاني قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهن وأحرّمهن وأعاقب عليهن، متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل، ثم اعتذر بأن هذا إنما كان منه عن تأويل واجتهاد<sup>(١)</sup>.

قلت: والأخبار في هذا ممّا يضيق عنه وسع هذه الرسالة، وقد استمتع في أيام عمر، ربيعة بن أمية بن خلف القرشي أخو صفوان فيما أخرجه مالك - في باب نكاح المتعة من موطئه - عن عروة بن الزبير، قال: إنّ خولة بنت حكيم السلمية دخلت على عمر، فقالت: إنّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه؛ فخرج عمر يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت<sup>(٢)</sup>، أي لو كنت تقدّمت في تحريمها والإنذار برجم فاعلها قبل هذا لرجمت، إذ كان هذا القول منه قبل نهيه عنها، نصّ على ذلك ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني لهذا الحديث من موطأ مالك. ولا يخفى أنّ هذا الكلام منه ظاهر في أنّ التصرّف في حكمها إنّما هو منه لا من سواه، وخطبته تلك على المنبر نصّ صريح بذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح تجريد العقائد لعلاء الدين علي بن محمّد القوشجي: ٣٧٤ ط. إيران.

(٢) الموطأ لمالك: ص ٣٤٤ ح ١١٥٢ ط. دار الفكر - بيروت.

(٣) وقد قال العسكري - فيما نقله عن السيوطي في أحوال عمر من كتابه تاريخ الخلفاء - هو أوّل من سمّي أمير المؤمنين، وأوّل من كتب التاريخ من الهجرة، وأوّل من اتخذ بيت المال، وأوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، وأوّل من = عسّ بالليل، وأوّل من عاقب على الهجاء، وأوّل من ضرب في الخمر ثمانين، وأوّل من حرّم المتعة النخ، والذين صرحوا بهذا من أثبات الأمة لا تحيط بهم هذه العجالة «منه (قدس سره)». تاريخ الخلفاء: ١٣٦ تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد. بمصر.

## الأمر السادس:

### في الإشارة إلى من تسنى لهم أن يسيحوا ببعض ما في نفوسهم من استنكار تحريمها

وهم كثيرون، فمنهم: أمير المؤمنين علي (عليه السلام) فيما أخرجه الإمامان الثعلبي والطبري<sup>(١)</sup> عند بلوغهما إلى آية المتعة من تفسيريهما الكبيرين؛ حيث أخرجه بالإسناد إلى علي، قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»<sup>(٢)</sup>، وهذا متواتر عنه من طريق أبنائه الميامين<sup>(٣)</sup>.

ومنهم عبد الله بن العباس إذ قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لولا نهيه - يعني عمر - عنها ما أضطر إلى الزنى إلا شقي<sup>(٤)</sup> أي إلا قليل من الناس كما فسرها ابن الأثير في مادة شقي من النهاية<sup>(٥)</sup>، وكان ابن عباس يجاهر بإباحتها، وله في ذلك مع ابن الزبير - حتى في أيام إمارته نواذر يطول المقام بذكرها<sup>(٦)</sup> وحسبك منها ما أخرجه مسلم عن أبي نضرة وقد سمعته في الأمر الثالث وفي الأمر الخامس فراجع.

(١) تفسير الطبري ٤: ١٥ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) وقد نقله الرازي في ص ٢٠٠ من الجزء الثالث من تفسيره «منه (قدس سره)».

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥ ط. دار الأضواء.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ٢: ٥٨ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) النهاية لابن الأثير ٢: ٤٩٣ ط. إسماعيليان - قم.

(٦) ألفتك إلى ما أورده منها علامة المعتزلة في ص ٤٨٩ من المجلد ٤ من شرح نهج البلاغة، حيث ترجم ابن الزبير أثناء شرحه لقول أمير المؤمنين: ما زال الزبير من أهل البيت حتى نشأ ابنه المشؤوم «منه (قدس سره)».

في الإشارة إلى من تسنى لهم أن ييبحوا ببعض ما نفوسهم من استنكار تحريمها ..... ١٠١

ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري وقد سمعت حديثه في الأمر الثالث وفي الأمر الخامس، فراجع.

ومنهم: عبد الله بن عمر، كما هو ثابت عنه، أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده، [متعة النساء] فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زانين ولا مسافحين ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله يقول: « ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثون أو أكثر »<sup>(١)</sup>.

وسئل مرة أخرى عن متعة النساء، فقال: « هي حلال »، ف قيل له: إن أباك نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله، أنترك السنة وتبّع قول أبي؟<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: عبد الله بن مسعود، كما هو معلوم عنه، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للأول<sup>(٣)</sup> عن عبد الله - بن مسعود - قال: كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

قلت: لا يخفى، أن استشهاده بالآية دليل على إباحتها، كما صرح به شراح الصحيحين.

(١) مسند الإمام أحمد ٢: ٩٥٦ الحديث ٥٦٦١.

(٢) كما نقله العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في روضته البهية عن صحيح الترمذي «منه (قدس سره)».

سنن الترمذي ٣: ١٨٥٤ الحديث ٨٢٤.

(٣) صحيح البخاري ٦: ١١٩.

(٤) المائدة: ٨٧.

ومنهم عمران بن حصين فيما صح عنه، وقد نقل الرازي عنه أنه قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء. قال الرازي: يريد عمر<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله، ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينهاها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد في مسنده من طريق عمران القصير، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية تنسخها ولم ينهاها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى مات<sup>(٣)</sup>.

وأمر المأمون أيام خلافته فنودي بتحليل المتعة، فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول وهو متعيط: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهي عنهما، قال: ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله وأبو بكر، فأراد محمد بن منصور أن يكلمه، فأوماً إليه أبو العيناء، وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟ فلم يكلماه، ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوفه من الفتنة، وذكر له: أن الناس يرونه قد أحدث في الإسلام - بهذا النداء - حدثاً عظيماً يسيء الخاصة<sup>(٤)</sup> ويشير العامة؛ إذ لا فرق عندهم بين النداء بإباحة

(١) أثناء بحثه عن حكم متعة النساء في تفسير آيتها من تفسيره الكبير ١٠: ٤٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، حديث ٤١٥٦ ط. عالمية، وقد حذف آخر الحديث وهو: «قال محمد: يقال إنه عمر». راجع طبعة دار الفكر ١٩٨١ ج ٥، ص ١٨٥.

(٣) مسند الامام أحمد ٤: ٤٣٦، ح ١٩٤٠٦.

(٤) يدل على ذلك قول أبي حنيفة وقد قيل له ما لك لا تروي عن عطاء؟ فقال: لأنني رأيت يفتي بالمتعة، روى ذلك عنه ابن عبد البر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه - جامع بيان العلم - فراجع من مختصره ص ١٩٦ «منه (قدس سره)».

في الإشارة إلى من تسنى لهم أن ييخوا ببعض ما نفوسهم من استنكار تحريمها ..... ١٠٣  
المتعة، والنداء بإباحة الزنى<sup>(١)</sup>، ولم يزل به حتى صرف عزيمة، إشفافاً على ملكه  
ونفسه.

وممن أباح المتعة وعملها من أعلام الأئمة عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح  
أبو خالد المكي المولود سنة ثمانين، والمتوفى سنة تسع وأربعين ومئة، وقد ترجمه ابن  
خلكان في وفياته<sup>(٢)</sup>، وابن سعد في طبقاته<sup>(٣)</sup>، وهو ممن احتجوا به في الصحاح<sup>(٤)</sup>،  
وترجمه الذهبي في ميزانه، فذكر أنه تزوج نحواً من سبعين امرأةً نكاح المتعة، كان  
يرى الرخصة في ذلك، قال: وكان فقيه أهل مكة في زمانه<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

- 
- (١) وفيات الأعيان ٦: ١٤٩ - ١٥٠ فيما نقله في ترجمة يحيى بن أكثم من وفيات الأعيان، لكنه لم ينقل  
حديث يحيى مع المأمون على وجهه، والثابت ما نقلناه «منه (قدس سره)».
- (٢) وفيات الأعيان ٣: ١٦٣، برقم ٣٧٥.
- (٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥: ٤٤٢ آخر الطبقة السابعة من التابعين.
- (٤) ترجمة ابن القيسراني من كتابه الجمع بين رجال صحيح البخاري ومسلم ٥: ٣٦١ - ص ١٢٢ «منه (قدس  
سره)».
- (٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٢: ٦٥٩ برقم ٥٢٢٧ ط. دار المعرفة - بيروت.

### المبحث الثالث:

## في البراءة

وقد أجمع المسلمون كافة على البراءة من أعداء الله، وتصافقوا جميعاً على وجوبها، وحضّ الكتاب والسنة عليها بما لا مزيد عليه، وحسبك من آيات الذكر الحكيم عزّ وعلاً: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمُهُمْ إِنَّا بَرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾<sup>(١)</sup> إلى أن قال عزّ اسمه عوداً على بدء لتأكيد وجوب البراءة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ ثم مدحه الله عزّ وجلّ بسبب براءته من أبيه، فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه هي البراءة، وهذا هو التكليف بها، وهذه هي ملّة إبراهيم التي هدى الله عزّ وجلّ إليها نبيّه محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره بأن يدعو أهل الأرض إليها، فقال تبارك اسمه: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الممتحنة: ٤.

(٢) الممتحنة: ٦.

(٣) التوبة: ١١٤.

(٤) الانعام: ١٦١.



فهل يريد موسى جار الله مع هذا كله أن نتولى أعداء الله؟! والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، أم يريد أن نودّهم والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمعت الأمة بقضئها وقضيضها على وجوب البغض في الله، كما أجمعت على وجوب الحب في الله، والتفصيل في مظانّه من كتب الفريقين وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أوثق عُرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»، وعن عيسى (عليه السلام): «تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم، والتمسوا رضا الله بسخطهم»<sup>(٣)(٤)</sup>.

ولعلّ موسى جار الله ينكر علينا البراءة من يزيد بن معاوية صاحب القروود والفهود والخمور والفجور، وقاتل العترة الطاهرة، ومبيح المدينة المنورة<sup>(٥)</sup>. وينقم منّا البغض لكل من كان على شاكلة يزيد، ويريد منّا أن نعدّ يزيد وأباه من خلفاء رسول الله الذين بشر بهم في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش»<sup>(٦)</sup>، كما احتمله القاضي عياض، وتبعه في ذلك من تأخّر عنه من علماء الجمهور، بل استحسّنه شيخ الإسلام ابن حجر في شرح صحيح البخاري، وأطال الكلام في استحسانه، وجعل الخامس من الاثني عشر معاوية،

(١) الممتحنة: ١٣.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) و(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٨٦، وإحياء علوم الدّين للغزالي ٢: ١٧٤ ط. دار الفكر - بيروت، وكتاب المحجة البيضاء للفيض الكاشاني ٣: ٢٨٧ - ٢٨٨ ط. جامعة المدرسين، عنه.

(٥) فتح الباري في شرح صحيح البخاري (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) ١٣: ٧٠ - ٧١ ط. دار الفكر - بيروت.

(٦) المصدر نفسه.

والسادس يزيد، والثاني عشر جعله الوليد بن يزيد بن عبد الملك<sup>(١)</sup> ذلك المتهتك بعهره وخمره وفجوره وسائر أموره.

وقد أورد السيوطي في أوائل كتابه تأريخ الخلفاء كلام ابن حجر في هذا الموضوع فليراجعه<sup>(٢)</sup> من أراد أن يعرف سرائر موسى جار الله تجاه آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وتجاه أعدائهم وليعجب، وقد ذكرنا في فصولنا المهمة يزيد بن معاوية، فأشرنا إلى شيء من بوائقه وبوائق أبيه<sup>(٣)</sup>، فليراجعها موسى جار الله ليعلم أننا لا يسعنا إلا البراءة منهما ومن أمثالهما، إلا أن نخالف الله عز وجل فيما افترضه تعالى في محكم فرقانه، وصدع به النبي في قدسي سنته (صلى الله عليه وآله وسلم) نعوذ بالله، وبه نستجير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

\*\*\*

(١) المصدر نفسه ١٣: ٢١٢ و ٢١٤.

(٢) تأريخ الخلفاء: ٨ - ١٢.

(٣) الفصول المهمة في تأليف الأمة للمؤلف (ره): من ص ١٢٧ إلى ١٣٥ ط . قم - منشورات الرضي .

#### المبحث الرابع:

### في المسح على الخفين في الوضوء عوضاً

### عن غسل الرجلين أو مسحهما فيه

وقد اختلف الأئمة في ذلك، فأجازوه قوم، ومنعه آخرون، وتواتر القول بالمنع عن كلٍّ من أئمتنا الاثني عشر، و تبعهم على ذلك شيعتهم الإمامية بالإجماع قولاً واحداً، لعدم وجود ما يدلّ على الجواز من الأدلة المعتبرة شرعاً عندهم، والأخبار الظاهرة بكفاية المسح على الخفين غير ثابتة من طريقهم مطلقاً، وما على المسلم من غضاضة إذا أخذ بالأصل العملي عند عدم قيام الدليل على ما يخالفه.

لكن موسى جار الله وأمثاله من المنددين المفندين ينكرون على الشيعة عدم المسح على الخفين، ولا ينكرون على أنفسهم عدم المسح على القدمين المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال بعض الأعلام من أثبات أهل السنة وفقهائهم على المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup> أثناء تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه: قرئ في السبعة بالنصب والجر، والمشهور أن النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار، قال: والصحيح أن الأرجل معطوفة على

(١) المائدة: ٦.

(٢) هو الامام الكبير الشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي صاحب حلبي كبير، وهو من الكتب المنشورة المشهورة «منه (قدس سره)».

الرؤوس في القراءتين ونصبها على المحلّ وجرّها على اللفظ، قال: وذلك لامتناع العطف على المنصوب، للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملّة أجنبيّة، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة.

قال: ولم يسمع في الفصيح نحو: ضربت زيدا ومررت بعمر وبكراً، بعطف بكراً على زيدا، قال: وأما الجرّ على الجوار، فإنّما يكون على قلّة في النعت، كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب بجرّ خرب. أو في التأكيد، كقول الشاعر:

يا صاح بلّغ ذوي الحاجات كلّهم      أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب  
بجرّ كلّهم على ما حكاه الفراء، قال: وأما في عطف النسق فلا يكون، لأنّ العاطف يمنع المجاورة هذا نص كلامه<sup>(١)</sup>.

وكفى به حجة على وجوب مسح الأرجل دون غسلها في الوضوء، وقد اعترف في الكشف بعطف الأرجل على الرؤوس الممسوحة<sup>(٢)</sup> ومع ذلك فقد تفلسف في عطفها فلسفة لا تليق بإمام مثله<sup>(٣)</sup> وما أظنّ أحداً من المفسّرين يعطف الأرجل على المغسول، ورحم الله السيّد الطباطبائي بحر العلوم إذ يقول:

إنّ الوضوء غسّلتان عندنا      ومسحتان والكتاب معنا  
فالغسل للوجه ولليدين      والمسح للرأس وللرجلين

(١) فراجع في آخر (ص ١٥) والتي بعدها من كتابه الشهير المعروف بحلي كبير و اسمه غنية المتملي في شرح منية المصلي في الفقه الحنفي «منه (قدس سره)».

(٢) الكشف ١: ٦١٠ - ٦١١.

(٣) إذ قال: والأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها !!! قلت: ليت شعري من أخبره بذلك؟ «منه (قدس سره)».

في المسح على الخفين في الوضوء عوضاً عن غسل الرجلين أو مسحهما فيه ..... ١٠٩  
وسبقه إلى ذلك خبر الأمة وابن عم نبيها عبد الله بن العباس إذ قال: الوضوء  
غسلتان ومسحتان<sup>(١)</sup>.

وقال في مقام آخر: افترض الله غسليتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم  
فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين<sup>(٢)</sup>؟

وقال في مقام ثالث: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح<sup>(٣)</sup>.

وعن الشعبي، قال: أما جبرئيل، فقد نزل بالمسح على القدمين<sup>(٤)</sup>.

وعنه أيضاً، قال: نزل القرآن بالمسح<sup>(٥)</sup> الحديث.

وعن ابن عباس أنه حكى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمسح على  
رجليه<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطبراني، عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه  
وآله وسلم) يتوضأ ويمسح على رجله<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كنز العمال ٩: ٤٣٢، ح ٢٦٨٤٠. والمغني: ١٢٠ ط. دار الكنتار - بيروت.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٣٢ ح ٢٦٨٤٢ ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه وأبو داود والترمذي والنسائي في صحاحهم وسعيد بن منصور في سننه، ورواه  
ابن أبي شيبة وغيره من الأثبات وهو موجود في كنز العمال ٩: ٤٣٢، ح ٢٦٨٣٧ «منه (قدس سره)». والحاوي  
الكبير للماوردي ١: ١٢٤ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١: ٣٠، وعبد الرحمن بن حميد وابن جرير، وهو في كنز العمال ٩:  
٤٣٣، ح ٢٦٨٥١ «منه (قدس سره)».

(٥) فيما أخرجه عبد الرحمن بن حميد والنحاس في تاريخه، وهو في كنز العمال ٩: ٤٣٣، ح ٢٦٨٥٢  
«منه (قدس سره)».

(٦) سنن أبي داود ١: ٣٤، وفي الرواية إضافة من الراوي واضحة.

(٧) كما في أواخر ص ١٩ من كتاب «المسح على الجورين» للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي  
«منه (قدس سره)». ومجمع الزوائد ١: ٢٣٤ ط. دار الفكر - بيروت.

أما ما روي عن سادة أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك فأكثر من أن يحصى، فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد الأهوازي، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن غالب بن هذيل، قال: سألت أبا جعفر الباقر (عليه السلام) عن المسح على الرجلين، فقال: « هو الذي نزل به جبرئيل » <sup>(١)</sup>.

وعن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفه على الأصابع، ثم مسحهما إلى الكعبين <sup>(٢)</sup>.

والأخبار في هذا متواترة عن سائر الأئمة من العترة الطاهرة، فنصوص الثقلين صريحة بوجوب المسح على القدمين، وبها أخذ الإمامية.

أما المسح على النعلين ونحوهما، فلا دليل عليه من طريقهم. والأخبار التي يعتمد عليها غيرهم ليست بثابتة عندهم، ولذا تراهم لا يمسخون على الخفين عوضاً عن الرجلين، ولا على العمامة عوضاً عن الرأس، لأصالة عدم الجواز.

لكن هذا المسكين يرى ذلك منّا شيئاً نكراً، وله في الإنكار علينا بهذه المسألة وبكل من البداء والمتعة والبراءة تعصبٌ تجاوز فيه كل حد.

قال: كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة، فهي تجاوز في الكلام تتجاوز الحدود في التشدد <sup>(٣)</sup>، مثل ما رويت في البداء والمتعة والبراءة، وتحريم المسح على

(١) مجمع البيان ٢: ٢٠٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كأن الكتب التي يرتضيها موسى جار الله لا تتجاوز الحدود أبداً، حتى في قولها بأن الله تعالى خلق الكفر في نفوس الكافرين والفسق والظلم على أيدي الفاسقين والظالمين! وحتى في نفيهم الحسن والقبح العقليين فيما يستقل به العقل، وفي بعض ما يجوزونه على الله عز وجل وعلى أنبيائه وأوصيائهم، وحتى في قولهم بثبوت الخلافة شرعاً لمعاوية ويزيد وبنو مروان وأضرابهم، وحتى في احتجاجهم بأمثال ابن هند وابن النابغة وابن الزرقاء وابن شعبة ونجدة وعكرمة وابن حطان، وحتى في مسحهم على الخفين دون الرجلين ونكاح البنت - بنت الزنى - وقولهم بأن حكم الله في الواقع دائر مدار حكم القضاة الشرعيين، فاذا حكم القاضي لزيد

في المسح على الخفين في الوضوء عوضاً عن غسل الرجلين أو مسحهما فيه ..... ١١١

الخفين<sup>(١)</sup> وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان: من لم يستحل متعتنا فليس منا ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت وشعار الأئمة<sup>(٢)</sup>.

قال: وللأئمة في المتعة كلام، وأنا أرى أنّ المتعة كانت من بقايا الأنكحة الجاهلية<sup>(٣)</sup>. ويمكن أنّها قد وقعت من بعض الناس في صدر الإسلام<sup>(٤)</sup>. ويمكن أن الشارع قد أقرّها في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف<sup>(٥)</sup> كانت أمراً تاريخياً لا حكماً شرعياً بإذن من الشارع<sup>(٦)</sup>.

وإن ادّعى مدّع أنّ المتعة كانت حلالاً بإذن الشارع، فلتكن<sup>(٧)</sup>، نقول لا بأس فيها، ولا كلام لنا اليوم في ردّها<sup>(٨)</sup>، وإنّما كلامي الآن في أنّ المتعة هل ثبتت في

⇒

المزور بزوجة عمرو الشرعية حلت للمحكوم له ظاهراً وواقعاً، وحرمت على زوجها الشرعي ظاهراً وواقعاً، إلى غير ذلك ممّا لو استقصيناه لأخرجنا منه كتاباً ضخماً «منه (قدس سره)».

(١) فصلنا لك القول في هذه الأمور الأربعة تفصيلاً، فراجعها لتعرف أينما المجازف «منه (قدس سره)».

(٢) لما كانت المتعة من أحكام الله التي صودرت بعد رسول الله كان على أوصيائه أن يهتموا بحفظها كما فعلوا «منه (قدس سره)».

(٣) هذا الرأي يخالف رأي الأئمة جمعاء، كما هو الظاهر من كلامه، فإذا يجب أن يعدّ من مكشفاتة ويجب على الأئمة اعطاؤه الامتياز فيه «منه (قدس سره)».

(٤) بل وقعت من الصحابة أيام النبي وأبي بكر، وشطراً من أيام عمر حتّى نهى عنها في شأن ابن حريث، كما سمعته في مبحث المتعة «منه (قدس سره)».

(٥) سمعت في مبحث المتعة ان منادي النبي أذن بالاذن بها فلا يؤبه بهذا الكلام البارد «منه (قدس سره)».

(٦) هكذا تكون الفلسفة وإلا فلا «منه (قدس سره)».

(٧) تشيع شطره إذ قال: فلتكن، ومتى كانت فحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة «منه (قدس سره)».

(٨) ردها بغير ناسخ من كتاب أو سنة جزاف وكلام هذا الرجل جفاء «منه (قدس سره)».

القرآن أو لا<sup>(١)</sup>؟ كتب الشيعة تدعي أنّ المتعة نزل فيها قول الله جلّ جلاله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وأرى<sup>(٢)</sup> أنّ أدب البيان يأبى، وعربية هذه الجملة المعجزة تأبى أن تكون هذه الجملة الكريمة قد نزلت فيها، لأنّ تركيب هذه الجملة يفسد، ونظم هذه الآية الكريمة يختلّ لو قلنا أنّها نزلت في متعة النكاح<sup>(٣)</sup>. هذا كلامه بعين لفظه<sup>(٤)</sup>، أوردناه على طوله تبياناً لمكانته في العربية، وبخوعاً لأدلّته القويّة، فإنّ التحكم والمصادرة والدعاوى الفارغة، والعبائر الباردة هي البراهين القاطعة، والحجج الساطعة عنده، والحمد لله الذي عافانا ممّا ابتلي به غيرنا، ولو شاء لفعل، راجع ما علّقناه على كلامه.

\*\*\*

---

(١) سمعت في مبحث المتعة ثبوتها بكل من القرآن والسنة والاجماع وهب انها لم تثبت بالقرآن فإن أكثر الأحكام ثبتت في السنة (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) «منه (قدس سره)». (٢) هذا الرأي أيضاً من مكتشفات هذا الفيلسوف التي اكتشفها في القرن الرابع عشر، أو في القرن العشرين كما يقولون، فعلى الأمة أن تخضع لإعطائه الامتياز به «منه (قدس سره)». (٣) الوشيعة: ٢٤٩.

(٤) هناك اختلاف يسير في بعض الألفاظ التي أوردها السيد المؤلف مع ما هو موجود في الكتاب المطبوع، لأن المؤلف اعتمد على رسالة رفعت إليه، والكتاب طبع بعد ذلك.



## المسألة الرابعة عشرة

تتعلق بآرث علي (عليه السلام) من رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال هذا الرجل: حديث عرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إرثه لعمّه سيّدنا العباس وابن عمّه علي أمير المؤمنين في الوافي عن الكافي دعا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عمّه العباس وعليّاً قبيل وفاته، فقال لعمّه العباس: تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عدااته؟ فردّ عليه العباس، وقال: شيخ كثير العيال، قليل المال. فقال النبي: سأعطيها من يأخذها بحقّها، وقال: يا علي، أنتنجز عداات محمد وتقضي دينه، وتأخذ تراثه<sup>(١)</sup>؟ الحديث.

قال هذا الرجل: هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث غير كتب الشيعة عدده إذ رأيت كترًا غنيًّا يستخرج منه أصول في أبواب الفقه، إلى آخر ما قاله مستخفًّا بهذا الحديث، مستهزئًا به متهمًا؛ وقد أرجف فأجحف وظنّ أنه إرث المال فردّه بأنّ ابن العم لا يرث مع وجود البنت أو العم، وأنّه لا معنى لعرض الإرث، فإنّ تركة الميت تنتقل بموته إلى ورثته، سواء أحبّ أو كره، وسواء كره الورثة أم أحبّوا. قال: وسيّدنا العباس كان غنيًّا، وكان أعقل وأرفع من أن يرد عرض النبي الخ.

والجواب: أنّ ما ذكره من شأن الإرث، فإنّما هو شأن التراث المالي، أمّا وراثة العلم والحكمة والملك، فإنّها من رحمة الله التي يختصّ بها من يشاء من أنبيائه وأوصيائهم (عليهم السلام).

---

(١) راجع الشيعة: ١٢١ - ١٢٢، وهذه الرواية توجد أيضًا في الكافي ١: ٢٣٦ ح ٩، ولكن صاحب الشيعة حذف من الرواية كثيرًا من الأمور التي توضح منزلة علي (عليه السلام). ومقامه الشامخ عند الرسول (صلى الله عليه وآله).

وقوله: «بأنه لم ير الحديث في كتب غير الشيعة» دليل على قصور باعه؛ إذ صحَّ أن علياً كان يقول في حياة رسول الله: واللّه إنني لأخوه، ووليّه، وابن عمّه، ووارث علمه، فمن أحقّ به منّي<sup>(١)</sup>؟

وقد قيل له مرّة: كيف ورثت ابن عمّك دون عمّك؟ فقال (عليه السلام): «جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بني عبدالمطلب وهم رهط كلّهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق، فصنع لهم مدّاً من طعام، فأكلوا حتى شبعوا، وبقي الطعام كما هو كأنّه لم يمسّ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بني عبدالمطلب إنني بعثت اليكم خاصّة وإلى النّاس عامّة، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم فأيتكم يبائعني على أن يكون أخي، و صاحبي و وارثي؟ فلم يقم إليه أحد، فقامت إليه وكنت من أصغر القوم؛ فقال لي: اجلس، ثمّ قال ثلاث مرّات، كلّ ذلك أقوم إليه، فيقول لي: اجلس، حتّى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي؛ قال: فلذلك ورثت ابن عمّي دون عمي<sup>(٢)</sup>».

وهذا الحديث مستفيض في كتب أهل السنّة، وفيه من عرض النبي إرثه على أسرته ما أنكره هذا الرجل على كتب الشيعة كما لا يخفى.

(١) المستدرك للحاكم ٣: ١٢٦ مع التلخيص للذهبي وقال: فقد ظهر أن علياً ورث العلم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دونهم .

(٢) فيما أخرجه الضياء المقدسي في المختارة وابن جرير في تهذيب الآثار والنسائي في الخصائص العلوية ص ١٨. ونقله ابن أبي الحديد عن تاريخ الطبري في أواخر شرح الخطبة القاصعة ١٣: ٢١٢ ط. دار الاحياء بيروت. وهذا الحديث هو الحديث ٣٦٥٢٠ في ص ١٧٤ من الجزء ١٣ من كنز العمال، ودونك ص ١٥٩ من الجزء الاول من مسند الامام أحمد تجد الحديث بالمعنى «منه (قدس سره)». وتفسير الثعلبي على ما في الاحقاق ٤: ٦٢، وتذكرة الخواص: ٤٤، ونظم درر السمطين: ٨٢، ومجمع الزوائد ٨: ٣٠٢، والسيرة الحليّة ١: ٢٨٦ ط . مصر، وينايع المودة: ٧٩ و ١٠٥ .

وسئل قثم بن العباس - فيما أخرجه الحاكم وصححه في مستدركه، وأورده الذهبي في تلخيصه جازماً بصحته فقل له: كيف ورث علي رسول الله دونكم؟ فقال: لأنه كان أولنا به لحوقاً، وأشدنا به لزوقاً<sup>(١)</sup>.

قلت: لا يخفى أن تساؤل الناس عن السبب في حصر هذا التراث بعلي دون غيره، دليل على علمهم بهذه التخصّة، وأنها كانت عندهم من المسلّمات، وإنما كانوا يتساءلون عن أسبابها، حتّى سألوا علياً تارة، وقثمأً أخرى، فأجاباهم بما سمعت ممّا تصل إليه مدارك أولئك السائلين.

وإلاّ فالجواب الحقيقي: أنّ الله عزّ وجلّ أطع إلى أهل الأرض، فاختار منهم محمّداً، فجعله نبياً، ثمّ أطع ثانياً، فاختار علياً، فأوحى إلى نبيّه أن يتّخذه وارثاً ووصياً<sup>(٢)</sup>، كما دلّت عليه السنن الصحيحة.

قال الحاكم بعد أن أخرج عن قثم ما سمعت: حدّثني قاضي القضاة أبو الحسن محمّد بن صالح الهاشمي، قال: سمعت أبا عمر القاضي، يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي، وقد ذكر له قول قثم هذا، فقال: إنّما يرث الوارث بالنسب أو بالولاء؛ ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ ابن العم لا يرث مع العم، فقد ظهر بهذا الإجماع أنّ علياً ورث العلم من النبي دونهم<sup>(٣)</sup>.

هذا كلامه بعين لفظه، فليراجعه موسى جار الله ليعرف خطأه، إذ قال: لم أر في كتب الأحاديث غير كتب الشيعة، وحسبه حديث الدار يوم الانذار<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرک للحاکم ٣: ١٢٥ قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعلق عليه الذهبي في تلخيصه بقوله: صحيح .

(٢) المستدرک للحاکم ٣: ١٢٩، وكذا كتاب المراجعات للمؤلف (قدس سره) .

(٣) المصدر نفسه ٣: ١٢٥ و ١٢٦ .

(٤) وقد أوردناه في المراجعة ٢٠ من مراجعاتنا فليقف عليه وعلى ما علقناه ثمة كل باحث مدقق «منه» (قدس سره) .

وحديث بريدة عن رسول الله، إذ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكل نبي وصي ووارث، وإن وصي ووارثي علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>».

وحديث ابن أبي أوفى في المؤاخاة، وفيه قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي: وأنت أخي ووارثي، قال علي: وما أرت منك؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما ورثت الأنبياء من قبلي، كتاب ربهم وسنة نبيهم<sup>(٢)</sup>»، الحديث.

ومثله حديث سلمان عن رسول الله، إذ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن وصي وموضع سرّي وخير من أترك بعدي، ينجز عدتي، ويقضي ديني، علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>». إلى ما لا يحصى، ولا يمكن أن يستقصى في هذه العجالة<sup>(٤)</sup> ممّا ينقلب هذا الرجل به خاسئاً وهو حسير.

أمّا قوله: بأن العباس كان غنياً، وكان أعقل وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلاً أو غفلة عن عظيم الشرف، إلى آخر ما قاله عن أبي الفضل، فصحيح، وحاشاه من أن

(١) ميزان الاعتدال ٢: ٢٧٣، ولفظ الحديث فيه هكذا. لكل نبي وصي ووارث وأن علياً وصي ووارثي؛ وزعم أن شريكاً لا يتحمل، ظلماً وعدواناً وناقش المؤلف (ره) هذا الذي لا يتحمل شريك في ذيل المراجعة؛ ٦٨ ص: ٢١٤ من كتاب المراجعات ط. المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، فراجع.

(٢) أوردناه في المراجعة ٣٢ فراجع ولا تغفل عما نقلناه عليه «منه (قدس سره)». وينايع المودة: ٥٦ الباب ٩٠ واختصر على هذه العبارة أنت أخي ووارثي ونقل عبارات أخرى، وفي الأصابة ٢: ٥٠١ بعد أن ذكر حديث المواخاة اختصر على أنت أخي وفي البداية والنهاية لابن كثير ٧: ٢٥٠ ذكر الحديث بهذا اللفظ؛ أنت أخي ووارثي وخيلفتي وخير من أمر بعدي وقال أنه موضوع تعصباً وجهلاً بحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وبلا مراجعة الموازين المعروفة بين علماء الحديث؛ لكن المتقي الهندي في كنز العمال ٩: ١٦٧ نقل الحديث ٢٥٥٥٤ عن زيد بن أبي أوفى بتمامه فراجع.

(٣) كنز العمال ١١: ٦١٠ ح ٣٢٩٥٢ وكذا نقله الطبراني في المعجم الكبير ٦: ٢٢١ ح ٦٠٦٣ ورواه في مجمع الزوائد ٩: ١١٣ ومسنند أحمد ٥: ٢٠٣ الهامش «منه (قدس سره)».

(٤) وحسبك ما أوردناه في المراجعة - ٦٨ - من المراجعات. فراجع وراجع ما علقناه ثمة عليه «منه (قدس سره)».

يرده إلا ليري الناس اعترافه - على جلالة قدره وعظم شأنه - بحقّ علي و تقديمه إيّاه - مع كونه صنو أبيه و بقية أهليه - على نفسه، وبهذا ارتفع قدر أبي الفضل عند الله ورسوله، وعظمت منزلته في نفوس اولي الألباب، ورحم الله من عرف حده فوقف عنده.

وأما ما نقله هذا المرجف عن كتب الشيعة في شأن أم العباس، فشيء لا نعلمه، وكتب الشيعة الإمامية تنزه العباس و أمّه، وتقدس أباه شعبة الحمد عن كل وصمة، فإنهم (عليهم السلام) لم تنجسهم الجاهلية بأنجاسها، ولم تلبسهم من مدلهمات ثيابها، وأبو الفضل العباس كان من أفضل الناس (عليه السلام).

\*\*\*

## المسألة الخامسة عشرة

### فلسفة اشتراعها دستوراً مكرماً لتوحيد كلمة الإسلام اليوم

قال كلّ يعلم و كلّنا نعلم أنّ البيوت الأموية والهاشمية والعباسية كانت بينها ترات و ثارات و عداوات قديمة وحديثة لم تكن إلاّ خصائص بدوية سامية عربية قد كانت، وضرت الإسلام ثم زالت بزوال أهلها، و وقعت بها فقط في تأريخ الإسلام أمور منكورة لم تقع في غيره، وليس فيها إثم ولا أثر لأهل الإسلام، ولا لأهل السنة<sup>(١)</sup>. الى آخر كلامه.

ثم استرسل في أمور تأريخية كابر فيها صحاح التأريخ، وصادر فيها قواطع الأدلة<sup>(٢)</sup> و تفلسف فلسفته المعلومة، فأملى على الشيعة إرادته السنية في توحيد الكلمة. وإنما أعرضنا عن بيانها إذ لم يأت بشيء غير إبداء رأيه وإظهار ما في نفسه من المضمورات للشيعة، وإيقاد نار الفتنة بين المسلمين بالإفك والبهتان، والظلم والعدوان، وهو مع ذلك يزعم أنّه يعيد الطريق الوحيد الى توحيد كلمة الإسلام.

أوردها سعد و سعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

أنّ الطريق الوحيد إلى الوحدة الإسلامية بين طوائف المسلمين، أنّما هو تحرير مذاهبهم، والاكتفاء من الجميع بالمحافظة على الشهادتين، والإيمان باليوم الآخر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم الشهر، والتعبّد بالكتاب والسنة، هذا

(١) الشيعة: ١٢٣ مع تقديم و تأخير في العبارة فراجع .

(٢) ان شئت ان تعرف كنه مصادره ومكابرته فعليك بالمراجعة ٨٠ والمراجعة ٨٢ من مراجعاتنا و ما علقناه عليهما «منه(قدس سره)» .

المسألة الرابعة عشرة ..... ١١٩

هو الطريق الوحيد إلى توحيد كلمة الإسلام اليوم، كما أوضحناه في المراجعة (٨) من مراجعاتنا المصريّة.

\*\*\*

## المسألة السادسة عشرة

### فيمن يدين بولاية الجور وفيمن يدين بولاية العدل

والمروي عن أئمة أهل البيت أن لا ولاية لأئمة الجور الذين قال الله تعالى في أمثالهم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾<sup>(١)</sup> وأنّ الولاية إنّما هي لأئمة العدل الذين عناهم الله تعالى بقوله: ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمأثور عنهم (عليهم السلام)، أنّ من دان بولاية إمام جائر فعقد قلبه على ولايته، كان كمن عناهم الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أمّا من دان بولاية إمام عادل، فعقد قلبه على ذلك، فهو ممن عناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

هذا مضمون ما روي في هذه المسألة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وفيه من الفوائد ما لا يجحده جاحد؛ وحسبك أنّه يوجد روح النهضة في الرعايا إلى موازنة العدل ومقاومة الجور، لكن موسى جار الله ينكر على أئمة أهل البيت هذه التعاليم، ويعدها من السنن السيئة.

---

(١) القصص: ٤١.

(٢) الأعراف: ١٨١ و ١٥٩.

(٣) المائدة: ٥١.

(٤) التوبة: ٢٣.

(٥) المائدة: ٥٦. وراجع الكافي ١: ٣٧٥، ح ٣.



قال: يقول الباقر: إنّ الله قال: « لأعذبَنّ كلَّ رعيّة في الإسلام دانت بولاية إمام جائر<sup>(١)</sup>، وإن كانت الرعيّة في أعمالها برّة تقية، ولأعفونَ عن كلِّ رعيّة في الإسلام دانت بولاية إمام عادل من الله<sup>(٢)</sup>، وإن كانت الرعيّة ظالمة مسيئة<sup>(٣)</sup> ».

قال موسى جار الله: ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات<sup>(٤)</sup>؟ وفي أيّ كتاب يقول الله هذه الكلمات<sup>(٥)</sup>؟ هذا كلامه<sup>(٦)</sup> فراجع ما علّقناه عليه، وهذا أدبه مع باقر علوم العترة التي هي بمنزلة الكتاب، ومثلها مثل سفينة نوح، وباب حطّة، وهي أمان الأمة من الاختلاف، فإذا خالفها قبيلة كانت من حزب إبليس، وكفى.

\*\*\*

(١) الرعيّة إذا تديّنت بولاية إمام جائر يحكم بغير ما أنزل الله فتتعبّد بحكمه لا ينفعها عملها إذ تكون ممّن عناهم الله تعالى بقوله: ( وقدّمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ) وقد أجمعت الأمة على اشتراط الإيمان في قبول الأعمال، (انما يتقبل الله من المتقين) بل أجمعت على اشتراطه في صحة العمل، كما يدل عليه قوله تعالى في سورة الاسراء: (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) منه (قدس سره).

(٢) لأنها تكون بسبب تدينها بولاية الامام العادل مصداقاً لقوله تعالى: (خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم) فيكون قول الإمام هنا نظير ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي ذر من بشارة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بالجنة لكل موحد وان زنى وإن سرق وإن شرب الخمر.

(٣) الكافي ١: ٣٧٦، ح ٤.

(٤) يطبع الهامش رقم (٢) في ص ١٤٣ من الكتاب.

(٥) يطبع الهامش رقم (٣) في ص ١٤٣ من الكتاب.

(٦) الوشيعة: ١٢٤.

## المسألة السابعة عشرة

### تتعلق بالنسيء

قال: ما النسيء الذي هو زيادة في الكفر، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا النِّسْيُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوْاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>؟ قال: وهل كان له عند العرب قبل الإسلام نظام يدور عليه حساب السنين<sup>(٢)</sup>؟

فأقول: النسيء مصدر كالنذير والنكير معناه التأخير، والمراد منه هنا تأخير الأشهر الحرم وغيرها من الأشهر القمرية عما رتبها الله سبحانه عليه، فإن العرب علموا أنهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية، فإنه يقع حجهم تارة في الصيف، وتارة في الشتاء، وكان يشق عليهم الأسفار، ولم ينتفعوا بها في المراكبات والتجارات؛ لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة، فعلموا أن بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية، ولما كانت السنة الشمسية زائدة عن السنة القمرية بمقدار معين احتاجوا إلى الكبيسة، وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران:

(١) التوبة: ٣٧.

(٢) الوشيعة: ١٢٤.

أحدهما: أنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً بسبب اجتماع تلك الزيادات.

والثاني: أنه كان ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية إلى غيره، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة، وبعده في المحرم، وبعده في صفر، وهكذا في الدور، حتى ينتهي بعد مدة مخصوصة مرة أخرى إلى ذي الحجة، فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران: الزيادة في عدة الشهور، وتأخير الحرمة الحاصلة لشهر إلى شهر آخر، هذا كله مما أفاده الإمام فخر الدين الرازي قال: والحاصل أن بناء العبادات على السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا، وبناءها على السنة الشمسية يفيد رعاية مصالح الدنيا، والله تعالى أمرهم من وقت إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) ببناء الأمر على رعاية السنة القمرية، فهم تركوا أمر الله في رعاية السنة القمرية، واعتبروا السنة الشمسية رعاية لمصالح الدنيا، وأوقعوا الحج في شهر آخر سوى الأشهر الحرم، فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سبباً لزيادة كفرهم، وإنما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر؛ لأن الله تعالى أمرهم بايقاع الحج في الأشهر الحرم.

ثم إنهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر، وذكروا لأتباعهم أن هذا الذي عملناه هو الواجب، وأن إيقاعه في الشهور القمرية غير واجب، فكان هذا انكاراً منهم لحكم الله مع العلم به، وتمرداً عن طاعته، وذلك يوجب الكفر باجماع المسلمين، فثبت أن عملهم في ذلك النسيء يوجب زيادة في الكفر.

قال الرازي: وأما الحساب الذي به يعرف مقادير الزيادات الحاصلة بسبب تلك الكبائس، فمذكور في الزيجات.

قال: وأما المفسرون، فإنهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجهاً آخر<sup>(١)</sup>، فقالوا: إن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة، وكان ذلك شريعة ثابتة من زمن إبراهيم

(١) الوجهان وجهان ولا منافاة بينهما «منه (قدس سره)» .

وإسماعيل (عليهما السلام)، وكانت العرب أصحاب حروب وغارات، فشقّ عليهم أن يملكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، وقالوا: إن توالى ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئاً لنهلكنّ، وكانوا يؤخّرون تحريم المحرم إلى صفر، فيحرّمونه ويستحلّون المحرم.

قال: قال الواحدي وأكثر العلماء على أنّ هذا التأخير ما كان يختصّ بشهر واحد، بل كان ذلك حاصلًا في كلّ الشهور.

قال الرازي: هذا هو عندنا الصحيح على ما قرّرناه، قال: واتّفقوا أنّه، عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يحجّ حجّة الوداع عاد الحجّ إلى شهر ذي الحجّة في نفس الأمر، فقال (عليه السلام): «ألا إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرًا». أراد أنّ الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها<sup>(١)</sup>.

هذا كلام الرازي نقلناه على طوله، لما فيه من الفوائد، ولا منافاة بينه وبين ما قاله غيره من المفسّرين، كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>.

#### تنبيه

أنّ من أحاط علماً بما نقلناه عن العرب من ترتيب حسابهم في نسيّتهم على السنة الشمسيّة دون القمرية، يعلم الوجه في اتّخاذ الأئمّة (عليهم السلام) الشهور الروميّة في حساب تلك السنين، ولا يعجب منهم كما عجب موسى جار الله إذ يقول: ذكر الوافي [ في الكتاب الخامس في ص ٤٥ ] أنّ حساب الشهور كان عند الأئمّة روميّاً. ثم قال: ما وجه اتّخاذ الأئمّة حساب الروم وشهورهم و نسيّتهم، وحساب العرب وتأريخ الهجرة كان عربيّاً<sup>(٣)</sup>. ولعل هذا الرجل يراجع ما نقلناه عن الرازي ليعلم الوجه في ذلك .

(١) التفسير الكبير ١٦: ٥٥ - ٥٧ ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

(٢) راجع تفسير الكشاف ٢: ٢٧٠ تجد ما ادّعاه المؤلّف «(قدس سره)».

(٣) الوشيعة: ١٢٤ - ١٢٥ .

## المسألة الثامنة عشرة

تتعلق في حجّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)

قال المغرور موسى جار الله: حجّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الهجرة حجّة واحدة، ويقول الإمام الباقر والإمام الصادق: إنّ النبيّ قد حجّ بمكة مع قومه عشرين حجّة، فهل كان يحضر في موسم الحجّ مع الناس؟<sup>(١)</sup>.

فأقول: من أنت يا هذا لتنكر على سادة آل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) أقوالهم، وتنتقد أفعالهم؟ ألا تربح على ضلّك، وتتأخّر حيث أخرك القدر؟ إنّ الباقر والصادق (عليهما السلام) أعرف الناس بهدي جدّهما (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأعلم الناس بسنّته، والقول قولهم على رغم كلّ خارج عليهم، أو ناصب لهم كائناً من كان.

سَلّمنا أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) ما حجّ بعد الهجرة إلّا حجّة واحدة - هي حجّة الوداع - فمن أخبرك يا مسكين بأنّه لم يحجّ قبلها مع قومه، وهو في مكة لتنكر على الإمامين قولهما بذلك؟ وما يدريك لعلّه حجّ وهو بمكة عشرين حجّة أو أكثر؟ وقد كانت مدّة إقامته فيها ثلاثاً وخمسين سنة. وما أحقّ هذا الرجل إذ يقول: وهل كان يحضر في مواسم الحجّ مع الناس؟ وكيف يحجّ مع قومه ولا يكون حاضراً معهم؟ وما المانع من حضوره؟ نعوذ بالله من الخرف.

\*\*\*

---

(١) الوشيعة: ١٢٥.

## المسألة التاسعة عشرة

### تتعلق بموسم الحجّ في السنة التاسعة للهجرة

قال هذا الرجل: حجّ أبو بكر وعليّ أمير المؤمنين مع الناس في السنة التاسعة، قال: وتقول كتب الشيعة: أنّ حجّ التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسيء، وكيف يصحّ ذلك؟ والكتاب سمّاه بيوم الحجّ الأكبر<sup>(١)</sup>.

فأقول: ليس هذا القول مختصاً بكتب الشيعة، ومن ألمّ بكتب التفسير علم ذلك، فراجع منها تفسير قوله تعالى - في سورة التوبة -: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> يتّضح لك الأمر.

قال: الزمخشري في تفسيرها من الكشف - بعد أن ذكر خطبة النبيّ التي أبطل بها النسيء في حجة الوداع - ما هذا لفظه: وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة، وكانت حجة أبي بكر (رضي الله عنه) قبلها في ذي القعدة<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: كان المشركون يحجّون في كلّ شهر عامين، فحجّوا في ذي الحجة عامين، ثمّ حجّوا في المحرمّ عامين، ثمّ حجّوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور، حتّى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة، ثمّ حجّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في العام القابل حجة الوداع، فوافقت في ذي الحجة، فذلك حين قال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر في خطبته: «ألا وإنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرمّ، ثلاثة متواليات

(١) راجع الوشيعة: ١٢٥.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) الكشف ٢: ٢٦٩.

ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان»، قال:  
أراد(عليه السلام) الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها، وعاد الحجّ إلى ذي الحجة وبطل  
النسيء<sup>(١)</sup>.

أما تسمية الموسم من السنة التاسعة بالحجّ الأكبر، فلا يدلّ على وقوعه في ذي  
الحجة بأيّ معنى كان من المعاني التي ذكرها المفسّرون للحجّ الأكبر، فحجّة موسى  
جار الله داحضة.

نعم قد يقال: كيف يوقع أمير المؤمنين وأبو بكر الحجّ في غير ذي الحجة؟  
والجواب: إنّ هذا نظير استقبالهم بيت المقدس أولاً، ثمّ نسخ باستقبال القبلة .

\*\*\*

---

(١) مجمع البيان ٣: ٤١ ط . مؤسسة التاريخ العربي - بيروت .

## المسألة العشرون

### تتعلق بحفظ القرآن العظيم وقراءته

قال عفا الله عنه: لم أر بين علماء الشيعة، ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق، ولا في إيران من يحفظ القرآن، ولا من يقيمه بعض الإقامة بلسانه، ولا من يعرف وجوه القرآن اللغوية والأدائية، قال: ما السبب في ذلك <sup>(١)</sup>؟ إلى آخر ما شط به قلمه، فضل ضاللاً مبيناً.

والجواب: إنني على بعد الدار عن العراق أعرف فيها إمام القراء والحفاظ السيد حسين ابن السيد علي رضا الحسيني الهندي المدراسي المولود والمتوطن في مشهد الكاظميين (عليهما السلام)، فإن له في حفظ القرآن وتجويد قراءته مكانة الإمام في ذلك، لا ينازعه فيها من الخاصة والعامة أحد، ونعم القارئان أخواه المتخرجان في ذلك على يده، السيد موسى والسيد كاظم، وحال شيعة العراق في حفظ القرآن وقراءته حال السنيين فيها لا يقلون عنهم. أما شيعة إيران، فحال السنيين من أهل البلاد الأعجمية <sup>(٢)</sup>، وعندنا في جبل عامل قراء وحفاظ لا يقلون عن قراء غيرنا، ولا عن حفاظهم، ولو شئنا لذكرنا منهم عدة وافرة.

نعم لا يشق للمصريين - في هذا الشأن - غبار، ولا يلحقهم فيه لاحق، فلهم السبق في هذه الفضيلة من حيث أنهم مصريون، لا من حيث أنهم سنيون، وإلا فالشيعة والسنة سيان في سائر البلدان، ولعل السر في عدم اشتهاار الشيعة في هذه الفضيلة رأيهم في ألحان الغناء، فإنها حرام عندهم مطلقاً، بل هي في القرآن أشد حرمة منها في غيره.

---

(١) الوشيعة: ١٢٥.

(٢) أمثال موسى جار الله «منه (قدس سره)».



فيا حضرة الأخ موسى جار الله الفاضل، هذا هو السبب الوحيد لا ما ذكرتموه، هداكم الله إذ جعلتموه من آثار انتظار الشيعة مصحف علي الذي غاب بيد قائم آل محمد (صلى الله عليه وآله) بغيبته؛ إلى آخر أرجافكم بالمؤمنين، وبهتكم إياهم بالقول بنقصان القرآن العظيم، وقد بينا لكم في المسألة الرابعة رأي الشيعة في القرآن الحكيم، ووفينا المقام حقّه من كلّ النواحي<sup>(١)</sup> فلا حاجة بنا إلى الإعادة: ﴿وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ \* وَمَا لَنَا أَلَّا تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) راجع من هذه الرسالة (ص ١٩) وما بعدها إلى منتهى (ص ٢٦) «منه (قدس سره)».

(٢) إبراهيم: ١١ - ١٢.

## خاتمة

إنَّ أولي الألباب ليعلمون بالضرورة انقطاع الشيعة الإمامية خلفاً عن سلف في أصول الدين وفروعه إلى أئمة العترة الطاهرة، فرأيهم تبع لرأيهم في الفروع والأصول، وسائر ما يؤخذ من الكتاب والسنة، أو يتعلّق بهما من جميع العلوم<sup>(١)</sup>، فكتبهم مستودع علوم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(٢)</sup> وقد استخفّ بها موسى جار الله فقشبه<sup>(٣)</sup> بعيه، ورماها بحجره ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾<sup>(٤)</sup> ألا يربع هذا المسكين على هفواته؟ ألا يلهو بمساويه وفرطاته؟

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: جاء ملك الموت إلى موسى (عليه السلام)، فقال له: أجب ربك، قال: فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها، قال: فرجع الملك إلى الله تعالى، فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ففقأ عيني، قال: فردّ الله إليه عينه، وقال: ارجع إلى عبدي، فقل: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما توارت بيدك من شعرة، فإنك تعيش بها سنة. الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) حسبك في إيضاح ذلك المراجعة ١١٠ من مراجعاتنا «منه (قدس سره)».

(٢) كما بيّناه في المراجعة ١٤ والمراجعة ١١٠ من مراجعاتنا «منه (قدس سره)».

(٣) أي: لطحها.

(٤) التوبة: ٣٢.

(٥) أوردناه بلفظ مسلم وقد أخرجه عن أبي هريرة بطرق كثيرة في باب فضائل موسى في كتاب الفضائل من صحيحه [١٢٨: ١٥]، وأخرجه البخاري في باب وفاة موسى من كتاب بدء الخلق... بعد حديث الخضر بأقل من صفتين من صحيحه [١٣: ٤] وأخرجه أيضاً في باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة من ابواب الجنائز من صحيحه [٩٢: ٢] وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة في مسنده [٦٠٦: ٢] ط. مؤسسة التاريخ العربي - بيروت [وفيه: ان ملك الموت كان يأتي الناس عياناً قال: فأتي موسى فلطمه ففقأ عينه الحديث -

وأنت ترى ما فيه ممّا لا يجوز على الله تعالى، ولا على أنبيائه، ولا على ملائكته، أليق بالحقّ تبارك وتعالى أن يصطفي من عباده من يبطش على الغضب ببطش الجبارين؟ ويوقع بأسه في ملائكة الله المقربين؟ ويعمل عمل المتمردين؟ ويكره الموت كراهة الجاهلين؟ وكيف يجوز ذلك على موسى وقد اختاره الله لرسالته؟ واثمنه على وحيه؟ وآثره بمناجاته؟ وجعله من سادة رسله؟ وكيف يكره الموت هذا الكره مع شرف مقامه؟ ورغبته في القرب من الله تعالى، والفوز ببقائه، وما ذنب ملك الموت (عليه السلام)؟ وإنّما هو رسول الله إليه، وبم استحق الضرب والمثلة فيه بقلع عينه؟ وما جاء إلا عن الله، وما قال له سوى أجب ربك، أيجوز على أولي العزم من الرسل إهانة الكرويين من الملائكة حين يبلغونهم رسالات الله وأوامره عز وجل؟ تعالى الله وتعالى أنبياؤه وملائكته عن ذلك علواً كبيراً.

ونحن لم برثنا من أصحاب الرس، وفرعون موسى، وأبي جهل، وأمثالهم، ولعنّاهم بكرة وأصيلاً؟ أليس ذلك لأنهم آذوا رسل الله حين جاؤوهم بأوامره؟ فكيف نجوز مثل فعلهم على أنبياء الله وصفوته من عباده؟ حاشا لله، إنّ هذا لبهتان عظيم.

ثم إنّ من المعلوم أنّ قوة البشر بأسرهم، بل قوة جميع الحيوانات منذ خلقها الله تعالى إلى يوم القيامة، لا تثبت أمام قوة ملك الموت، فكيف - والحال هذه - تمكّن موسى (عليه السلام) من الوقعة فيه؟ وهلاً دفعه الملك عن نفسه مع قدرته على إزهاق

⇒

واخرجه ابن جرير الطبري من حديث أبي هريرة ايضاً وذلك حيث ذكر وفاة موسى في الجزء الأول من تاريخه ولفظه عنده ان ملك الموت كان يأتي الناس عياناً حتى اتى موسى فلفطمه ففقأ عينه وفي آخره أن ملك الموت جاء إلى الناس خفياً بعد موت موسى «منه (قدس سره)»، وذكر هذا = البهتان الطبري في تاريخ ١: ٢٠٥ ط. الأعلمي - بيروت.

روحه وكونه مأموراً من الله تعالى بذلك؟ ومتى كان للملك عين يجوز أن تفقأ؟ ولا تنس تضييع حق الملك وذهاب عينه ولطمته هدرًا؛ إذ لم يؤمر الملك من الله بأن يقتص من موسى صاحب التوراة التي كتب الله فيها: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup> ولم يعاتب الله موسى على فعله هذا، بل أكرمه إذ خيره بسببه بين الموت والحياة سنين كثيرة بقدر ما تواريه يده من شعر الثور، وما أدري والله ما الحكمة في ذكر شعر الثور بالخصوص!!؟

وأخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضاً: قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سواة بعض، وكان موسى (عليه السلام) يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر [أي، ذو فتق] قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بثوبه! فجمع موسى بأثره يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى نظر بنو إسرائيل إلى سواة موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعد حتى نُظر إليه، فأخذ [موسى] ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً، والله إنه بالحجر ندب<sup>(٢)</sup> ستة أو سبعة<sup>(٣)</sup> الحديث.

وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أن هذه الواقعة هي التي أشار الله إليها بقوله عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الثدب بوزن جمل أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد «منه (قدس سره)».

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥: ١٢٦ كتاب الفضائل، وصحيح البخاري ٤: ١٢٩ من كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٦، و ١: ٧٣ من كتاب الغسل، باب ٢٠ ط. عالمية.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥: ١٢٧، وصحيح البخاري ٤: ١٣٠.

(٥) سورة الأحزاب: ٦٩.

وأنت ترى ما في هذا الحديث من المحال الممتنع عقلاً، فإنه لا يجوز تشهير  
كليم الله بإبداء سوائه على رؤوس الأشهاد من قومه، لأن ذلك ينقصه ويسقط من  
مقامه، ولا سيما إذا رأوه يشتد عارياً ينادي الحجر - وهو لا يسمع ولا يبصر - ثوبي  
حجر، ثوبي حجر، ثم يقف عليه وهو عار أمام الناس فيضربه والناس تنظر إليه وإلى  
عورته ! وأي أثر لضرب الجماد ؟! وأي ذنب للحجر ؟!

وهذه الحركة لو صحّت فإنما هي من فعل الله تعالى، فكيف يغضب منها كليم  
الله فيعاقب الحجر عليها ؟! أترى أبا هريرة كان يظن أن موسى يجهل كون الحركة  
ضد طبيعة الحجر ؟ وأنه إنما حرّكه الله عز وجل لأمر يريده.

ثم أن هرب الحجر بثياب موسى (عليه السلام) لا يبيح له إبداء عورته، إذ كان في  
إمكانه أن يبقى في مكانه حتى يؤتى بثيابه، أو بساتر آخر، كما يفعله كل ذي وقار، أو  
احتشام إذا ابتلي بمثل هذه القصة. على أن هرب الحجر من المعجزات وخوارق  
العادات التي لا تكون إلا في مقام التحدي، كمقام حنين الجذع، وانتقال الشجرة في  
مكة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومن المعلوم أن مقام موسى (عليه السلام) حين  
كان يغتسل لم يكن مقام تحدّ وتعجيز، ومحال عادة أن يقع فيه شيء من المعجزات،  
كما هو مقرر في محله، ولا سيما إذا ترتّب على هذه المعجزة فضيحة نبي بإبداء سوائه  
للملأ من قومه على وجه يستخفّ به كل من رآه أو سمع به.

وأما براءته من الأدرة، فليست من الأمور المهمة التي تبيح هتكه، وتقدم على  
تشهيره، وتصدر بسببها الآيات، على أنه يمكن الحكم ببراءته منها باطلاع نسائه عليه  
وأخبارهنّ عنه، ولو فرض ابتلاؤه بالأدرة، فأيّ بأس عليه بذلك ؟ وقد أصيب  
شعيب (عليه السلام) ببصره، وأيوب (عليه السلام) بجسمه، وأنبياء الله كافة تمرّضوا وماتوا،  
ولا يجب انتفاء مثل هذه الأمور عن أنبياء الله ورسله ومن ذا الذي قال: إن بني  
إسرائيل كانوا يظنون أن في موسى أدرة ؟ وهل نقل هذا عنهم إلا في هذا الحديث  
المحترم ؟

وأما الواقعة التي أشار الله إليها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ فالمروي عن علي وابن عباس أنها قضية اتهامهم إياه بقتل هارون، وهو الذي اختاره الجبائي، وقيل: هي قضية المومسة التي أغراها قارون بقذف موسى (عليه السلام) بنفسها، فأنطقها الله بالحق، وقيل: آذوه من حيث نسبوه إلى السحر والكذب والجنون بعد ما رأوا الآيات.

والعجب من مسلم يذكر هذا الحديث والذي قبله في فضائل موسى من صحيحه وما أدري أي فضيلة بضرب ملائكة الله المقربين عند إرادتهم إنفاذ ما أمرهم الله به؟ وأي فضيلة بابداء السوأة للناظرين؟ إن كليم الله ونجيّه لأكبر من هذا، وحسبه ما صدع به الذكر الحكيم، والفرقان العظيم من خصائصه (عليه السلام).

وأخرج الشيخان فيما جاء في السهو من صحيحهما، عن أبي هريرة أيضاً، قال: صَلَّى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم) إحدى صلاتي العشي، قال محمد: وأكثر ظني العصر ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذو اليمين<sup>(١)</sup> فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، فصلّى ركعتين، ثم سلم ثم كبر فسجد. الحديث<sup>(٢)</sup> وفيه كيفية سجود السهو.

(١) كذا في صحيح البخاري والصحيح ذا اليمين «منه (قدس سره)».

(٢) نقلناه بلفظ البخاري في باب من يكبر في سجدي السهو، وأخرجه أيضاً في كل من البابين المذكورين قبله بلا فصل فراجع أبواب ما جاء في السهو صفحة (١٤٥) من الجزء الأول من صحيحه، وأخرجه أيضاً في مواضع أخر كثيرة يعرفها المتتبعون - أما مسلم فقد أخرجه في باب السهو من الصلاة والسجود له بطرق عديدة فراجع صفحة (٢١٥) من الجزء الأول من صحيحه «منه (قدس سره)».

أما النسخة التي اعتمدناها في تحقيقنا من الصحيحين في هذه الواقعة كالآتي: صحيح البخاري: ٦٦ / ٢، باب يكبر في سجدي السهو، كتاب الكسوف. وصحيح مسلم بشرح النووي: ٦٧ / ٥ - ٦٩، باب السهو في الصلاة نقل الحديث المذكور بألفاظ متعددة فراجع.

وأنت ترى ما فيه من الوجوه الحاكمة بامتناعه:

أحدها: أن مثل هذا السهو الفاحش لا يكون ممّن فرغ للصلاة شيئاً من قلبه، أو أقبل عليها بشيء من لّبه، وإنّما يكون من الساهين عن صلاتهم، اللاهين عن مناجاتهم، وحاشا أنبياء الله من أحوال الغافلين، وتقدّسوا عن أقوال الجاهلين فإنّ أنبياء الله عزّ وجلّ، ولا سيّما سيّدهم وخاتمهم أفضل ممّا يظنّون، على أنّه لم يبلغنا مثل هذا السهو عن أحد، ولا أظنّ وقوعه إلّا ممّن يمثل حال القائل:

أصليّ فما أدري إذا ما ذكرتها اثنتين صليت الضحى أم ثمانيا

وأما سيّد النبيّين، وتقلّبه في الساجدين، أنّ مثل هذا السهو لو صدر منّي لاستولى عليّ الحياء، وأخذني الخجل، واستخفّ المؤتمون بي وعبادتي، ومثل هذا لا يجوز على أنبياء الله أبداً.

الثاني: أنّ الحديث قد اشتمل على أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لم أنس ولم تقصر، فكيف يمكن أن يكون قد نسي بعد هذا؟ ولو فرضنا عدم وجوب عصمته عن مثل هذا السهو، فإنّ عصمته عن المكابرة والتسرّع بالأقوال المخالفة للواقع ممّا لا بدّ منه عند جميع المسلمين.

الثالث: أنّ أبا هريرة قد اضطرب في هذا الحديث و تعارضت أقواله، فتارة يقول: صليّ بنا إحدى صلاتي العشيّ: إمّا الظهر، وإمّا العصر على سبيل الشكّ. وأخرى يقول: صليّ لنا صلاة العصر، على سبيل القطع بأنّها العصر: وثالثة يقول: بينا أنا أصليّ مع رسول الله صلاة الظهر، على سبيل القطع بأنّها الظهر.

وهذه الروايات كلّها ثابتة في صحيح البخاري ومسلم كليهما، وقد ارتبك فيها شارحو الصحيحين ارتباكاً دعاهم إلى التعسف والتكلف، كما تكلفوا وتعسّفوا في الردّ على الزهري، إذ جزم بأنّ ذا اليمين وذا الشمالين واحد لا اثنان، كما أوضحناه في كتابنا تحفة المحدثين.

الرابع: أنّ ما اشتمل هذا الحديث عليه من قيام النبيّ عن مصلاه، ووضع يده على الخشبة، وخروج سرعان الناس من المسجد، وقولهم أقصرت الصلاة، وقول ذي

اليدين أنسيت أم قصرت، وقول النبي: لم أنس ولم تقصر؛ فقال له: بلى قد نسيت، وقول النبي لأصحابه: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم. وغير ذلك مما نقله أبو هريرة<sup>(١)</sup> لمّا يمحو صورة الصلاة بتاتاً، والمعلوم من الشريعة المقدسة يقيناً بطلان الصلاة بكلّ ماح لصورتها، فلا يمكن مع هذا بناؤه (صلى الله عليه وآله وسلم) على الركعتين الأوليين، لأنّه يناقض الحكم المقطوع بثبوته عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتأمل .

الخامس: ان ذا اليدين المذكور في الحديث، إنّما هو ذو الشمالين<sup>(٢)</sup> ابن عبد عمرو حليف بني زهرة، وقد استشهد في بدر، نصّ على ذلك إمام بني زهرة، وأعرف النّاس بحلفائهم محمّد بن مسلم الزهري، كما في الاستيعاب<sup>(٣)</sup> والاصابة<sup>(٤)</sup> وشروح الصحيحين كافّة، وهو الذي صرّح به الثوري في إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة حين تركوا العمل بهذا الحديث، وأفتوا بخلاف مفاده، كما في أواخر باب السهو والسجود له من شرح النووي لصحيح مسلم<sup>(٥)</sup>.

وحسبك ما رواه النسائي ممّا يدلّ على أنّ ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وإليك لفظه، قال: فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو: أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما يقول ذو اليدين<sup>(٦)</sup>، فصرّح بأنّ ذا الشمالين هو ذو اليدين.

ومثله بل أصرح منه ما أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، كليهما عن أبي هريرة،

(١) فإنّ من جملة ما نقله في رواية أخرى أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل الحجرة، ثمّ خرج ورجع النّاس، وفي رواية: أنّه سألهم فقال: أحقّ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، وكلّ هذه الروايات في الصحاح وغيرها، فراجع «منه (قدس سره)».

(٢) اسمه عمير ويقال عمرو كذا في الاصابة «منه (قدس سره)».

(٣) الاستيعاب في هامش الاصابة ١: ٤٧٩.

(٤) الاصابة ٣: ٣٣ - ٣٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٧١.

(٦) سنن النسائي ٣: ٢٧ - ٢٨ ط . دار المعرفة - بيروت .



قال: صَلَّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر أو العصر، فسَلَّم في ركعتين، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو، قال وكان حليفاً لبني زهرة: أخففت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما يقول ذو اليمين، قالوا: صدق<sup>(١)</sup>، الحديث.

وأخرج أبو موسى من طريق جعفر المستغفري - كما في ترجمة عبد عمرو بن نضلة من الإصابة -<sup>(٢)</sup> بالإسناد إلى محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري، عن كلٍّ من سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: سَلَّم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الركعتين، فقام ابن عبد عمرو بن نضلة رجل من خزاعة حليف لبني زهرة، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت<sup>(٣)</sup>؟ الحديث، وفيه قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أصدق ذو الشمالين.

فهذه الأحاديث كلّها صريحة في أنّ ذا اليمين المذكور في حديث أبي هريرة إنّما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف بني زهرة، ولا ريب في أنّ ذا الشمالين المذكور قتل يوم بدر، قبل أن يسلم أبو هريرة بأكثر من خمس سنين، وأنّ قاتله أسامة الجشمي، نصّ على ذلك ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> وسائر أهل الأخبار، فكيف يمكن أن يجتمع مع أبي هريرة في الصلاة خلف النبي يا أولي الألباب؟!

وقد اعتذر بعضهم بأنّ الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو من صحابي آخر، فموت ذي اليمين قبل إسلام أبي هريرة لا يمنع من روايته لهذا الحديث.

(١) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٧١، ح: ٧٦١٠.

(٢) الإصابة ٣: ٣٣ - ٣٤.

(٣) كذا في الإصابة، وقد عرفت أنه قد قال: إن اسم ذي الشمالين عبد عمرو «منه (قدس سره)».

(٤) الإصابة ٢: ٤٢٢.

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي: كتاب المغازي ص: ٦٥ ط. دار الكتاب العربي - بيروت، وسيرة ابن هشام: ١ /

٦٨١ ط. دار الوفاء - بيروت، والاستيعاب بهامش الإصابة: ١ / ٤٧٩ ط. دار الكتاب - بيروت.

وأنت تعلم أنّ هذا الاعتذار غلط، لأنّ دعوى الحضور من أبي هريرة محفوظة من رواية ثقاتهم وحفاظهم، وحسبك ما أخرجه البخاري فيما جاء في السهو من صحيحه<sup>(١)</sup>، عن آدم بن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلّى بنا النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) الظهر أو العصر، وساق حديث ذي اليمين. وأخرج مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه، عن محمد بن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلّى بنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر<sup>(٢)</sup> وساق الحديث.

وقد ارتبك الإمام الطحاوي في هذه الأحاديث لبنائه على صحته، مع جزمه بما جزم به الإمام الزهري من أنّ ذا اليمين إنّما هو ذو الشمالين حليف بني زهرة المستشهد في بدر قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، فلا يمكن اجتماعهما في الصلاة أبداً، لذلك اضطر إلى التأويل، فحمل - كما في إرشاد الساري للقسطاني - قول أبي هريرة في هذه الأحاديث صلّى بنا على المجاز، وأنّ المراد صلّى بالمسلمين<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أنّه قد ثبت عن أبي هريرة النصّ الصريح بحضوره على وجه لا يقبل التأويل أبداً، وحسبك ما أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه عن أبي هريرة، قال: بينا أنا أصليّ مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) صلاة الظهر، سلّم في الركعتين<sup>(٤)</sup> وساق الحديث، فهل يتأتى التجوز فيه؟ كلاً بل ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الباب الثالث من ابواب ما جاء في السهو وهو باب اذا سلّم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول ص ١٤٥ من جزئه الأول «منه (قدس سره)».

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٦٧ - ٦٨.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣: ٣٢١ كتاب السهو - ح - ١٢٢٧ ط . دار الفكر - بيروت .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٧٠.

(٥) الأعراف: ٤٣.

وصلّى الله على خاتم رسله، وأهدى سبله محمّد وآله الهداة الميامين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

تمت والحمد لله هذه الرسالة في مدينة صور من جبل عامل، سلخ ربيع الأوّل سنة (١٣٥٤) بيد مؤلّفها الأقلّ الأحقر عبدالحسين بن يوسف بن الجواد بن اسماعيل بن محمّد ابن محمّد بن ابراهيم - شرف الدين - بن زين العابدين بن علي بن نور الدين بن نور الدين علي بن الحسين آل أبي الحسن الموسوي<sup>(١)</sup> العاملي عامله الله بالفضل والحسنى، وختم له ولموسى جار الله ولجميع المؤمنين والمؤمنات بما هو أحمد في العقبى، والله المسؤول أن يجمع كلمتنا على الهدى أنّه السميع لمن دعا تبارك الله ربنا وتعالى .

• \* \*

---

(١) نسبة إلى جدّه الامام موسى الكاظم (عليه السلام)، على ما هو المصطلح عليه عند النّسّابين، تمت التعليقة والحمد لله رب العالمين بيد مؤلّفها الأقلّ الأحقر عبدالحسين شرف الدين الموسوي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، وكان الفراغ من وضعها عند الفراغ من طبعها سابع ذي القعدة سنة (١٣٥٥) في مدينة صيدا ولله الحمد «منه (قدس سره)» .



## محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
تقديم .....	٥
« الخطبة » .....	٧
المسألة الاولى [القول بكفر الصحابة كافة] .....	١٢
فصل « رأي الشيعة في الصحابة أوسط الآراء » .....	١٧
المسألة الثانية[القول بكفر الأول والثاني] .....	٢١
المسألة الثالثة [القول بلعنهما] .....	٢١
فصل [الصحبة بمجرد لها ليست عاصمة] .....	٢٧
المسألة الرابعة [القول بتحريف القرآن] .....	٣١
المسألة الخامسة [الطواغيت من حكومات الدول الإسلامية وقضاتها وعلمائها] .....	٣٩
المسألة السادسة [تتعلق بالفرق الإسلامية] .....	٤١
فصل .....	٤٥
فصل .....	٥١
المسألة السابعة[تتعلق بالجهاد] .....	٥٤
المسألة الثامنة [تتعلق بحديث أئمة العامة وحاله عند أئمتنا(عليهم السلام)] .....	٥٧
المسألة التاسعة [تتعلق بتنزيل بعض الآيات وتأويلها] .....	٦٤
المسألة العاشرة [في التقية] .....	٦٦
المسألة الحادية عشرة [المسألة الثانية عشرة] .....	٧٤
فصل[في الخمر والربا] .....	٨١
المسألة الثالثة عشرة [تتعلق في البداء والمتعة والبراءة والمسح على الخفين] .....	٨٣
المبحث الأول: في البداء .....	٨٣

١٤٢.....	أجوبة مسائل جار الله
٨٧.....	المبحث الثاني: في المتعة
٨٩.....	في أصل مشروعية المتعة
٩٢.....	في دوام حلّها
٩٤.....	فيما زعموا من نسخها
٩٧.....	فصل [في دعوى بعضهم النسخ بالآية (٦٥) من سورة المؤمنون]
٩٨.....	في يسير من السنن الدالة على أنّ التحريم
٩٨.....	إنّما كان تأولاً من الخليفة الثاني
١٠٠.....	في الإشارة إلى من تسنّى لهم أن يبيحوا ببعض
١٠٠.....	ما في نفوسهم من استنكار تحريمها
١٠٤.....	في البراءة
١٠٧.....	في المسح على الخفّين في الوضوء عوضاً
١٠٧.....	عن غسل الرجلين أو مسحهما فيه
١١٣.....	المسألة الرابعة عشرة [تعلّق بآثار علي (عليه السلام) من رسول الله (ص)]
١١٨.....	المسألة الخامسة عشرة [فلسفة اشتراطها دستوراً مكرماً لتوحيد كلمة الإسلام اليوم]
١٢٠.....	المسألة السادسة عشرة: [فيمن يدين بولاية الجور وفيمن يدين بولاية العدل]
١٢٢.....	المسألة السابعة عشرة [تعلّق بالنسيء]
١٢٤.....	تنبيه
١٢٥.....	المسألة الثامنة عشرة [تعلّق في حجّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)]
١٢٦.....	المسألة التاسعة عشرة [تعلّق بموسم الحجّ في السنة التاسعة للهجرة]
١٢٨.....	المسألة العشرون [تعلّق بحفظ القرآن العظيم وقراءته]
١٣٠.....	خاتمة
١٤١.....	محتويات الكتاب